

الهيئة العامة لمصايد أسماك
البحر الأبيض المتوسط



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط



39

تقرير الدورة التاسعة والثلاثين
ميلانو، إيطاليا، 25-29 مايو/آيار 2015

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

تقرير الدورة التاسعة والثلاثين

ميلانو، إيطاليا، 25-29 مايو/أيار 2015

إعداد هذه الوثيقة

هذه الوثيقة هي النسخة النهائية للتقرير المعتمد في ميلانو خلال الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في 29 مايو/أيار 2015.

منظمة الأغذية والزراعة. 2016.

تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ميلانو، 25-29 مايو/أيار 2015.
تقرير الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، رقم 39. روما، إيطاليا.

ملخص

حضر الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، إضافة إلى الدورة السادسة للجنة الإدارة والمالية والدورة التاسعة للجنة الامتثال، ممثلون عن 23 طرفاً متعاقداً و3 من غير الأعضاء و7 منظمات حكومية دولية وغير حكومية.

وفي سياق عملية تعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، نظرت الهيئة في لائحته الداخلية ولائحتها المالية الجديتين واعتمدتهما بتوافق الآراء، تمشياً مع اتفاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط الجديد الذي دخل حيز النفاذ في 20 مايو/أيار 2014.

وخلال الدورة، مُنحت جورجيا وأوكرانيا صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد في ضوء زيادة مشاركتهم في أنشطة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في البحر الأسود. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار السعي إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الشريكة، طلبت الهيئة استناداً إلى مجموعة مقترحة من الأهداف والأنشطة إلى الأمانة إعداد أربع مذكرات تفاهم جديدة وتوقيعها باسم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط/منظمة الأغذية والزراعة مع شبكة المناطق المحمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (MedPAN) والمؤتمر الوزاري بشأن التعاون في مصايد الأسماك بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي (ATLAFCO) ومنظمة العناية بالمحيط (OceanCare)، ومنبر الابتكار وتكنولوجيا تربية الأحياء المائية الأوروبي (EATIP).

ونوقشت خلال الدورة مجموعة مهمة من التدابير الخاصة بإدارة موارد مصايد الأسماك وصونها في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، وتم التوافق عليها. واعتمدت الهيئة تحديداً أربع توصيات هي: التوصية GFCM/39/2015/1 التي تضع تدابير وقائية وطارئة جديدة لعام 2016 بشأن أرصدة الأسماك السطحية الصغيرة في البحر الأدرياتيكي (المنطقة الجغرافية الفرعية 17 والمنطقة الجغرافية الفرعية 18)؛ والتوصية GFCM/39/2015/2 بشأن وضع مجموعة من المعايير الدنيا لمصايد الأسماك بشباك الجر القاعية في مضيق صقلية بانتظار وضع خطة إدارة متعددة السنوات واعتمادها؛ والتوصية GFCM/39/2015/3 بشأن وضع مجموعة من التدابير لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في مصايد أسماك الترس في البحر الأسود؛ والتوصية GFCM/39/2015/4 بشأن إدارة سمك كلب البحر أبي شوكة في البحر الأسود.

وكانت هذه الدورة أيضاً مناسبة أعاد فيها أعضاء الهيئة التأكيد على عزمهم اعتماد تدابير مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم واستعراض التقدم المحرز في خارطات الطريق المخصصة لذلك. ورحّبت الهيئة في هذا الصدد بمبادرة إعلان يوم 24 أبريل/نيسان يوماً دولياً لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ورأى الأعضاء أنه ينبغي استطلاع التدابير الضرورية في هذا الشأن.

وفي ضوء تنامي أهمية قطاع تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، وبناءً على نتائج المؤتمر الإقليمي لتربية الأحياء المائية الذي عُقد في ديسمبر/كانون الأول 2014، أنشأت الهيئة فريق مهام كُلف بإعداد "استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود".

وأخيراً، اعتمدت الهيئة برنامج عملها للفترة المقبلة ما بين الدورات، وأقرت للمرة الأولى ميزانيتها لثلاث سنوات (ميزانية ثابتة للسنتين الأوليين) التي تبلغ 2 359 564 دولاراً أمريكياً لعام 2015، و2 479 727 لعام 2016. ومُدّدت بصورة استثنائية ولاية مكتب الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وولاية كل من لجنة الامتثال ولجنة الإدارة والمالية ولجنة تربية الأحياء المائية، لمدة سنتين.

بيان المحتويات

1	افتتاح الدورة وترتيباتها
	تعديل اللائحة الداخلية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ولائحتها المالية
2	والمسائل المتعلقة بإعادة تنظيم أجهزتها الفرعية
2	عملية تعديل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
2	اللائحة الداخلية
3	اللائحة المالية
5	إطار التعاون، بما في ذلك مع الأطراف غير المتعاقدة والمنظمات الأطراف
6	الدورة التاسعة للجنة الامتثال
6	تقرير عن أنشطة لجنة الامتثال في الفترة ما بين الدورات
6	الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم
	التقدم المحرز في تنفيذ نظام رصد السفن ونظم الرقابة ذات الصلة في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك
7	البحر الأبيض المتوسط
9	مسائل متعلقة بمجموعة قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
	عملية تحديد الحالات الممكنة لعدم الامتثال ووضع تنفيذ الأعضاء الهيئة لقرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر
9	الأبيض المتوسط
10	انتخاب أعضاء مكتب لجنة الامتثال
	إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود،
11	بما في ذلك تقرير عن أنشطة ما بين الدورات
11	المشورة بشأن إدارة مصايد الأسماك وصونها
15	المشورة بشأن إدارة تربية الأحياء المائية
16	المشاريع الإقليمية
17	برنامج العمل ما بين الدورات للفترة 2015 – 2016، بما في ذلك الأنشطة المحتملة في برنامج العمل الإطاري
17	برنامج عمل اللجنة العلمية الاستشارية المعنية بمصايد الأسماك
18	برنامج عمل اللجنة العلمية الاستشارية المعنية بتربية الأحياء المائية

19	برنامج عمل مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود
19	برنامج عمل لجنة الامتثال
20	الاجتماعات المقررة لفترة ما بين الدورات 2015-2016
22	الدورة السادسة للجنة الإدارة والمالية
22	تقرير عن المسائل الإدارية والمالية
24	ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومساهمات الأعضاء في الفترة 2015-2017
25	انتخاب مكتب لجنة الإدارة والمالية
25	انتخاب مكتب الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وإقرار مكاتب الأجهزة الفرعية
26	أية مسائل أخرى
26	موعد ومكان انعقاد الدورة الأربعين
26	اعتماد التقرير واختتام الدورة

المرفقات

- 28 المرفق 1 – جدول أعمال الدورة
- 29 المرفق 2 – قائمة بالمشاركين
- 42 المرفق 3 – قائمة بالوثائق
- 44 المرفق 4 – البيانات التي أقيمت في الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة
- 52 المرفق 5 (1) – اللائحة الداخلية المعدلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 76 المرفق 5 (2) – اللائحة المالية المعدلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 82 المرفق 6 – التوصية GFCM/39/2015/1 التي تضع تدابير وقائية وطائرة جديدة لعام 2016 بشأن أرصدة الأسماك السطحية الصغيرة في البحر الأدرىاتيكي (المنطقة الجغرافية الفرعية 17 والمنطقة الجغرافية الفرعية 18)
- 86 المرفق 7 – التوصية GFCM/39/2015/2 بشأن وضع مجموعة من المعايير الدنيا لمصايد أسماك القاع بشباك الجر القاعية في مضيق صقلية بانتظار وضع خطة إدارة متعددة السنوات واعتمادها
- 92 المرفق 8 – التوصية GFCM/39/2015/3 بشأن وضع مجموعة من التدابير لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في مصايد أسماك الترس في البحر الأسود
- 102 المرفق 9 – التوصية GFCM/39/2015/4 بشأن تدابير الإدارة لكلب السمك كلب البحر أبي شوكة في البحر الأسود
- 106 المرفق 10 – اختصاصات فريق المهام المعني "باستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود"
- 107 المرفق 11 – اختصاصات الفرق المختارة المرتبطة بلجنة الامتثال
- 109 المرفق 12 – الاقتراح المعلق المقدم من تونس بشأن توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بشأن إقامة موسم لحظر الصيد في المنطقة الجغرافية الفرعية 14 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 110 المرفق 13 (1) – الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط للعام 2015
- 111 المرفق 13 (2) – المساهمات في ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المستقلة لعام 2015
- 112 المرفق 14 (1) – الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط للعام 2016
- 113 المرفق 14 (2) – المساهمات في ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المستقلة لعام 2016

افتتاح الدورة وترتيباتها

1- عقدت الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة) دورتها التاسعة والثلاثين، والدورة السادسة للجنة الإدارة والمالية، والدورة التاسعة للجنة الامتثال في ميلانو، إيطاليا، خلال الفترة من 25 إلى 29 مايو/أيار 2015. وعقدت الجلسة الافتتاحية في معرض "إكسبو ميلانو 2015". وحضر الدورة مندوبون وممثلون عن 23 طرفاً متعاقداً و3 من غير الأعضاء (جورجيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا) و7 منظمات حكومية دولية ومنظمة غير حكومية، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومكتبها المعني بالشؤون القانونية ومشاريعها الإقليمية ومكاتب الهيئة، واللجنة العلمية الاستشارية، واللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية، ولجنة الامتثال، ولجنة الإدارة والمالية، إضافةً إلى أمانة الهيئة. وترد قائمة بأسماء المندوبين والمراقبين في المرفق 2.

2- وافتتح الدورة السيد Stefano Cataudella، رئيس الهيئة، الذي توجه بالشكر إلى الحكومة الإيطالية على استضافتها الدورة. وأعطى الكلمة للسيد Giuseppe Castiglione، وكيل وزارة السياسات الزراعية والغذائية والحريرية في إيطاليا، الذي رحّب بالمشاركين باسم الحكومة الإيطالية وأشار إلى أن عقد الجلسة الافتتاحية في معرض "إكسبو 2015" هو جزء من التزام بلده القوي باستدامة مصايد الأسماك.

3- ثم توجّه السيد Árni M. Mathiesen، المدير العام المساعد - إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة - بكلمة إلى المشاركين فرحّب بهم باسم المدير العام للفاو، السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، مثنياً على العمل المهم الذي أنجزته الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في ضوء أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية ومبادرة النمو الأزرق التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

4 - وألقى السيد Karmenu Vella، المفوض الأوروبي المعني بالبيئة والشؤون البحرية ومصايد الأسماك بدوره كلمة ذكّر فيها بالتزام الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ولفت إلى الحاجة لتضافر الجهود لضمان مستقبل مستدام لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود.

5 - وأخيراً، ذكّر رئيس الهيئة بالتقدم المحرز لتحديث الإطار القانوني والمؤسسي للهيئة بغية تحسين مواجهة التحديات الراهنة في المنطقة مع أخذ الاحتياجات الوطنية ودون الإقليمية في الحسبان.

6- وترد النصوص الكاملة للكلمات الافتتاحية بلغاتها الأصلية في المرفق 4.

7- وأشار الرئيس إلى بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والوارد في الوثيقة GFCM:XXXIX/2015/Inf.2.

8- وبعد عرض جدول الأعمال الذي اعتمده الهيئة مع تعديلاته كما يرد في المرفق 1، قدّم الأمين التنفيذي للهيئة، السيد عبد الله سرور، الوفود المشاركة والمراقبين وأحاطهم علماً بترتيبات الاجتماع. ثم تحدّث عن أوراق التفويض التي وردت وأشار إلى أن بعضها لم يكن يتمشى مع النسق المعياري المعتمد. وشدّدت الهيئة في هذا الصدد على أهمية تقديم أوراق التفويض في النسق المتفق عليه.

9- وترد قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة في المرفق 3.

تعديل اللائحة الداخلية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ولائحتها المالية والمسائل المتعلقة بإعادة تنظيم أجهزتها الفرعية

عملية تعديل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

10 - قدّمت أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط عرضاً عاماً لعملية التعديل الجارية استناداً إلى الوثيقتين GFCM:XXXIX/2015/2 و GFCM:XXXIX/2015/Inf.4 وذكّرت بالاعتماد الأولي للمشروع المنقح من اللائحة الداخلية واللائحة المالية خلال اجتماع الهيئة المنعقد في الفترة ما بين الدورات (مقر الفاو، يناير/كانون الثاني 2015) فضلاً عن التعليقات على إعادة تنظيم الأجهزة الفرعية التي قدمتها اللجنة العلمية الاستشارية واللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية، كل في دورتها. وأبلغت الهيئة بأن اتفاق الهيئة المعدل هو في طور التصديق والنشر وفق قواعد الأمم المتحدة السارية، بعد أن دخل حيز النفاذ.

11- وأبلغ مندوب الاتحاد الأوروبي الهيئة بأن الاتحاد يجري عملية تصديق داخلية لاتفاق الهيئة المعدلة. وأوضح أن هذه العملية لا تقوّض عمل الهيئة.

12- وأشارت المداولات التالية إلى أن المفاوضات بشأن تعديل اللائحة الداخلية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ولائحتها المالية قد أحرزت تقدماً ملحوظاً. وعلّق العديد من الوفود على الأحكام الواردة في الوثيقتين ودُعيت أمانة الهيئة إلى تقديم نسخة منقّحة تركّز على المسائل العالقة التالية:

اللائحة الداخلية

13- التدابير التصحيحية: ينبغي أن توفر اللائحة الداخلية توجيهات بشأن التدابير الخاصة التي يمكن استشرافها لمعالجة حالات عدم الامتثال، في ضوء الممارسة التي اعتمدها منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك. وينبغي إعداد قائمة بهذه التدابير، تمشياً مع ممارسة اعتمدها منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة.

14- إعادة تنظيم الأجهزة الفرعية: أشير إلى أن نهجين مختلفين قد اقترحا بشأن اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية واللجنة العلمية الاستشارية. وفي ضوء اقتراح إعادة تنظيم اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية، تواصل هذه اللجنة عملها بواسطة مجموعات عمل، لكن بمبادئ جديدة واختصاصات ومهام محدثة، تمشياً مع الأولويات المحددة في منصة تربية الأحياء المائية المتعددة أصحاب المصلحة. وفيما يخص اللجنة العلمية الاستشارية، يتضمن الاقتراح التحوّل من نهج مواضيعي إلى نهج دون إقليمي يتعيّن أن يقوم على تمثيل جغرافي ملائم يراعي خصوصيات المنطقة التي تغطيها الهيئة.

15- وتمّ الاعتراف بأهمية فريق الاستعراض كأداة لدعم عملية صنع القرار. وشدّد مندوب الجزائر على ضرورة إقامة توازن في تركيبة فريق الاستعراض بين الأعضاء الفنيين والأعضاء الإداريين. بالإضافة إلى ذلك، سيتعين على الهيئة عند البتّ في تشغيل هذه الآلية، أن تُحدّد تركيبها آخذة في الاعتبار الحاجة إلى مشاركة متوازنة بين الأقاليم الفرعية المختلفة بحيث ينعكس الواقع الاجتماعي والاقتصادي لكل عضو من أعضاء الهيئة انعكاساً ملائماً في عملية صنع القرار.

16- وعقب مناقشات مستفيضة وفي ضوء الطبيعة المعقّدة للمهمة، اقترحت الهيئة إجراء دراسة جدوى على سنتين لاختبار تنفيذ إعادة التنظيم المقترحة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية واللجنة العلمية الاستشارية. وستقدّم أمانة الهيئة تقريراً مرحلياً إلى الدورة الأربعين للهيئة وتقريراً نهائياً إلى الدورة الحادية والأربعين. واستناداً إلى هذا التقرير، ستتخذ الهيئة قرارها بشأن إعادة التنظيم.

اللائحة المالية

17- تسديد الاشتراكات: أعربت اللجنة عن تأييدها لميزانية ممتدة لثلاث سنوات، مع ميزانية ثابتة للسنتين الأوليين وميزانية مبدئية للسنة الثالثة، توضع صيغتها النهائية أو تعدّل في العام التالي، على أن تبقى السنة المالية لتسديد الاشتراكات سنوية.

18- مرونة الميزانية: سيؤذن للهيئة في حالات استثنائية فقط أن تصرف نفقات تتجاوز الميزانية المعتمدة بنسبة 2 بالمائة، تمشياً مع لائحة الفاو المالية، وفي ظروف غير متوقعة ذات أثر محدود. وفي هذه الحالة، تُبلّغ الهيئة سريعاً لكي تجيز الانفاق وتُحدّد نسبة مختلفة، عند الاقتضاء.

19- المتأخرات: حُذف الحكم المتعلق بدفع جزاءات على التسديدات المتأخرة.

20- صندوق المشاركة: اعتمد صندوق المشاركة وقررت الهيئة أن تُحدّد في الوقت المناسب إجراءات إدارته ومعايير الأهلية. وتقرر أن يتكوّن الصندوق من: (1) نسبة مئوية من الميزانية المستقلة (2,5 في المائة) المعتمدة للفترة المالية من قبل الهيئة في دورتها العادية؛ و(2) نسبة 2,5 في المائة على الأقل من جميع المساهمات الطوعية المحصلة من الأطراف

المتعاقدة، أو أي نسبة أعلى تُحدّد مع الجهة المانحة؛ و (3) أي مساهمات طوعية أخرى تقدم من أجل تجديد موارد الصندوق.

21- ملحق: يظل عنصر الصيد من المساهمة يُحسب بتطبيق معامل بقيمة أربعة على معدل تربية الأحياء المائية وغيرها من قيم الصيد. وطلبت الهيئة إلى الأمانة أن تقيّم الانعكاسات المالية لإعادة النظر في هذه المسألة وأن ترفع تقريراً إلى الدورة الأربعين للهيئة.

22- وجرى في المناقشات اللاحقة تبادل لآراء عديدة في عدد من المسائل. وبالإشارة إلى احتمال إدخال استثناءات كتدابير تصحيحية، أشار مندوب الاتحاد الأوروبي إلى أن منظمته، تؤدّ رغم رغبته في دعم توافق لآراء، أن توضح أن الاستثناءات ينبغي أن تعتبر ملاذاً أخيراً لا حلاً ملائماً للأعضاء. وشدّد في هذا الصدد، على منطوق المادة 19 التي تتناول حالات الامتثال الممتد وغير المبرر، معرباً عن أمله ألا يجد أي عضو نفسه في هذه الحالة.

23- وفيما يخص ولاية اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية، أشار مندوب مصر وتونس إلى أنه ينبغي إدراج المسائل المتعلقة بالتجارة بمنتجات المزارع في ولاية اللجنة.

24- وفي إطار مراجعة الإطار القانوني للهيئة، ذكر الأمين التنفيذي أولاً بأن اتفاق الهيئة المعدّل سبق وأن دخل حيز النفاذ. ومن ثم، أقرّ بأن النصاب المطلوب قد اكتمل ودعا الأعضاء إلى اعتماد اللائحة الداخلية واللائحة المالية عملاً بالمادة 8 (ج) من اتفاق الهيئة.

25- وأشارت الهيئة إلى عدم وجود أية أمور عالقة ينبغي معالجتها، واعتمدت بتوافق الآراء اللائحة الداخلية واللائحة المالية في صيغتيهما المنقحتين الواردتين في المرفقين 5 (1) و 5 (2) تبعاً.

26- ورحّب مندوب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء باعتماد اللائحة الداخلية واللائحة المالية في صيغتيهما المنقحتين. وأشار إلى أن وفد الاتحاد الأوروبي قد فهم أن هذه القواعد ستطبّق اعتباراً من دخول اتفاق الهيئة المعدّل حيز النفاذ، عملاً بنظامها الأساسي، وفي الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بعد قبول اتفاقية الهيئة المعدّلة.

27- ورحّبت مندوبة تركيا بدورها باعتماد المجموعة المنقّحة من اللائحة الداخلية واللائحة المالية وأشارت إلى أن التصديق على اتفاق الهيئة المعدّل يتطلب إجراءات داخلية في بلدها.

28- وستقوم الأمانة إذن بإجراء تعديلات قانونية على القواعد المعتمدة لضمان اتساق رسمي وإجراء التنقيحات اللازمة عند الاقتضاء. ونزولاً عند طلب عدة وفود، سيشمل ذلك استعراضاً ملائماً للمصطلحات المستخدمة بما يضمن على وجه الخصوص الاتساق التام مع اللائحة المالية للفاو.

إطار التعاون، بما في ذلك مع الأطراف غير المتعاقدة والمنظمات الأطراف

29- أشار الأمين التنفيذي إلى أن نطاق التعاون في الهيئة يتوسّع نظراً إلى استمرار التزامها بتعزيز التنسيق على مستويات مختلفة. وأشار إلى ما يلي: (1) طلبات الحصول على صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد؛ و(2) مبادرة العمل المنسق من أجل لبنان؛ و(3) تنامي مشاركة الهيئة في قضايا تتعلق بتقييم حالة البيئة البحرية والتنمية المستدامة؛ و(4) مذكرة التفاهم.

30- وأعربت الهيئة عن ارتياحها الكبير لتنامي التعاون في البحر الأسود وقررت منح صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد لجورجيا وأوكرانيا بعد أن نظرت في طلبيهما. ويعيد ذلك التأكيد على الدور المحوري الذي تؤديه الهيئة في المنطقة. وأعربت الهيئة كذلك عن رغبتها في أن تشكل صفة الطرف المتعاون خطوة تمهيدية نحو العضوية الكاملة. ولهذا الغرض، ستواصل الهيئة بذل الجهود لتمكين جورجيا وأوكرانيا من تعزيز مشاركتها في إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأسود.

31- وأقرت الهيئة بالعمل المهم الذي أنجز في إطار مبادرة العمل المنسق من أجل مبادرة لبنان وأعدت التأكيد على التزامها تعزيز مبادرات مشابهة في بلدان أخرى، بناء على طلبها.

32- ونظراً إلى الدور الرئيسي لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المسائل المرتبطة بالتنمية المستدامة وتقييم حالة البيئة البحرية، ذكّرت الهيئة بالواجبات الدولية ذات الصلة وطلبت إلى الأمين التنفيذي اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تعزيز التعاون مع المنظمات الشريكة المعنية بهذه المواضيع على المستوى الإقليمي، بما في ذلك المشاركة في المبادرات والاجتماعات ذات الصلة. ومن منظور قطاعي، شددت الهيئة على ضرورة أن تؤدي دوراً حاسماً في المبادرات متعددة الاختصاصات المرتبطة بمصايد الأسماك.

33- واستعرضت الهيئة التقدّم المحرز في مذكرات التفاهم المعتمدة وشددت على أهمية مواصلة تنفيذها، بما يتيح استخداماً أمثل للموارد. بالإضافة إلى ذلك، أوعزت الهيئة إلى أمانتها إنجاز مذكرة تفاهم مع شبكة المناطق المحمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (MedPAN) والمؤتمر الوزاري بشأن التعاون في مصايد الأسماك بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي (ATLAFCO) ومنظمة العناية بالمحيط (OceanCare)، ومنبر الابتكار وتكنولوجيا تربية الأحياء المائية الأوروبي (EATIP) وتوقيعها خلال فترة ما بين الدورات، تمشياً مع مجالات التعاون المعتمدة وقواعد الفاو.

الدورة التاسعة للجنة الامتثال

تقرير عن أنشطة لجنة الامتثال في الفترة ما بين الدورات

34- أعلن السيد سمير مجدلاوي، رئيس لجنة الامتثال افتتاح الدورة التاسعة وسلط الضوء على التقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في السنوات الأخيرة وعلى مساهمتها في عمل الهيئة دعماً لصون مصايد الأسماك وإدارتها.

35- وقدم الرئيس تقريراً عن العمل الذي اضطلعت به اللجنة خلال الفترة ما بين الدورات، بما في ذلك الاجتماعات، استناداً إلى الوثيقة GFCM:XXXIX/2015/5. وشدد الرئيس على المشاركة القوية في جميع الأنشطة التي أتاحت للجنة أن تجمع آراء الخبراء وتُحرز تقدماً في مسائل معقدة ومتنوعة كتحديد حالات عدم الامتثال ومكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وتنفيذ نظام لرصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة.

الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

36- أشارت أمانة الهيئة إلى تسجيل تقدّم مستمرّ باتجاه تنفيذ خريطة طريق الهيئة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط، كما ترد في الوثيقة GFCM:XXXIX/2015/Inf.12 التي تورد توصيات مجموعة العمل المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (مراكش، أبريل/نيسان 2015).

37- وأقرّ مندوبو الاتحاد الأوروبي وموناكو والمغرب، بدعم وفود أخرى، بالعمل المهم الذي اضطلعت به اللجنة في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وأشار المندوبون إلى الطبيعة عبر الوطنية لهذه الظاهرة، حسبما أقرت منتديات عدة، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإلى الحاجة إلى تحليل مصمم خصيصاً للقيود الرئيسية التي تواجهها المناطق الفرعية المختلفة.

38- واعترفت اللجنة بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملائمة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ورحّبت بمبادرة إعلان يوم 24 أبريل/نيسان يوماً دولياً للاحتفال بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وسيعزز هذا الاحتفال وعي المجتمع المدني والجمهور عامة بالمشاكل الرئيسية المرتبطة بهذه الآفة. ودُعيت الأمانة في هذا الصدد إلى استطلاع سبل تعزيز هذه المبادرة داخل الفاو وبتعاون وثيق مع المنظمات المعنية الأخرى. وفي الوقت نفسه، وافقت الأمانة على إنشاء مجموعة عمل دائمة متخصصة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وفق الاختصاصات الواردة في المرفق 11.

39- وإذ أقرت الهيئة بأهمية أن يعيّن الأعضاء جهات تنسيق تابعة للجنة الامتثال بغية تبسيط التواصل في مسائل تتعلق بعمل اللجنة، اتفق على أن يكون دورها الرئيسي ضمان التنسيق على المستوى الوطني بشأن جميع المسائل المتعلقة بعمل اللجنة. وترد اختصاصات جهات التنسيق التابعة للجنة الامتثال في المرفق 11.

40- وتسلّمت اللجنة الطلب الذي تقدم به عدة مندوبين منهم مندوبو الجزائر وليبيا وتونس بتعزيز التدريب والأنشطة المهنية في مواضيع تتعلق بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في بلدانهم.

41- وفي ما يخص الحاجة إلى تقييم مدى انتشار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المنطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، اقترحت اللجنة أن تشارك الهيئة في العمل الذي تضطلع به الفاو حالياً بشأن وضع منهجية مشتركة لتقييم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. بالإضافة إلى ذلك، دُعيت أمانة الهيئة إلى العمل على مشروع التوصية المنقحة GFCM/ 32/2008/1 بشأن تدابير دولة الميناء، وذلك لمواءمتها مع تلك الواردة في اتفاق الفاو لعام 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء. ويمكن القيام بذلك خلال العمل التحضيري لمراجعة مجموعة قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. وستُعرض التوصية المنقحة على الهيئة لتعتمدها.

42- وتمشياً مع الوثيقة GFCM:XXXIX/2015/Inf.16، اعتمدت أمانة الهيئة قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وطلبت إلى الأمانة نشرها على موقعها الإلكتروني.

التقدم المحرز في تنفيذ نظام رصد السفن ونظم الرقابة ذات الصلة في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

43- استناداً إلى الوثيقة GFCM:XXXIX/2015/Inf.13 التي تتضمن تقرير مجموعة العمل بشأن نظام رصد السفن (مراكش، أبريل/نيسان 2015)، استعرضت الأمانة التقدم المحرز في تنفيذ التوصية GFCM/33/2009/7 بشأن إنشاء نظام مراقبة السفن والقرار GFCM/38/2014/1 بشأن الخطوط التوجيهية لنظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة. ودرست الاقتراحات التي قدمتها مجموعة العمل هذه.

44- وذكر مندوب الاتحاد الأوروبي في المناقشات اللاحقة بأن التوصية GFCM/33/2009/7 قد دخلت حيز النفاذ وأنه ينبغي ضمان تنفيذها الكامل من قبل الأطراف المتعاقدة.

45- وأبلغ مندوبو الجزائر وليبيا وتونس الهيئة بأن بلدانهم بذلت جهوداً كبيرة لضمان التنفيذ الكامل للتوصية بشأن نظام مراقبة السفن وطلبوا الحصول على مساعدة فنية تتيح سد الثغرات على المستوى الوطني. ولهذا الغرض، طلب مندوب الجزائر دعم الهيئة لتقييم النظام الوطني الجزائري والتحقق من اتساقه مع النظم الأخرى المستخدمة في المنطقة.

46- وذكر مندوب المغرب بأن بلده ينفذ نظام مراقبة السفن منذ سنوات، وأضاف أن النظام يعمل بشكل كامل بفضل عمل المركز الوطني لمراقبة الصيد الذي يجمع بيانات المراقبة التي ترسلها جميع السفن المجهزة بأجهزة راديو. وتُبذل جهود ترمي إلى تعزيز دمج البيانات وخفض تكاليف الاتصالات.

47- وقال مندوب مصر إن بلده ملتزم بتنفيذ التوصية GFCM/33/2009/7 تنفيذاً كاملاً وأنه يرتقب إنجاز نظام رصد يشمل 1 300 سفينة صيد، بما في ذلك لأسباب أمنية، في نهاية عام 2015، بعد أن سنت مصر قوانين جديدة بشأن نظام رصد السفن.

48- وفي موضوع دراسة الجدوى بشأن احتمال إنشاء نظام مركزي للهيئة الذي أثارته اللجنة في دورتها الثامنة، أعربت عدة وفود عن ارتياحها للعمل الذي اضطلعت به الأمانة. كما أقرت الوفود بالحاجة إلى مزيد من الشروط الفنية لدعم الاتساق الإقليمي ودمج البيانات.

49- وأعربت وفود ألبانيا والجزائر ومصر والاتحاد الأوروبي والمغرب وتونس عن تأييدها إجراء دراسة الجدوى هذه، على أن تتضمن استقصاءً إقليمياً يشمل البلدان من أجل تقييم الشروط الفنية لنظمها الوطنية. ومن جهة أخرى، شددت الوفود المذكورة على أن أي قرار بشأن نظام مركزي محتمل ينبغي أن تتخذه الهيئة في الوقت المناسب، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالسرية، استناداً إلى التقدم المحرز في تنفيذ دراسة الجدوى.

50- وأقرت اللجنة بالحاجة إلى تقديم مساعدة فنية للأطراف المتعاقدة في مسائل المراقبة. وأشار لهذا الغرض إلى ضرورة أن توجه الأطراف المتعاقدة الرسائل الرسمية التي تعرض طلبات مفصلة وواضحة وتتضمن وصفاً للمجالات التي تحتاج فيها لمساعدة فنية إلى الأمين التنفيذي للهيئة.

51- واعتبر مندوب الاتحاد الأوروبي أن البحر الأسود قد يشكل مجالاً تجريبياً مهماً لاختبار دراسة الجدوى في الوقت المناسب. واقترح مندوب ألبانيا كذلك البحر الأدرياتيكي كمنطقة فرعية تجريبية.

52- وفيما يخص مصايد الأسماك صغيرة النطاق، أوضح أن القرار GFCM/38/2014/1 بشأن الخطوط التوجيهية لنظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة لا يفرض بعد واجب مراقبة السفن التي يقل طولها عن 15 متراً. لكن القرار يشجع اختبار التكنولوجيات البديلة انطلاقاً من أن لبيانات المراقبة وظيفية علمية مهمة. وستناقش هذه المسائل في المؤتمر الإقليمي من أجل " بناء مستقبل مستدام لمصايد الصيد التقليدي في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود " (مارس/آذار 2016، الجزائر).

53- وأقرت اللجنة بالتقدم المحرز في المرحلة الأولية من دراسة الجدوى وذكرت بأن الخطوات المقبلة ستركز على ما يلي: (1) إنجاز البنية التحتية الافتراضية تمثيلاً مع نتائج الاستقصاء الإقليمي بشأن الشروط الفنية؛ و(2) توفير المساعدة الفنية للأطراف المتعاقدة، حسب الطلب، من أجل نظمها الوطنية؛ و(3) اختبار دراسة الجدوى في المناطق

التجريبية، بما فيها البحر الأسود والبحر الأدرياتيكي، بغية تعزيز الاتساق. وستناقش النتائج في الاجتماع المقبل لمجموعة العمل المعنية بنظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة الذي سيعقد في عام 2017. وستبنت الهيئة عقب ذلك في الحاجة إلى نظام مركزي للهيئة.

مسائل متعلقة بمجموعة قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

54- ذكرت أمانة الهيئة بأن الأطراف المتعاقدة واجهت مشاكل في نقل قرارات الهيئة إلى مجموعة القرارات. وبناءً على ذلك، عُرض تحليل نقدي تمهيدي (الوثيقة GFCM:XXXIX/2015/Inf.14)، تضمّن مسار العمل المقترح لمراجعة مجموعة القرارات، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتوصيات الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي، إضافة إلى خارطة طريق محتملة لمراجعة مجموعة القرارات. وقُدّمت كذلك المجموعة المحدثة التي تتضمن قرارات الهيئة المعتمدة في عام 2014 وأُقرت.

55- وبما أن مهمة مراجعة مجموعة القرارات تتطلب مساهمات قانونية مفصلة وواضحة، قُدمت توصية بإنشاء مجموعة عمل مخصصة، وفق الاختصاصات الواردة في المرفق 11. وتمهيداً لمراجعة مجموعة القرارات، سيضطلع خبراء قانونيون متخصصون بعمل أولي بالتنسيق مع أمانة الهيئة. وستدرس مجموعة العمل أيضاً إنجاز قاعدة البيانات الإقليمية للقوانين الوطنية التي تُعدّها الأمانة حالياً.

عملية تحديد الحالات الممكنة لعدم الامتثال ووضع تنفيذ الأعضاء لقرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

56- عرضت الأمانة استنتاجات اجتماع لجنة الامتثال الذي انعقد في فترة ما بين الدورات كما وردت في الوثيقة GFCM:XXXIX/2015/Inf.11، وحالة تنفيذ قرارات الهيئة التي اعتمدت في عامي 2013 و2014، وتقديم البيانات المرتقبة في عام 2015، استناداً إلى الوثيقة GFCM:XXXIX/2015/Inf.15.

57- وفيما يخص خطابات التحديد والإعراب عن القلق التي أرسلت إلى الأطراف المتعاقدة المعنية بعد اجتماع فترة ما بين الدورات، فقد أُشير إلى أن إجابات قليلة قد وردت، ومعظمها بعد المهلة التي حددتها الأمانة. وترتبط أسباب عدم الامتثال الرئيسية بشكل عام بالإجراءات المعقّدة لنقل قرارات الهيئة إلى المستوى الوطني والمشاكل الفنية المرتبطة بتقديم البيانات.

58- أما بالنسبة لغير الأعضاء، أفادت اللجنة بأنها تلقت رداً من الاتحاد الأوروبي بشأن البرتغال، بينما لم يصلها رد على رسالة التوضيح التي وجهتها أمانة الهيئة إلى المملكة المتحدة بشأن حالة جبل طارق. وأشارت كذلك

إلى المعلومات التي قدمتها مجموعة العمل المخصصة بشأن الصيد غير القانوني والمسائل ذات الصلة، بخصوص سفينة ترفع علم بليز دخلت ميناء لم يكن على قائمة الهيئة للموانئ المرخصة وخضعت للتفتيش.

59- وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن البرتغال، بصفتها دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تنفذ قرارات الهيئة تنفيذاً تاماً، ويفترض أن تمتثل للمتطلبات الواردة فيها. وينبغي أن تقدم المعلومات عن البرتغال إلى لجنة الامتثال في صيغة تعكس هذا الوضع بهدف تزويد اللجنة بمعلومات محدثة عن وضع تنفيذ قرارات الهيئة، بما في ذلك بشأن تقديم البيانات، في الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

60- وستواصل الأمانة مع مكتب الشؤون القانونية للفاو لتستوضح كيف ينبغي أن تقدم المعلومات المتعلقة بالبرتغال إلى لجنة الامتثال في المستقبل، نظراً إلى أن البرتغال ليست عضواً في الهيئة. وسيعرض تقرير محدث في هذا الصدد خلال اجتماع الهيئة في الفترة ما بين الدورات.

61- وسيوجه خطاب إعراب عن القلق إلى المملكة المتحدة بشأن حالة جبل طارق إضافة إلى طلب توضيح إلى بليز.

62- واقترح في النقاشات اللاحقة الاضطلاع بعمل التحديد خلال الفترة ما بين الدورات بهدف جمع معلومات إضافية عن تنفيذ قرارات الهيئة وعن تقديم البيانات. وستواصل الأمانة مشاوراتها مع الأعضاء الذين تلقوا خطابات تحديد، بما في ذلك لتحديد أوجه القصور الرئيسية التي تعيق التنفيذ الكامل لقرارات الهيئة، من أجل تقديم تحليل لكل حالة إلى اللجنة في اجتماعها خلال الفترة ما بين الدورات.

63- وجددت ولاية اجتماع لجنة الامتثال في فترة ما بين الدورات في صيغتها المعدلة خلال الدورة الثامنة. وبما أن اللجنة لم توص بأي إجراءات بشأن حالات الامتثال المرصودة، تقرر أن تتناول اللجنة هذه الحالات، بما في ذلك السحب المحتمل للتحديد، خلال اجتماعها ما بين الدورات.

64- بالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة مواصلة عملية التوضيح خلال الفترة ما بين الدورات. وعملاً بالممارسة المتبعة حالياً، سترسل أمانة الهيئة خلال الفترة ما بين الدورات طلبات توضيح إلى جميع الأطراف المتعاقدة بشأن وضع تنفيذ قرارات الهيئة المعتمدة في عام 2013 وتقديم البيانات لعام 2015. وستكون اللجنة في اجتماعها المقبل ما بين الدورات مكلفة أيضاً بولاية تحديد حالات عدم امتثال الأطراف المتعاقدة في ضوء الردود الواردة على طلبات التوضيح.

انتخاب مكتب لجنة الامتثال

65- أشار الأمين التنفيذي إلى المادة السابعة من اللائحة الداخلية للهيئة التي تقضي بأن يشغل أعضاء المكتب منصبهم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، وأن ينتخبهم المندوبون أو المندوبون المناوبون المشاركون في الدورة التي يُجرى فيها الاقتراع. وأفاد بأن ولاية مكتب اللجنة الحالي قد انتهت.

66- وأعربت اللجنة عن شكرها الحار للرئيس ونائبي الرئيس على التزامهم ومساهماتهم الحاسمة في عمل اللجنة في السنوات الأربع الماضية. وفي ضوء العمل المتميز الذي اضطلع به المكتب الحالي ونظراً إلى المرحلة الانتقالية المهمة التي تمر بها اللجنة، تقرر بتوافق الآراء تمديد الولاية الحالية لمكتب لجنة الامتثال بصورة استثنائية لسنتين إضافيتين وعرض الاقتراح على الهيئة لتقره.

67- وسيتألف المكتب الممدد، في ظل الحاجة إلى استبدال النائب الثاني للرئيس، من السيد سمير مجدلاني من لبنان، رئيساً، والسيد Josip Markovic من كرواتيا نائباً أول للرئيس، والسيدة ناديا بوحفص من الجزائر، نائبة ثانية للرئيس.

إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، بما في ذلك تقرير عن أنشطة ما بين الدورات

المشورة بشأن إدارة مصايد الأسماك وصونها

68- في ما يخص مصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، عرض السيد عثمان جاربوي، رئيس اللجنة العلمية الاستشارية الأنشطة التي اضطلعت بها لجنته ومجموعات الخبراء المعنية ما بين الدورات، إضافة إلى الاستنتاجات والمشورة الرئيسية المنبثقة عن اللجنة العلمية الاستشارية وأجهزتها الفرعية استناداً إلى الوثيقتين GFCM:XXXIX/2015/Inf.7 و GFCM:XXXIX/2015/3.

69- وأبلغت الهيئة بالمشورة التي قدمتها اللجنة العلمية الاستشارية بخصوص جوانب عدة منها: (1) تدابير لتخفيف وطأة حالة أرصدة الأسماك السطحية في البحر الأدرياتيكي، وسمك النازلي (*Merluccius merluccius*; Linnaeus 1758) والروبيان الوردي من المياه العميقة (*Parapeneus longirostris*; Lucas, 1846) في مضيق صقلية، وأرصدة سمك النازلي والروبيان في البحر الأبيض المتوسط بشكل عام؛ و(2) تدابير للتخفيف من وطأة الصيد العرضي للأصناف المهددة و(3) تدابير لحماية أماكن حضانة سمك النازلي والروبيان الوردي من المياه العميقة في الجزء الشمالي من مضيق صقلية.

70- وتوجّهت الهيئة بالشكر إلى اللجنة العلمية الاستشارية ورئيسها وإلى أمانة الهيئة على العمل الممتاز الذي أنجزوه والجهود التي بذلوها لدعم اللجنة. ورحبت الهيئة كذلك باعتماد الإطار المرجعي لجمع البيانات كإطار المقترح لجمع البيانات المتعلقة بالمصائد في دعم لمشورة اللجنة العلمية الاستشارية. وأشارت الهيئة في هذا الصدد إلى أن تنفيذ الإطار المرجعي لجمع البيانات سيتطلب تعديل التوصيات السارية واقترحت بالتالي أن تقوم مجموعة العمل التابعة للجنة الامتثال والمعنية بمجموعة القرارات بدراسة هذه المسألة وأن ترفع اقتراحاتها إلى الهيئة في دورتها المقبلة.

71- بالإضافة إلى ذلك، أبلغت الهيئة بأنه بناء على طلب قَدّم في دورتها الثامنة والثلاثين واستناداً إلى المعلومات التي قَدّمها الأعضاء في وقت سابق، أُعدّ تقرير فترة السنتين عن حالة مصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود ويفترض أن يُنشر في نهاية عام 2015.

72- وأخيراً، وفي ضوء المسائل المهمة التي أثيرت خلال المناقشات، طلبت الهيئة من اللجنة العلمية الاستشارية أن تعالج عدة مسائل مهمة، منها: (1) تحليل التدابير القائمة لإدارة سمك النازلي (*Merluccius merluccius*; Linnaeus 1758) على المستوى الوطني بغية تحديد التدابير الأنجع التي يمكن تطبيقها على المستوى الإقليمي؛ و(2) تحسين دمج الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية والبيولوجية في تقييم حالة المصيد؛ و(3) تحليل حدود الأرصد مع أخذ المعلومات المستمدة من مشروع حديث للاتحاد الأوروبي (StockMED) في الحسبان فضلاً عن أثرها على التحديد المستقبلي للأرصدة المشتركة المحتملة والمناطق التي يمكن فيها إعداد خطط إدارة على المستوى الإقليمي؛ و(4) التقييم الكمي لمعدل نفوق الأسماك الذي يتفاقم بسبب أجزاء الأساطيل المختلفة.

73- وفي ما يخص إدارة مصايد الأسماك في البحر الأسود، عرض السيد Simion Nicolaev منسق مجموعة العمل المختصة المعنية بالبحر الأسود، أنشطة مجموعة العمل ومجموعات الخبراء التابعة لها، فضلاً عن الاستنتاجات والمشورة الرئيسية ذات الصلة، استناداً إلى الوثائق GFCM:XXXIX/2015/3 و GFCM:XXXIX/2015/4 و Inf.9 . وسلط السيد Simion Nicolaev الضوء على التقدم الملحوظ الذي تحقق في الفترة ما بين الدورات لتعزيز التعاون الإقليمي في المسائل المتعلقة بمصايد الأسماك.

74- وشدّد السيد Miguel Bernal، من أمانة الهيئة، على أن مجموعة العمل المختصة المعنية بالبحر الأسود قدّمت عناصر لتنفيذ تدابير لإدارة سمك الترس (*Psetta maxima*; Linnaeus 1758) وسمك كلب البحر أبي شوكة (*Squalus acanthias*; Linnaeus 1758) وحثّ الهيئة على اتخاذ تدابير تصحيحية للتخفيف من وطأة الوضع الحالي لهذه الأرصد. بالإضافة إلى ذلك، أوصت مجموعة العمل المختصة المعنية بالبحر الأسود بالتقدم نحو تحديد تدابير إدارة لضمان استدامة مصايد سمك الأنشوجة في المنطقة، وطلبت أيضاً إلى الهيئة دعم تنفيذ مسوحات مشتركة في عرض البحر بغية توفير معلومات علمية لدعم المشورة لإدارة المصيد التجارية الرئيسية.

75- وأعربت الهيئة عن تقديرها لتحسين المجموعة لنوعية عملها ولنطاقه وللجهود التي بذلتها الأمانة التي يسّرت زيادة مشاركة جميع البلدان المشاطئة للبحر الأسود في عمل المجموعة، الأمر الذي عزّز دور الهيئة في المنطقة.

76- وفي هذا المضمار، شكر مندوب جورجيا الهيئة لمنحها بلده صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد ونقل التزام حكومته القوي بتعزيز التعاون مع الهيئة. وطلب كذلك الحصول على مساعدة فنية بشأن مسائل تقييم الأرصد وإدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية ليتسنى لجورجيا أن تستوفي متطلبات الهيئة وأنشطتها.

77- وأعرب مندوب أوكرانيا عن تقدير بلده ودعمه لعمل مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود، بما في ذلك عملها في مجال مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وجمع البيانات عن المصيد بواسطة الإطار المرجعي لجمع البيانات الصادر وتنفيذ مسوحات مشتركة في عرض البحر، وطلب دعماً فنياً لأنشطة مختارة.

78- وشكرت مندوبة تركيا المنسق والأمانة وجميع البلدان المشاطئة التي شاركت بنشاط في هذا العمل، لافتة إلى أن هذا التعاون قد مهد الطريق لإطلاق النقاش داخل الهيئة بشأن تدابير ملائمة لإدارة للبحر الأسود.

79- وأعربت الهيئة عن جهوزيتها للنظر في طلبي جورجيا وأوكرانيا للمساعدة الفنية بشأن مسائل تتعلق بتقييم الأرصدة وإدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية، على أن يقدم البلدان طلبين رسميين إلى أمانة الهيئة يفصلان فيهما مجالات المساعدة الرئيسية.

80- ووافقت الهيئة على مقترح مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود للتركيز بوجه خاص خلال الفترة المقبلة ما بين الدورات على تنفيذ خطة لإدارة سمك الأنشوجة وأعربت عن دعمها مواصلة العمل لأجل إجراء مسوحات مشتركة في عرض البحر دعماً للمشورة بشأن إدارة مصايد الأسماك في البحر الأسود. بالإضافة إلى ذلك، اقترحت الهيئة إدراج تحديد حدود الأرصدة ومكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم كأولويتين بالنسبة للمنطقة، وتكييف برنامج عمل الهيئة على هذا الأساس.

81- وأعرب مندوب أوكرانيا عن تقدير بلده للمقترحات والتوصيات المختلفة التي عُرضت بشأن البحر الأسود. وأضاف أن تكييف التدابير المضمنة في هذه المقترحات يحتاج بعض الوقت وشدد على التزام بلده بضمان استدامة مصايد الأسماك في المنطقة.

82- وأثنى مندوب الاتحاد الأوروبي على التعاون الإيجابي بين جميع الجهات الفاعلة في منطقة البحر الأسود واقترح اعتماد قسط من المرونة في تحقيق أهداف الإدارة من قبل الجهات غير الأعضاء الراغبة في التعاون. وشدد في هذا الصدد على أن عمل مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود قد جلب قيمة مضافة كبيرة للهيئة، وعزز التعاون في المنطقة. وأشار كذلك إلى أن المقترحات المعروضة تقوم بشكل أساسي على مشورة اللجنة العلمية الاستشارية و/أو مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود.

83- وفي أعقاب مناقشات مستفيضة، بما في ذلك على أساس القرارات المعلقة من الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة والمقترحات الجديدة التي عرضها الأعضاء، التي ينبغي أن تخضع لتعديلات قانونية من قبل الأمانة، اعتمدت الهيئة عملاً بالمادة 8 (ب) والمادة 13 من اتفاقها القرارات التالية:

• التوصية *GFCM/39/2015/1* التي تضع تدابير وقائية وطارئة جديدة لعام 2016 بشأن أرصدة الأسماك

السطحية الصغيرة في البحر الأدرياتيكي (المنطقة الجغرافية الفرعية 17 والمنطقة الجغرافية الفرعية 18)

(المرفق 6)

- التوصية GFCM/39/2015/2 بشأن وضع مجموعة من المعايير الدنيا لمصايد الأسماك بشباك الجر القاعية في مضيق صقلية بانتظار وضع خطة إدارة متعددة السنوات واعتمادها (المرفق 7)
- التوصية GFCM/39/2015/3 بشأن وضع مجموعة من التدابير لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في مصايد أسماك الترس في البحر الأسود (المرفق 8)
- التوصية GFCM/39/2015/4 بشأن إدارة سمك كلب البحر أبي شوكة في البحر الأسود (المرفق 9).

84- وأعربت الهيئة عن ارتياحها للتعاون الإيجابي لجميع الوفود الذي أتاح التوصل إلى اتفاق على التوصيات المذكورة أعلاه والتي تعتبر ذات أهمية قصوى للتقدم نحو ضمان استدامة مصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود.

85- وشدد مندوبا تونس على التزام بلديهما بتعزيز إدارة مصايد الأسماك وذكرًا بأنه إضافة إلى التوصية المعتمدة بشأن مضيق صقلية، فإن التوصية المعلقة بشأن الحظر الزمني لمصايد شبك الجر القاعية في خليج قابس (المنطقة الجغرافية الفرعية 14) ستوفر حماية إضافية لأرصدة الأنواع القاعية التي تعتبر اللجنة العلمية الاستشارية أنها تُستغل بشكل مفرط. وأقرت الهيئة بأنه يمكن اعتبار التوصية المعتمدة بشأن أرصدة الأنواع القاعية في مضيق صقلية خطوة أولى نحو تحقيق استدامة مصايد الأسماك في المنطقة وأنه يمكن استكمالها بتدابير كتلك التي اقترحتها تونس، بعد أن تجري اللجنة العلمية الاستشارية التحاليل اللازمة. ووافقت الهيئة بالتالي على إبقاء اقتراح الحظر الزمني في مضيق قابس (كما يرد في المرفق 12) معلقاً وأن تعرضه على الهيئة في دورتها الأربعين لتنظر فيه.

86- وشددت مندوبة تركيا على الحاجة إلى ضمان توافق التوصيات المعتمدة مع التوصيات السابقة ومع التوصيات السارية الصادرة عن المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة مصايد الأسماك العاملة في المنطقة. ووافقت الهيئة على أهمية مجانية تدابير الإدارة لضمان تحسين الكفاءة. وفي هذا الصدد، اعتبرت أن اتخاذ إجراءات مخصصة كمراجعة مجموعة القرارات سيعود بمنفعة كبيرة.

87- ورحب ممثل أوسيانيا باعتماد التوصية GFCM/39/2015/2، وأعرب عن أمله أن تقدم اللجنة العلمية الاستشارية خلال تنفيذ المهام التي تنص عليها هذه التوصية مشورة إضافية بشأن تحديد مناطق محظورة للصيد لأجل حماية أماكن الحضانة والتفريخ في المنطقة المعنية، على أن تعرض على الهيئة لتنظر فيها في دورتها السنوية لعام 2016.

88- وأخيراً، شدد مندوب الاتحاد الأوروبي على أن التوصيات المعتمدة تتضمن إشارات واضحة موجهة للجنة العلمية الاستشارية بشأن عدد من المسائل التي ينبغي أن تتناولها خلال الفترة القادمة بين الدورات، بما فيها مراجعة نماذج تقييم الأرصدة، والمشورة السنوية بشأن حالة الأرصدة والمصايد التي توضع لأجلها تدابير إدارة، وتقييم كفاءة

التدابير المتخذة. وفي هذا الصدد، حثّ اللجنة العلمية الاستشارية على أن تأخذ في الحسبان هذه الجوانب في إطار برنامج عملها للفترة الممتدة بين الدورات 2015-2016.

المشورة بشأن إدارة تربية الأحياء المائية

89- عرض السيد François René رئيس اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة ما بين الدورات والإنجازات التي حققتها استناداً إلى الوثيقتين GFCM:XXXIX/2015/4 و GFCM:XXXIX/2015/Inf.8. وشملت هذه الأنشطة الدورة التاسعة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية (المغرب، فبراير/شباط 2015)، والمؤتمر الإقليمي لتربية الأحياء المائية "النمو الأزرق في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود: التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية من أجل الأمن الغذائي" (إيطاليا، ديسمبر/كانون الأول 2014)، وأنشطة نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية، فضلاً عن أنشطة أخرى ترتبط بعمل المنصة متعددة أصحاب الشأن في مجال تربية الأحياء المائية التابعة للهيئة وإنشاء منصات وطنية مماثلة في كل من لبنان والمغرب وتونس والجزائر.

90- وتوجهت الهيئة بالشكر إلى رئيس اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية وإلى أمانة الهيئة للجهود الجبارة والعمل الجيد الذي اضطلعوا به لدعم التنمية المستدامة لقطاع يعيش نقطة تحوّل. ورحّبت الهيئة بالتعاون المثمر مع الشركاء المعنيين ومنهم المنظمة الدولية لتنمية مصايد الأسماك في أوروبا الشرقية والوسطى (يوروفيش) والنظام الحاسوبي لمعلومات تسويق الأسماك (جلوفيش) التابع للفاو، وفريق العمل المعني بتنسيق الإحصاءات عن مصايد الأسماك، وأثنت على التقدم المحرز بشأن المؤشرات الإقليمية لتربية الأحياء المائية، والمناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية وإعداد برنامج للرصد البيئي. واعتُبر التنظيم المشترك ليوم وطني لتربية الأحياء المائية بالتعاون مع الوكالة الوطنية المغربية لتنمية تربية الأحياء المائية ومركز معلومات السوق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية في المنطقة العربية (إنفوسمك)، مبادرة إيجابية.

91- وأعرب مندوب الجزائر عن دعم بلده القوي للعمل الذي نُفِّذ مع المنصة متعددة أصحاب الشأن في مجال تربية الأحياء المائية وأبلغ الهيئة بأن اجتماعاً قد عقد في الجزائر في مايو/أيار 2015 وجمع كل الجهات الفاعلة في المنصة وأدى إلى صياغة عدة توصيات لدعم التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في البلد.

92- وعرض السيد Fabio Massa، من أمانة الهيئة، المشورة الرئيسية الصادرة عن اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية والتي تتعلق على وجه الخصوص باستنتاجات المؤتمر الإقليمي لتربية الأحياء المائية وجمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتربية الأحياء المائية واختيار المواقع وتحديد القدرة الاستيعابية واستدامة تربية الأحياء المائية وإدارة البحيرات.

93- ووافقت الهيئة على ضرورة استخدام استنتاجات المؤتمر الإقليمي لتربية الأحياء المائية لدعم إعداد استراتيجية لتشجيع التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في المنطقة. وسيأخذ إعداد هذه الاستراتيجية في الحسبان تركيز المؤتمر

على الأمور التالية: (1) تمكين الحوكمة الجيدة في قطاع تربية الأحياء المائية؛ و(2) تعزيز بيئة سليمة وصناعة أقوى في مجال تربية الأحياء المائية؛ و(3) تحفيز الأسواق الخاصة بتربية الأحياء المائية؛ و(4) الارتقاء بالابتكارات في قطاع تربية الأحياء المائية.

94- وفي هذا الصدد، أعاد مندوب إيطاليا التأكيد على دعم بلده القوي للتنفيذ الفعال لتوصيات المؤتمر مشدداً على ضرورة أن يقوم هذا العمل على نهج تشاركي. وأقر ممثل منظمة يوروفيش أيضاً بنتائج المؤتمر الإيجابية مشدداً على أنه شكّل فرصة فريدة لمواصلة التعاون الإيجابي بين الهيئة والشركاء الآخرين، بمن فيهم الحكومة الإيطالية، وتعزيز بروز القطاع وبعده الإقليمي.

95- ونوّهت الهيئة بالمشورة التي قدمتها للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بخصوص: (1) استخدام برامج الرصد البيئي في تربية الأسماك ذات الزعانف في الأقفاص والخطوط التوجيهية ذات الصلة وفق القرار GFCM/36/2012/1 بشأن المبادئ التوجيهية بشأن المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية و(2) استخدام مؤشرات إقليمية مختارة لرصد تنمية تربية الأحياء المائية كما تشير الوثيقة GFCM:XXXIX/2015/Inf.21. ورحّبت أيضاً بالخطوط التوجيهية للإدارة المستدامة للبحيرات الشاطئية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود التي أعدتها اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية. وأخيراً، شدّدت الهيئة على ضرورة إدراج أحكام خاصة متصلة بسياسات الحصول على البيانات المتعلقة بتربية الأحياء المائية في القرار GFCM/35/2011/2 بشأن السياسات والإجراءات المتصلة بسرية البيانات، ودعت الأمانة إلى تقديم مقترح لتنظر فيه الهيئة في دورتها المقبلة.

96- وفي المناقشة اللاحقة، أقرّت الهيئة بالأهمية المتزايدة لتربية الأحياء المائية في المنطقة وأعربت عن الحاجة الملحة لتعزيز القدرات من أجل مواجهة التحديات التي تطرحها تنمية تربية الأحياء المائية وتدعيم الأمانة لتأمين ديمومة هذه التطورات. وأعرب مندوبو ألبانيا ومصر والاتحاد الأوروبي وموناكو والجبل الأسود والمغرب وتونس عن التزامهم بإيلاء القطاع اهتماماً أكبر من ذي قبل مؤكداً على دعمهم القوي للهيئة في تعزيز تنمية تربية الأحياء المائية تكون قابلة للاستمرار من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع أخذ مستويات التنمية المختلفة في كل بلد والحاجة إلى مراعاة الأولويات الوطنية في الاعتبار. وعلى هذا الأساس، شدّد مندوب الجزائر على أهمية تبادل الخبرات والمعارف في المنطقة وتعزيز أوجه التآزر والتفاعل في الأنشطة المنفّذة على المستوى الوطني.

المشاريع الإقليمية

97- أوضح السيد Enrico Arneri، من شعبة استخدام موارد مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وصونها، أنشطة المشاريع الإقليمية للفاو وإنجازاتها الرئيسية التي حققتها خلال الفترة ما بين الدورات (التعاون العلمي لدعم الصيد الرشيد في البحر الأدرياتيكي، وشبكة التعاون لتيسير تنسيق الدعم المقدم لإدارة مصايد الأسماك في المناطق الغربية والوسطى من البحر المتوسط، وتقدير الموارد السمكية والنظم الإيكولوجية ورصدها في مضيق صقلية، والتعاون العلمي

والمؤسسي لدعم الصيد الرشيد في شرق البحر الأبيض المتوسط)، إضافة إلى مشروع النظام الإيكولوجي البحري للبحر الأبيض المتوسط، وذلك استناداً إلى الوثيقة GFCM:XXXIX/2015/Inf.22.

98- وأبدت وفود عديدة، منها وفود تونس وليبيا والجزائر وألبانيا والاتحاد الأوروبي، دعمها القوي للأنشطة المنفذة في إطار المشاريع الإقليمية وللمساهمة الفنية المقدمة على المستوى الوطني. وأقرّ على وجه الخصوص بأن الدعم الذي توفره اللجنة العلمية الاستشارية يشكل قيمة إضافية في المناقشات عن إدارة المصيد. وشدّدت الهيئة أخيراً على ضرورة مواصلة تعزيز التنسيق والتآزر بين المشاريع والهيئة، عبر لجنتها العلمية، وذلك تمثيلاً مع هيكل أنشطتها الجديد الذي يضع الأولويات الرئيسية في جدول الأعمال.

99- وأعربت الهيئة أخيراً عن امتنانها للمانحين الذين أتاحوا للمشاريع الإقليمية للفاو الاضطلاع بعملها.

برنامج العمل ما بين الدورات للفترة 2015 – 2016، بما في ذلك الأنشطة المحتملة في برنامج العمل الإطاري

100- أبلغت الهيئة ببرنامج عمل أجهزتها الفرعية للفترة ما بين الدورات الذي عرضه رؤساء اللجنة العلمية الاستشارية واللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية ولجنة التنسيق ومنسق مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود، استناداً إلى الوثائق GFCM:XXXIX/2015/3 و GFCM:XXXIX/2015/4 و GFCM:XXXIX/2015/5 و Inf.7 تبعاً. وأقرت برامج العمل وسلط الضوء على أبرز الأنشطة على النحو التالي.

برنامج عمل اللجنة العلمية الاستشارية المعنية بمصيد الأسماك

- تناول تعريف حدود الأرصد وآثارها على التحديد المستقبلي للأرصدة المشتركة الممكنة والمجالات التي يمكن فيها إعداد خطط للإدارة على المستوى الإقليمي.
- إجراء تقييم كمي لمعدل نفوق الأسماك الذي يتفاقم بسبب أجزاء الأساطيل المختلفة.
- جمع تدابير الإدارة القائمة لإدارة سمك النازلي (*Merluccius merluccius*; Linnaeus, 1758) على المستوى الوطني بغية تحديد التدابير الأنجع التي يمكن تطبيقها على المستوى الإقليمي.
- مواصلة العمل لإعداد مؤشرات بشأن الوضع البيئي الجيد لتجمعات الأسماك المستغلة.
- تقييم الآثار الاجتماعية-الاقتصادية لتدابير الإدارة المحتملة في مصايد مختارة، بما في ذلك مصايد الأسماك السطحية الصغيرة والأسماك القاعية في البحر الأدرياتيكي ومصايد الأسماك القاعية في مضيق صقلية.
- تنفيذ برنامج بحثي بشأن المرجان الأحمر (*Corallium rubrum*; Linnaeus, 1758) على أساس المذكرة المفاهيمية الواردة في المرفق 10 لتقرير الدورة السابعة عشرة للجنة العلمية الاستشارية.

- التفكير استناداً عند الاقتضاء إلى اجتماع للخبراء مخصص لهذا الغرض في كيفية تطبيق النهج دون الإقليمي تطبيقاً فعالاً في إطار إعادة تنظيم اللجنة العلمية الاستشارية.

101- وأعربت الهيئة عن ارتياحها لبرنامج العمل الذي اعتُبر متسقاً مع متطلبات إدارة مصايد الأسماك بناءً على مشورة علمية سليمة.

102- وأبلغ ممثل الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة الهيئة بأن اجتماعاً مخصصاً لدراسة التطورات الأخيرة في مجال إدارة المرجان الأحمر على المستوى العالمي سيعقد في إيطاليا في خريف عام 2015، ودعا المشاركين إلى حضوره. وذكر كذلك بالتقدم المحرز منذ برنامج البحث الأول الذي أُعدّ في عام 2010 مشدداً على أهمية ضمان نزاهة آليات التمويل وشفافيتها.

103- ورداً على أسئلة طرحها مندوب المغرب والاتحاد الأوروبي وممثل الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة بشأن برنامج البحث في مجال المرجان الأحمر، أوضح الأمين التنفيذي أنه سيجري البحث عن فرص لتمويل تنفيذ هذا المشروع المهم.

برنامج عمل اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية

- دعم إنشاء منصات وطنية ومحلية متعددة أصحاب الشأن لتربية الأحياء المائية و/أو لجان/شبكات معادلة لها.
- وضع خطوط توجيهية إقليمية بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية من أجل تعميم عمليات تفويض تربية الأحياء المائية.
- تحديد أولويات تربية الأحياء المائية من الأسماك الصدفية ومؤشرات محددة وصحائفها المنهجية.
- العمل على معايير جودة البيئة والتركيز على خصائص الموقع .
- تقييم جدوى تنفيذ برنامج الرصد البيئي وتكليفه على الصعيد الوطني.
- تقييم عادات الاستهلاك من منتجات تربية الأحياء المائية في مشروع بحثي مشترك بين الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومركز معلومات السوق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية في المنطقة العربية (Infosamak).
- إجراء مسح استبياني إقليمي للمنصات الوطنية المتعددة أصحاب الشأن في مجال تربية الأحياء المائية في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.
- جمع وتجميع قصص النجاح على الصعيد الإقليمي لتحسين صورة منتجات تربية الأحياء المائية وقبولها.
- إجراء تحليل إقليمي للممارسات الحالية في التخطيط المكاني البحري لتربية الأحياء المائية بالتعاون مع دائرة تربية الأحياء المائية التابعة لمنظمة الفاو وفي إطار مشروع AquaSpace (مبادرة الاتحاد الأوروبي "أفق 2020").

104- وذكر مندوب إيطاليا نيابة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بالنتائج الإيجابية للمؤتمر الإقليمي لتربية الأحياء المائية وبالعناصر المهمة التي حددت بشأن إطار مرجعي لتشجيع التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في المنطقة. وفي هذا الصدد، حثّ المندوب الهيئة على إنشاء فريق مهام يتولى إعداد "استراتيجية للتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود".

105- وقررت الهيئة أن تشرع في تفكير حول استراتيجيتها المستقبلية لتعزيز دور الهيئة في التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في المنطقة في إطار فريق مهام مخصص يُنشأ وفق الولاية المبينة في المرفق 10.

برنامج عمل مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود

- إنشاء فهرس لأنواع معدات الصيد وسفن الصيد المستخدمة في البحر الأسود يصف أهمية أنواع المعدات المختلفة التي تستخدمها الأساطيل - بحيث يرفع تقرير عنه في الفترة 2016-2017.
- التحضير لإجراء مسوحات مشتركة في عرض البحر لأرصدة الأسماك السطحية الصغيرة والأسماك القاعية.
- تحسين تقدير الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في أبرز المصايد التجارية وإدراجه في تقييم الأرصد.
- استعراض المعلومات المتوفرة عن حدود الأرصد ودينامياتها بالنسبة للأصناف التجارية الرئيسية، بما فيها سمك الترس (*Psetta maxima*; Linnaeus, 1758)، والبوري الأحمر (*Mullus barbatus*; Linnaeus, 1758)، والأنشوجة (بنوعيهما *Engraulis encrasicolus ponticus*; Alexandrov, 1927 و *E. encrasicolus maeoticus*; Fage, 1920).
- المساهمة في إعداد المبادئ التوجيهية الإقليمية لأجل تبسيط الإجراءات الإدارية لتطوير بنى تربية الأحياء المائية.
- تجميع قائمة بقصص النجاح في منطقة اختصاص الهيئة تتعلق بالتسويق وبصورة منتجات تربية الأحياء المائية.
- إجراء إحصاء للأنشطة المتصلة بتربية الأحياء المائية في البحر الأسود (بما في ذلك البنى التحتية، والأنواع، وغير ذلك) في الفترة 2016-2017.

106- وأقرت الهيئة بأن الأنشطة المتزايدة لمجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود تعكس تنامي أهمية المجموعة، وأعربت عن ارتياحها لبرنامج العمل الحالي الذي يتوقع أن يتيح للهيئة الحصول على مشورة ذات جودة عن مصايد البحر الأسود وتربية الأحياء المائية فيه.

برنامج عمل لجنة الامتثال

- التقدم بدراسة الجدوى بشأن نظام رصد السفن.
- استحداث منهجية مشتركة لتقييم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
- مراجعة مجموعة قرارات الهيئة، بما فيها التوصيات بشأن الإبلاغ بالبيانات وتقديم المعلومات.
- إتمام قاعدة البيانات الإقليمية بشأن القوانين الوطنية.

107- وافقت الهيئة على أن لجنة الامتثال ستركز خلال الفترة ما بين الدورات على عملها لمراجعة مجموعة القرارات وعلى تكييف توصيات الهيئة السارية مع متطلبات الإطار المرجعي لجمع البيانات. وينبغي على وجه الخصوص أن تتناول اللجنة مواضيع النموذج المعياري لتقديم التوصيات الخاصة بإدارة المصايد من قبل الأعضاء، فضلاً عن الطريقة المتبعة لتقديمها، وفريق لاستعراض مجموعة القرارات.

الاجتماعات المقررة لفترة ما بين الدورات 2015-2016

108- وافقت الهيئة على الاجتماعات التالية، التي سيكون عقد بعضها مرهوناً بتوافر الأموال. وأحاطت الهيئة علماً بالعرض السخي الذي قدمه بعض الأعضاء لاستضافة اجتماعات الأجهزة الفرعية، رهناً بتأكيد السلطات المختصة في بلدانهم.

مصدر التمويل *	المكان	التاريخ	اجتماعات اللجنة العلمية الاستشارية
(1)	المقر الرئيسي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، روما	27-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2015	مجموعة العمل المعنية بتقدير أرصدة الأنواع القاعية [5 أيام، بما في ذلك جلسات لبحث الأرصدة التي لا تتوفر عنها غير بيانات محدودة للمرجان الأحمر والأسماك الصفيحية الخيشوم].
			مجموعة العمل المعنية بتقدير أرصدة الأسماك السطحية الصغيرة [5 أيام، بما في ذلك جلسات لبحث التقييم القياسي للأسماك السطحية الصغيرة في البحر الأدرياتيكي]
(3)	أنطاليا، تركيا	24 نوفمبر/تشرين الثاني - 2 ديسمبر/كانون الأول 2015	مجموعة العمل المشتركة بين الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والمجلس الدولي لاستكشاف البحار عن الأنقليس [8 أيام، بما في ذلك يوم واحد لإعداد البيانات عن البحر الأبيض المتوسط]
(1)	المقر الرئيسي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، روما	1-5 فبراير/شباط 2016	دورات اللجان الفرعية للجنة العلمية الاستشارية/مجموعات العمل الإقليمية الفرعية [4 أيام]
(3)			حلقة عمل حول استخدام نماذج الاقتصاد الحيوي للمحاكاة والتنبؤ في تقييم تدابير الإدارة [3 أيام]. ربما يتتبع مع اللجان الفرعية أو مجموعات العمل الإقليمية الفرعية
(2)	المقر الرئيسي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، روما	26-23 فبراير/شباط 2016	اجتماع جهات التنسيق الوطنية للإطار المرجعي لجمع البيانات لتقديم بيانات البحر الأبيض المتوسط [3 أيام]
(2)	الجزائر	10-7 مارس/آذار 2016	مؤتمر إقليمي بشأن مصايد الصيد التقليدي في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود [4 أيام]
(1)	يحدّد لاحقاً	24-21 مارس/آذار 2016	الدورة الثامنة عشرة للجنة العلمية الاستشارية [4 أيام]

* (1) مغطاة من الميزانية المستقلة ومفتوحة لأموال من خارج الميزانية لتسهيل الحضور

(2) تم تأمين الحد الأدنى من الأموال من خارج الميزانية

(3) رهن توافر الأموال من خارج الميزانية

مصدر التمويل	المكان	التاريخ	اجتماعات اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية
(2)	يحدّد لاحقاً، جورجيا	سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول 2015	اجتماع لدعم تنفيذ مشروع المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية من أجل تنمية قطاع تربية الأحياء المائية (مشروع تطوير اختيار المواقع والقدرة الاستيعابية في تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط) [يومان]
(2)	كاتوليك، إيطاليا	23-25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015	اجتماع حول أولويات تربية الأسماك الصدفية والمؤشرات المحددة، بما في ذلك الصحائف المنهجية [يومان]
(2)	كاتوليك، إيطاليا	26-27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015	ورشة عمل ختامية إقليمية لمشروع مؤشرات التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية ومشروع تطوير اختيار المواقع والقدرة الاستيعابية في تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط [يومان]
(2)	يحدّد لاحقاً	فبراير/شباط 2016	ورشة عمل حول الممارسات الحالية في التخطيط المكاني البحري لتربية الأحياء المائية
(3)	يحدّد لاحقاً	يحدّد لاحقاً	ورشة عمل حول وضع خطوط توجيهية إقليمية بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية [3 أيام]
(1)	تركيا	فبراير/شباط - مارس/آذار 2017	الدورة العاشرة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بما في ذلك الدورة الخاصة حول نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط [3 أيام]

مصدر التمويل	المكان	التاريخ	اجتماعات مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود
(2)	كونستانتا، رومانيا	24-25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015	تدريب لخبراء المراقبة في البلدان المشاطئة للبحر الأسود
(1)	بورغاس، بلغاريا	3-6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015	مجموعة العمل الإقليمية الفرعية المعنية بتقييم الأرصد السمكية في البحر الأسود [4 أيام، بما في ذلك جلسات لبحث التقييم القياسي لسماك الترس والأنشوجة والبوري الأحمر ومواءمة عمليات المسح في عرض البحر]

(2)	طرابزون، تركيا	ديسمبر/كانون الأول 2015	اجتماع جهات التنسيق الوطنية للإطار المرجعي لجمع البيانات لتقديم البيانات الخاصة بالبحر الأسود [3 أيام]
(3)	طرابزون، تركيا	16-15 ديسمبر/كانون الأول 2015	ورشة عمل بشأن إدارة الأنشوجة في البحر الأسود [يومان]
(1)	كيبيف، أوكرانيا	7-5 أبريل/نيسان 2016	الاجتماع الخامس لمجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود [3 أيام]

مصدر التمويل°	المكان	التاريخ	اجتماعات لجنة الامتثال
(3)	المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما	11-9 ديسمبر/كانون الأول 2015	مجموعة العمل المعنية بتشريعات ومجموعة قرارات الهيئة [3 أيام]
(1)	المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما	20-19 يناير/كانون الثاني 2016	اجتماع لجنة الامتثال ما بين الدورات [يومان]
(3)	يُحدد لاحقاً	21-19 أبريل/نيسان 2016	مجموعة العمل المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم [3 أيام]

الدورة السادسة للجنة الإدارة والمالية

تقرير عن المسائل الإدارية والمالية

109- افتتح رئيس لجنة الإدارة والمالية، السيد هاشمي ميساوي، الدورة السادسة للجنة. وذكر بينود جدول الأعمال قبل أن يعرض الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة أثناء الفترة ما بين الدورات (الوثيقة GFCM:XXXIX/2015/6) على صعيد تنسيق الأنشطة والاجتماعات التي وافقت عليها الهيئة، والتعاون مع الدول غير الأعضاء والمنظمات الشريكة والدوائر ذات الصلة في الفاو، فضلاً عن تحديث خدمات تكنولوجيا المعلومات وتعزيز الاتصالات. وأحاط الرئيس للجنة كذلك بالجوانب المتعلقة بالموظفين وسير العمل في الأمانة وفي مقر الهيئة.

110- ولخصّ الرئيس الوضع المالي للجنة، مشيراً إلى أن المساهمات السنوية التي تم تلقيها من الأعضاء بلغت 90 في المائة من الميزانية المعتمدة وأنه على الرغم من المتأخرات التي تم تلقيها، فإن صندوق رأس المال العامل قد استنفد تماماً بسبب المساهمات المستحقة البالغة 596 886 دولاراً أمريكياً، ما أدى إلى عجز نقدي إضافي للصندوق بمبلغ 204 637 دولاراً أمريكياً حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2014. وبعد تطرقه بالتفصيل إلى نفقات الميزانية المستقلة حسب أبواب المصروفات وإلى الإيرادات والمصروفات من خارج الميزانية، اختتم الرئيس بعرض عام للزيادة في مصروفات الميزانية المستقلة (بسبب الأنشطة غير المتوقعة المتصلة بعملية التعديل) والرصيد الإيجابي الناتج عن الأموال المقدمة من خارج الميزانية لتمويل الأنشطة المخصصة.

111- وأشاد الأعضاء مراراً بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة في دعم تنفيذ أنشطة الهيئة أثناء الفترة ما بين الدورات. وأكد مندوب الاتحاد الأوروبي التزامه بمواصلة تقديم موارد من خارج الميزانية لدعم موارد الهيئة اللازمة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، وشاطرته وفود أخرى للالتزام ذاته. ومع ذلك يعتبر العجز النقدي المتزايد تهديداً لحسن سير أعمال الهيئة، ويستدعي حلولاً تصحيحية فورية. وفي هذا الصدد، أشار الأمين التنفيذي إلى فوائد اعتماد ميزانية لثلاث سنوات، مشدداً أيضاً على الأهمية الملحة لتحصيل المتأخرات والحاجة إلى النظر في إنشاء باب لصندوق رأس المال في الميزانية يبلغ 3,5 في المائة من الميزانية المستقلة لاستخدامه كمورد مالية واحتياطي نقدي أجنبي.

112- وأوضح مندوب سلوفينيا وقبرص أن مساهماتهما لم تُدفع بالكامل بسبب الإجراءات الإدارية الداخلية وأكد أن المبالغ المتبقية دُفعت مؤخراً أو ستُدفع قريباً. وأوضح مندوب لبنان أن تأخر بلده في سداد اشتراكاته للهيئة راجع لظروف خارجة عن سيطرة الوزارة المختصة، معرباً عن أمله بتسوية هذا الوضع سريعاً.

113- وكرر مندوب ليبيا تأكيد التزام بلده بدفع جميع المتأخرات حالما يستعيد الوضع السياسي في البلد استقراره. ورداً على سؤال من الرئيس، ذكر مندوب موناكو بأن المناقشات المتعلقة بمتأخرات عام 2011 لا تزال جارية مع الأمانة، مشيراً إلى أن موناكو دأبت على دفع مساهماتها بشكل منتظم منذ ذلك الحين، بالإضافة إلى مساهمتها مؤخراً في برنامج العمل الإطاري.

114- ورداً على طلب توضيح من مندوب مصر، أوضح الأمين التنفيذي أن إسرائيل لم تصدق على اتفاق عام 1997، ولم تشارك في التصويت على انتخاب الأمين التنفيذي للهيئة ولذلك فهي لا تساهم في الميزانية المستقلة للهيئة.

115- وأخيراً، أشار الأمين التنفيذي إلى نشرة للمدير العام بشأن الهوية المؤسسية للفاو، دعا فيها الهيئة إلى اتباع السياسات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات. وصدرت على هذا الأساس تعليمات بتحويل إدارة نظم المعلومات في الأمانة إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات للفاو في الوقت المناسب، على أن يتواصل النقاش بشأن إدارة وتطوير هذه الخدمات (تحت إشراف الأمانة حتى الآن). وطمأن الأمين التنفيذي الأعضاء بأن الهيئة ستبقى على اطلاع بشأن هذه المسألة، خصوصاً بالنظر إلى الآثار العملية والمالية المحتملة.

116- وفي هذا الصدد، أشار رئيس الهيئة صراحةً، بتأييد من عدة وفود، إلى التطورات المطردة في مجال تكنولوجيا المعلومات التي سمحت للهيئة بالاضطلاع بمهامها بفعالية أكبر، من ناحيتي التقنية والميزانية معاً. وشدد على أهمية الحفاظ على مستوى الخدمات المقدمة للأعضاء ومرونتها ومقدارها، ودعم برنامج العمل الطموح للهيئة. وذكر مندوب الاتحاد الأوروبي أن المزايا العديدة الناجمة عن استخدام التكنولوجيات التي نُشرت مؤخراً، تساعد بوضوح منظّمته على وجه الخصوص في تعزيز مشاركتها في أنشطة الهيئة.

ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومساهمات الأعضاء في الفترة 2015-2017

117- قدم الأمين التنفيذي ميزانية لثلاث سنوات كي تنظر فيها اللجنة، وفقاً لأحكام اتفاق الهيئة، وتضمنت أنشطة جديدة ناتجة عن المناقشات التي أجريت في الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة، ومقترح ميزانية نهائية لعامي 2015 و2016 وميزانية مؤقتة لعام 2017. وأوضح أن الميزانية الثلاثية تتضمن بآباً جديداً بنسبة 3.5 في المائة لتجديد موارد صندوق رأس المال العامل للهيئة، وبنداً إضافياً بنسبة 2.5 في المائة لتشكيل صندوق المشاركة، على النحو الذي تم إقراره في اللائحة المالية المعدلة للهيئة، دون رصد مخصصات لهذا الصندوق لفترة السنوات الثلاث.

118- وأشادت اللجنة بالجهود المميّزة التي بُذلت لتقديم توضيحات محكمة بشأن كل بند من بنود الميزانية وأقرّت المخصصات الجديدة، بما في ذلك لصندوق رأس المال ولتعيين موظف اتصال (من الفئة ف-2) بدءاً من نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

119- وأعرب مندوب ليبيا عن شواغل تتعلق بحساب مساهمات بلده، مطالباً بضرورة إعادة النظر في بيانات عنصر الصيد في ظل الوضع السائد في بلده الذي عرقل سير أنشطة المصايد الاعتيادي، فضلاً عن جمع البيانات المتعلقة بهذه المصايد وتقديمها. وأوضح الأمين التنفيذي أنه ينبغي تقديم معلومات محدثة عن بيانات الصيد الليبية عن طريق القنوات الرسمية إلى الأجهزة المعنية في الفاو، مؤكداً استعداد الأمانة لتقديم المساعدة في هذا المسعى.

120- بالإضافة إلى ذلك، أفاد الأمين التنفيذي بأنه قد علم من الفاو للتو بأن سياسة استرداد التكاليف الجديدة، التي اعتمدها مؤخراً مجلس المنظمة، ستدخل حيز النفاذ ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2016 وستحل محل السياسة الحالية بشأن استرداد التكاليف (العملية المحسنة لاسترداد التكاليف). وأكد الأمين التنفيذي أنه سيتواصل مع الدوائر المعنية في الفاو لطلب معلومات إضافية عن السياسة الجديدة والتأكد من استمرار انطباق الشروط الحالية - والمواتية - التي تنظم تسديد تكاليف الهيئة، إذ تتيح سياسة الفاو الجديدة قدراً من المرونة في تطبيق معدلات تكاليف الدعم غير المباشرة على حسابات الصناديق الاستثمارية الطويلة الأمد القائمة مع ترتيبات محددة لدعم التكاليف.

121- واعتمدت ميزانية عام 2015 بمبلغ إجمالي قدره 2 359 564 دولاراً أمريكياً، واعتمدت ميزانية عام 2016 بمبلغ إجمالي قدره 2 479 727 دولاراً أمريكياً، بصيغتهما المدرجة في المرفقين 13 (1) و14 (1) تبعاً. وترد مساهمات الأعضاء في ميزانية الهيئة للسنتين في المرفقين 13 (2) و14 (2) تبعاً.

انتخاب أعضاء لجنة الإدارة والمالية

122- أشار الأمين التنفيذي إلى المادة السابعة من اللائحة الداخلية للهيئة التي تقضي بأن يشغل أعضاء المكتب منصبهم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، وأن ينتخبهم المندوبون أو المندوبون المناوبون المشاركون في الدورة التي يُجرى فيها الاقتراع. وأفاد بأن ولاية مكتب اللجنة الحالي قد انتهت.

123- وهنأت اللجنة أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم على تفانيهم وعملهم المتميز في أداء مهام اللجنة.

124- وباقتراح من مندوب المغرب، حظي بتأييد من مندوبي الجزائر وتونس ومصر والاتحاد الأوروبي وليبيا ولبنان، وافقت الهيئة بالإجماع على أن تُجدد لسنتين إضافيتين بصورة استثنائية ولاية مكتب اللجنة الحالي المؤلف من: السيد هاشمي ميساوي من تونس، رئيساً للجنة، والسيد Aleksandar Joksimovic، من الجبل الأسود، نائباً أول للرئيس، والسيدة Mimoza Cobani من ألبانيا، نائبة ثانية للرئيس، على أن يقدم مقترحاً بهذا الشأن إلى الهيئة لإقراره.

انتخاب مكتب الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وإقرار مكاتب الأجهزة الفرعية

125- أشار الأمين التنفيذي إلى المادة السابعة من اللائحة الداخلية للهيئة العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب، التي تقضي بأن يشغل أعضاء المكتب المنصب لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، وأن ينتخبهم المندوبون أو المندوبون المناوبون المشاركون في الدورة التي يُجرى فيها الاقتراع. وأفاد بأن ولاية مكتب الهيئة الحالي قد انتهت.

126- وأعربت الهيئة عن خالص شكرها لأعضاء المكتب لما بذلوه من جهود، مشيدةً بالنتائج الهامة التي تحققت والتقدم الذي أحرز على عدة جبهات.

127- وباقتراح من تونس، حظي بتأييد من وفود ليبيا ولبنان والجزائر والجبل الأسود والمغرب، وافقت الهيئة بالإجماع على تجديد ولاية أعضاء المكتب لسنتين إضافيتين. ويتألف مكتب الهيئة العامة، بتشكيلته الموسعة، من السيد Sefano Cataudella من إيطاليا، رئيساً للمكتب، والسيدة Esra Fatma Denizci من تركيا، نائبة أولى للرئيس، والسيد مدني علي مدني من مصر بديلاً للسيد Philippe Ferlin، نائباً ثانياً للرئيس.

128- وعلاوة على ذلك، أقرت الهيئة بالإجماع تشكيلة المكاتب الجديدة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية، ولجنة الامتثال، ولجنة الإدارة والمالية، بأعضائها المنتخبين في الدورة الأخيرة لهذه اللجان.

أية مسائل أخرى

- 129- شكرت الهيئة حكومة إيطاليا على استضافة دورتها التاسعة والثلاثين وافتتاحها في مقر معرض "إكسبو 2015" المميز وعلى ما قدمته من دعم ممتاز لضمان حسن تنظيم الدورة.
- 130- وقدم الشكر والامتنان لأمانة الهيئة على ما اضطلعت به من عمل ممتاز وما بذلته من جهود في التحضير للدورة وأثناءها.

موعد ومكان انعقاد الدورة الأربعين

- 131- أحاطت الهيئة علماً بالدعوة الكريمة المقدمة من وفد مالطة لاستضافة الدورة الأربعين للهيئة في عام 2016، رهناً بتأكيد السلطات المختصة الرسمي.
- 132- وفيما يتعلق بموعد انعقاد الدورة، أوضح الأمين التنفيذي أنه ما دامت الميزانية قد اعتمدت لمدة سنتين، فلم يعد هناك ما يمنع عقد الدورة السنوية في مايو/أيار. ونظراً لبرنامج العمل المكثف للدورة، فقد وافقت الهيئة على توشي المرونة وإتاحة إمكانية عقد الدورة السنوية القادمة إما في مايو/أيار أو في مستهل يوليو/تموز 2016، بعد التشاور مع الوفود.

اعتماد التقرير واختتام الدورة

- 133- اعتمد التقرير، بما في ذلك مرفقاته وتقرير لجنة الامتثال ولجنة الإدارة والمالية، في 29 مايو/أيار 2015.

قائمة المرفقات

- (1) جدول أعمال الدورة
- (2) قائمة بالمشاركين
- (3) قائمة بالوثائق
- (4) البيانات التي أقيمت في الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة
- (5) اللائحة الداخلية المعدلة واللائحة المالية
- (6) التوصية GFCM/39/2015/1 التي تضع تدابير وقائية وطارئة جديدة لعام 2016 بشأن أرصدة الأسماك السطحية الصغيرة في البحر الأدرياتيكي (المنطقة الجغرافية الفرعية 17 والمنطقة الجغرافية الفرعية 18)
- (7) التوصية GFCM/39/2015/2 بشأن وضع مجموعة من المعايير الدنيا لمصايد الأسماك بشباك الجر القاعية في مضيق صقلية بانتظار وضع خطة إدارة متعددة السنوات واعتمادها
- (8) التوصية GFCM/39/2015/3 بشأن وضع مجموعة من التدابير لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في مصايد أسماك الترس في البحر الأسود
- (9) التوصية GFCM/39/2015/4 بشأن إدارة سمك كلب البحر أبي شوكة في البحر الأسود
- (10) اختصاصات فريق المهام المعني "باستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود"
- (11) اختصاصات الفرق المختارة المرتبطة بلجنة الامتثال
- (12) الاقتراح المعلق المقدم من تونس بشأن توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بشأن إقامة موسم لحظر الصيد في المنطقة الجغرافية الفرعية 14 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- (13) الميزانية المستقلة والمساهمات للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط للعام 2015
- (14) الميزانية المستقلة والمساهمات للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط للعام 2016

المرفق 1

جدول الأعمال

- 1- افتتاح الدورة والترتيبات الخاصة بها
- 2- عملية تعديل اللائحة الداخلية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ولائحتها المالية
- 3- التعاون مع الأطراف غير المتعاقدة والمنظمات الأطراف
- 4- الدورة التاسعة للجنة الامتثال
- 5- إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود ، بما في ذلك تقرير عن الأنشطة ما بين الدورات
- 6- برنامج العمل ما بين الدورات للفترة 2015 - 2016
- 7- الدورة السادسة للجنة الإدارة والمالية
- 8- انتخاب مكتب الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وإقرار الأعضاء في مكاتب الأجهزة الفرعية
- 9- أية مسائل أخرى
- 10- موعد ومكان انعقاد الدورة الأربعون
- 11- استعراض التقرير واعتماده

المرفق 2

قائمة بالمشاركين

List of participants

GFCM MEMBERS**ALBANIA**

Mimoza COBANI *
Fishery & Aquaculture specialist
Fishery Directorate
Ministry of Agriculture, Rural Development
and Water Administration
Blv . “Deshmoret e Kombit”, Nr.2 , kp.1001,
Tirana, Albania
Tel.: +355 672055778
E-mail: cobanimimi@yahoo.com

ALGERIA

Karima GHOUL IJDER *
Conseillère du Ministre
Ministère de la Pêche et des Ressources
Halieutiques
Rue des Quatre Canons
Alger, Algeria
E-mail: karima.idjer@mpeche.gov.dz

Nadia SAICHI BOUHAFS
Inspectrice
Ministère de la Pêche et des Ressources
Halieutiques
Rue des Quatres Canons
Alger, Algeria
E-mail: nabouhafs@yahoo.fr

BULGARIA

Galina NIKOLOV *
Deputy Executive Director
Executive Agency of Fisheries and
Aquaculture
Hristo Botev Blvd, 12
Sofia, Bulgaria
E-mail: galin.nikolov@iara.government.bg

Konstantin PETROV
Fisheries Attaché
Permanent Representation of the Republic of
Bulgaria to the EU
Executive Agency of Fisheries and
Aquaculture
E-mail: konstantin.petrov@bg-permrep.eu

CROATIA

Josip MARKOVIĆ *
Head of Sector
Sector for Resources Management
and Aquaculture
Directorate of Fisheries
Ministry of Agriculture, Planinska 2a
10000 Zagreb, Croatia
Tel.: + 385 16443189
E-mail: josip.markovic@mps.hr

Ivana PETRINA ABREU
Head of Service
Service for management of Capture Fisheries
Sector for Resources Management
and Aquaculture
Directorate of Fisheries
Ministry of Agriculture
10000 Zagreb, Planinska 2a, Croatia
Tel: +385 16443200
E-mail: ipetrina@mps.hr

Lav BAVČEVIĆ
Agricultural Advisory Service
Mazuraniceva 30/I, Croatia
Tel.: + 385 (0) 23 213 635
Fax: + 385 (0) 23 213 635
E-mail: lav.bavcevic@savjetodavna.hr

Neda SKAKELJA
First Secretary (Fishery)
Permanent Representation of Croatia to the
European Union
Avenue des Arts 50
1000 Brussels, Belgium
Tel: +32 25075473
Fax: +32 26465664
E-mail: neda.skakelja@mvep.hr

CYPRUS

Lavrentios VASILIADES *
 Fisheries Officer
 Fisheries Licenses and Statistics
 Department of Fisheries and Marine
 Research
 Vithleem 101 Street
 Nicosia 1416, Cyprus
 Tel.: +357 99478348
 Fax: +357 22775955
 E-mail: lvasiliades@dfmr.moa.gov.cy

EGYPT

Madani Ali MADANI *
 Head
 International Agreements Dept.
 General Authority for Fish Resources
 Development (GAFRD)
 4, Tayaran st., Nasr City
 Cairo, Egypt
 Tel.:+202 22620117 / 22620118
 Fax:+20222620117 / 22620130
 E-mail: madani_gafrd@yahoo.com

Nasser Arif ELSHAARAWA
 Under Secretary for Project and
 Development
 General Authority for Fish Resources
 Development (GAFRD)
 4, Tayaran st., Nasr City
 Cairo, Egypt
 E-mail: n_sha3rawe@hotmail.com

Ghada SHALABY
 Director General of Agreements
 General Authority for Fish Resources
 Development (GAFRD)
 4, Tayaran st., Nasr City
 Cairo, Egypt
 E-mail: Zaki_raafat2000@yahoo.com

Atif Salah MEGAHED
 General Authority for Fish Resources
 Development (GAFRD)
 4, Tayaran st., Nasr City
 Cairo, Egypt
 E-mail: atif_gafrd@yahoo.com

EUROPEAN UNION – MEMBER ORGANIZATION

Karmenu VELLA
 European Commissioner for the Environment,
 Maritime Affairs and Fisheries
 European Commission of the European Union
 Rue Joseph II, 99
 1049 Brussels, Belgium

Hubert GAMBS
 Director
 Directorate D: Mediterranean and Black Sea
 Directorate General for Maritime Affairs and
 Fisheries
 European Commission of the European Union
 Rue Joseph II, 99
 1049 Brussels, Belgium
 E-mail: hubert.gambs@ec.europa.eu

Fabrizio DONATELLA *
 Head of Unit D2
 Fisheries Conservation and Control in the
 Mediterranean and Black Sea
 Directorate General for Maritime Affairs and
 Fisheries
 European Commission of the European Union
 200 rue de la Loi - J 99
 1049 Brussels, Belgium
 Tel.:+32 2 29968038
 E-mail: fabrizio.donatella@ec.europa.eu

Mirko MARCOLIN
 Policy Adviser
 Fisheries Conservation and Control in the
 Mediterranean and Black Sea
 Directorate General for Maritime Affairs and
 Fisheries
 European Commission of the European Union
 200 rue de la Loi
 1049 Brussels, Belgium
 E-mail: mirko.marcolin@ec.europa.eu

Hanna HAHN
 Fisheries Conservation and Control in the
 Mediterranean and Black Sea
 Directorate General for Maritime Affairs and
 Fisheries
 European Commission of the European Union
 Rue Joseph II, 99
 1049 Brussels, Belgium
 E-mail: hanna.hahn@ec.europa.eu

Amanda PEREZ PERERA
 Fisheries Conservation and Control in the
 Mediterranean and Black Sea
 Directorate General for Maritime Affairs and
 Fisheries
 European Commission of the European Union
 Rue Joseph II 99
 1049 Brussels, Belgium
 E-mail: Amanda.PEREZ-PERERA@ec.europa.eu

Neil ANSELL
 Operational Coordinaton
 European Fisheries Control Agency
 Avenida García Barbón 4,
 E-36201 Vigo, Spain
 E-mail: neil.ansell@efca.europa.eu

Beatriz GUIJARRO GONZALEZ
 Expert
 Directorate General for Maritime Affairs and
 Fisheries
 European Commission of the European Union
 E-mail: beatriz@ba.ieo.es

Ana FRAILE VASALLO
 Advisor
 EU Delegation in Rome
 Via IV Novembre, 149
 Rome, Italy
 E-mail: ana.fraile-vasallo@eeas.europa.eu

FRANCE

Benoît ARCHAMBAULT *
 Direction des pêches maritimes et de
 l'aquaculture
 Ministère de l'écologie, du développement
 durable et de l'énergie
 Tour Voltaire – 1 place des Degrés
 92055 La Défense cedex, France
 E-mail: benoit.archambault@developpement-durable.gouv.fr

GREECE

Ekaterini DIMAKIS *
 Plenipotentiary Minister
 Director
 Directorate for International
 Economic Organizations
 Hellenic Ministry of Foreign Affairs
 Zalokosta 10
 Athens, Greece
 Tel.: +30 210 368 2752
 E-mail: cdimakis@mfa.gr

Sofia POUGOUNIA
 Vice Consul for Economic and Commercial
 Affairs
 Greek Consulate
 Corso Italia, 49
 Milan, Italy
 E-mail: ecocom-milano@mfa.gr

Giulia LIOCE
 Assistant of Vice Consul for Economic and
 Foreign Affairs
 Greek Consulate
 Corso Italia, 49
 Milan, Italy
 E-mail: ecocom-milano@mfa.gr

ISRAEL

Nir FROYMAN *
 Head
 Aquaculture Division
 Ministry of Agriculture and Rural
 Development
 Beit Dagan,
 Tel Aviv, Israel
 E-mail: Nirf@moag.gov.il

ITALY

Giuseppe CASTIGLIONE
 Sottosegretario di Stato
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari
 e Forestali
 Via XX Settembre, 20
 00187 Rome, Italy
 E-mail:
segreteria.sottosegretario.castiglione@politicheagricole.it

Riccardo RIGILLO *
 Direttore Generale
 Direzione Generale della Pesca marittima e
 dell'Acquacultura
 Dipartimento delle politiche competitive, della
 qualità agroalimentare e della pesca
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari
 e Forestali
 Viale dell'Arte, 16
 00144 Rome, Italy
 E-mail: pemac.direttore@politicheagricole.it

Mauro COLAROSSI
 Direzione Generale della Pesca marittima e
 dell'Acquacultura
 Dipartimento delle politiche competitive, della
 qualità agroalimentare e della pesca
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari
 e Forestali
 Viale dell'Arte, 16
 00144 Rome, Italy
 Tel.: +39 3497645360
 E-mail: m.colarossi@politicheagricole.it

Mauro BERTELLETTI
 Direzione Generale della Pesca marittima e
 dell'Acquacultura
 Dipartimento delle politiche competitive, della
 qualità agroalimentare e della pesca
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari
 e Forestali
 Viale dell'Arte, 16
 00144 Rome, Italy
 E-mail: m.bertelletti@politicheagricole.it

Jan LINDEMANN
 Advisor
 EU Council Secretariat
 Seconded to the Italian delegation
 Rue de la Loi 175
 1048 Brussels, Belgium
 Tel.: +32 (0)22816317
 Fax: +32 (0)22816031
 E-mail: Jan.Lindemann@consilium.europa.eu

Isabella VERARDI
 Dirigente Rapporti Internazionali
 (Pemac II)
 Direzione Generale della Pesca marittima e
 dell'Acquacultura
 Dipartimento delle politiche competitive, della
 qualità agroalimentare e della pesca
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari
 e Forestali
 Viale dell'Arte, 16
 00144 Rome, Italy
 E-mail: i.verardi@politicheagricole.it

Luigi POLIZZI
 Dirigente Affari Generali e Ricerca Scientifica
 (Pemac I)
 Direzione Generale della Pesca marittima e
 dell'Acquacultura
 Dipartimento delle politiche competitive, della
 qualità agroalimentare e della pesca
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari
 e Forestali
 Viale dell'Arte, 16
 00144 Rome, Italy
 E-mail: l.polizzi@politicheagricole.it

Chiara ORTENZI
 Direzione Generale della Pesca marittima e
 dell'Acquacultura
 Dipartimento delle politiche competitive, della
 qualità agroalimentare e della pesca
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari
 e Forestali
 Viale dell'Arte, 16
 00144 Rome, Italy
 E-mail: c.ortenzi@politicheagricole.it

Patrizia TOMAGE'
 Direzione Generale della Pesca marittima e
 dell'Acquacultura
 Dipartimento delle politiche competitive, della
 qualità agroalimentare e della pesca
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari
 e Forestali
 Viale dell'Arte, 16
 00144 Rome, Italy
 E-mail: p.tomage@politicheagricole.it

Nicoletta DE VIRGILIO
 Direzione Generale della Pesca marittima e
 dell'Acquacultura
 Dipartimento delle politiche competitive, della
 qualità agroalimentare e della pesca
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari
 e Forestali
 Viale dell'Arte, 16
 00144 Rome, Italy
 E-mail: n.devirgilio@politicheagricole.it

Alessandro CIRIMBILLA
 Direzione Generale della Pesca marittima e
 dell'Acquacultura
 Dipartimento delle politiche competitive, della
 qualità agroalimentare e della pesca
 Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari
 e Forestali
 Viale dell'Arte, 16
 00144 Rome, Italy
 E-mail: a.cirimilla@politicheagricole.it

JAPAN

Ryo OMORI *
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of Japan in Italy
 Tel.: +39 06 487 99411
 E-mail: ryo.omori@mofa.go.jp

LEBANON

Samir MAJDALANI *
 Head
 Department of Fisheries & Wildlife
 Ministry of Agriculture
 Embassies Street, Bir Hassan
 Beirut, Lebanon
 Tel.: +961 3384421
 E-mail: sem@cyberia.net.lb
smajdalani@agriculture.gov.lb

LIBYA

Rida Ibrahim DUZAN *
 Chairman
 General Authority for Marine Wealth
 Dahra – Tripoli, Libya
 E-mail: ridadozan@gmail.com

Ahmed E.A. MAAYUF
 Quality Control Advisor
 General Authority for Marine Wealth
 Dahra – Tripoli, Libya
 E-mail: a_e_maayuf@yahoo.com

Nureddin Abdussalam ETBENI
 Manager of Information and Documentation
 General Authority for Marine Wealth
 Dahra – Tripoli, Libya
 E-mail: nurabdala@live.co.uk

Akram Ali TURKI
 Chief of Technical Department
 Tagura Marine Biology Research Centre
 Tagura, Libya
 E-mail: Akram_turky@yahoo.com

Abubaker Sulieman MAATUS
 Manager of Fishing Ports
 General Authority for Marine Wealth
 Dahra – Tripoli, Libya
 E-mail: baker.maatus@gmail.com

MALTA

Roderick GALDES *
 Parliamentary Secretary
 for Agriculture, Fisheries and Animal
 Rights
 Casa Leone, High Street,
 Sta. Venera, Malta
 E-mail: mary-grace.bugeja-corso@gov.mt

Andreina FENECH FARRUGIA
 Director General
 Department of Fisheries and Aquaculture
 Ministry for Sustainable Development,
 Environment and Climate change (MSDEC)
 Għammieri, Ngiered Road,
 Marsa MRS 3303, Malta
 E-mail: andreina.fenech-farrugia@gov.mt

Randall CARUANA
 Director
 Department of Fisheries and Aquaculture
 Ministry for Sustainable Development,
 Environment and Climate change (MSDEC)
 Għammieri, Ngiered Road,
 Marsa MRS 3303, Malta
 E-mail: randall.caruana@gov.mt

Ivor ROBINICH
 Head of Secretariat
 Agriculture, Fisheries and Animal
 Rights
 Casa Leone, High Street,
 Sta.Venera, Malta
 E-mail: mary-grace.bugeja-corso@gov.mt

MONACO

Jean-Philippe BERTANI *
 Deputy Permanent Representative
 to the FAO
 Embassy of the Principality of Monaco in Italy
 Via Antonio Bertoloni, 36
 00197 Rome, Italy
 Tel.: +39 068083361
 Fax: +39 068077692
 E-mail: jpbertani@ambasciatamonaco.it

Tidiani COUMA
 Secretary of External Relations
 Directorate for International Affairs
 Ministère d'État, Place de la Visitation
 MC 98000 Monaco, Principality of Monaco
 Tel.: +377 98988677
 Fax: +377 98981957
 E-mail: tcouma@gouv.mc

MONTENEGRO

Deniz FRLJUCKIC *
 Fisheries Advisor
 Ministry of Agriculture and Rural
 Development
 Rimski trg 46
 Montenegro
 E-mail: deniz.frljuckic@mpr.gov.me

Aleksandar JOKSIMOVIC
 Institute of Marine Biology
 Dobrota bb
 85330 Kotor, Montenegro
 Tel.: +282 32 344 569
 E-mail: acojo@ac.me

MOROCCO

Abdellah MOUSTATIR *
 Chef de Division des structures de la pêche
 Département de la Pêche Maritime
 Ministère de l'Agriculture et de la
 Pêche Maritime
 Av. Belhassan Ouazzani, Nouveau quartier
 administratif - Haut Agdal
 Rabat, Morocco
 Tel.: +212 537688219
 E-mail: moustatir@mpm.gov.ma

Fatima Zohra HASSOUNI
 Chef de Division de la Protection des
 Ressources Halieutiques
 Ministère de l'Agriculture et de la
 Pêche Maritime
 Av. Belhassan Ouazzani, Nouveau quartier
 administratif - Haut Agdal
 Rabat, Morocco
 E-mail: hassouni@mpm.gov.ma

Youssef OUATI
 Chef de Division de la Coopération
 Direction de la coopération et des affaires
 juridiques
 Département de la Pêche Maritime
 Ministère de l'Agriculture et de la
 Pêche Maritime
 Av. Belhassan Ouazzani, Nouveau quartier
 administratif - Haut Agdal
 Rabat, Morocco
 Tel.: +212 537688162
 E-mail: y.ouati@mpm.gov.ma

Asmae SELMANI
 Chef de Service Relation Client
 Division Commercialisation
 Office National des Pêches (ONP)
 E-mail: a.selmani@onp.ma

Farida SARF
 Chef de service des plans d'aménagement
 Agence Nationale pour le Développement de
 l'Aquaculture (ANDA)
 Avenue Annakhil, Immeuble les Patios
 Rabat, Morocco
 E-mail: f.sarf@anda.gov.ma

ROMANIA

Marian CHIRIAC *
 Director
 Inland Waters Inspection Directorate
 National Agency for Fisheries and
 Aquaculture
 Transilvaniei Street, No. 2, sect. 1,
 Bucharest, Romania
 Tel.: 004 037.44.66.140
 E-mail: marian.chiriac@anpa.ro

Simion NICOLAEV
 Director
 National Institute for Marine Research and
 Development "Grigore Antipa"
 900581 Constanta, Blv. Mamaia 300, Romania
 Tel.: +4 0241 543288
 Fax: +4 0241 831274
 E-mail: nicolaev@alpha.rmri.ro

SLOVENIA

Roman ČIČMIRKO *
 Senior Counsellor
 Ministry of Agriculture and the Environment
 Dunajska cesta 22
 1000 Ljubljana, Slovenia
 Tel.: +386 41356573
 E-mail: roman.cicmirko@gov.si

SPAIN

Encarnación BENITO REVUELTA *
 Jefa de Area
 SG Caladero Nacional, Aguas Comunitarias y
 Acuicultura
 Dirección General de Recursos Pesqueros y
 Acuicultura
 Secretaría General de Pesca
 Ministerio de Agricultura, Alimentación y
 Medio Ambiente
 C/ Velázquez 144
 28071 Madrid, Spain
 Tel. / Fax: +34 913476161 / 6046
 E-mail: ebenitor@magrama.es

SYRIAN ARAB REPUBLIC**TUNISIA**

Foued MESTIRI *
 Directeur Général
 Direction Générale de la Pêche et de
 l'Aquaculture
 30, rue Alain Savary
 1002 Tunis, Tunisia
 E-mail: foued.mestiri@iresa.agrinet.tn

Mehrez BESTA
 Directeur
 Direction Générale de la Pêche et de
 l'Aquaculture
 30, rue Alain Savary
 1002 Tunis, Tunisia
 E-mail: mehrez.best@iresa.agrinet.tn

TURKEY

Mustafa Altuğ ATALAY *
 Head of Department
 General Directorate of Fisheries
 and Aquaculture
 Ministry of Food, Agriculture
 and Livestock
 Eskisehir Yolu 9. Km. Lodumlu
 Ankara, Turkey
 E-mail: altug.atalay@tarim.gov.tr

Esra Fatma DENIZCI
 Fisheries Engineer
 General Directorate of Fisheries
 and Aquaculture
 Ministry of Food, Agriculture
 and Livestock
 Eskisehir Yolu 9. Km. Lodumlu
 Ankara, Turkey
 E-mail: esrafatma.denizci@tarim.gov.tr

Cağla TOZLU YILMAZ
 Assistant EU Expert
 General Directorate of EU
 and External Relations
 Ministry of Food, Agriculture
 and Livestock
 Eskisehir Yolu 9. Km. Lodumlu
 Ankara, Turkey
 E-mail: cagla.tozlu@tarim.gov.tr

OBSERVERS FROM NON GFCM MEMBER NATIONS**GEORGIA**

Teimuraz MURGULIA *
 First Deputy Minister
 Ministry of Environment and Natural
 Resources Protection
 6 G.Gulua Street,
 0114 Tbilisi, Georgia
 E-mail: edidebulidze@gmail.com

RUSSIAN FEDERATION

Alexander OKHANOV *
 Counselor
 Permanent Mission of the Russian Federation
 to FAO
 Tel.: +39 06-90235744
 Fax: +39 06-90235730
 E-mail: rusfishfao@mail.ru

UKRAINE

Vasyl PLICHKO *
 Deputy Head
 Division of Aquaculture, Utilization of Water
 Bioresources and International Cooperation
 State Agency of Fisheries of Ukraine
 E-mail: plichko_v@ukr.net

Kostiantyn DEMIANENKO
 Deputy Director on Scientific Work
 Institute of Fisheries and Marine Ecology
 (IFME)
 State Agency of Fisheries of Ukraine
 Tel/Fax: +380 6153 36604
 E-mail: s_erinaco@i.ua

OBSERVERS FROM INTER-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS**EUROFISH**

Aina AFANASJEVA
 Director
 H.C Andersens Boulevard 44-46
 1553 Copenhagen, Denmark
 Tel: + 45 333 777 68
 Fax: + 45 333 777 56
 E-mail: aina.afanasjeva@eurofish.dk

MEDAC

Rosa CAGGIANO
 Executive Secretary
 Via Nazionale, 243
 00184 Rome, Italy
 Tel.: +39 06 48913624
 Fax: +39 06 4820696
 E-mail: r.caggiano@med-ac.eu

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS**IWMC – WORLD CONSERVATION TRUST**

Marco PANI
 Vice-President for Europe
 Piazza dei Mercanti, 2
 Rome, Italy
 Tel.: +39 347 3741260
 E-mail: pani.marco@gmail.com

MSC - MARINE STEWARDSHIP COUNCIL

Francesca OPPIA
 Country manager, Italy
 Marine Stewardship Council (MSC)
 Via San Gottardo, 28
 Milano, Italy
 E-mail: francesca.oppia@msc.org

Carlos MONTERO
 Fisheries Officer
 Marine Stewardship Council (MSC)
 Paseo de La Habana, 26, 7º, 4 pta., 28036,
 Madrid, Spain
 E-mail: carlos.montero@msc.org

Margaux FAVRET
 Fisheries officer
 Marine Stewardship Council (MSC)
 La Ruche, 84 quai de Jemmapes,
 75010 Paris, France
 Tel.: +33 (0)1 83 64 68 18
 E-mail: margaux.favret@msc.org

OCEANA

Maria José CORNAX
 Fisheries Campaigns Manager
 Leganitos 47
 28013 Madrid, Spain
 Tel.: + 34 911 440 880
 Fax: + 34 911 440 890
 E-mail: mcornax@oceana.org

Ilaria VIELMINI
 Marine scientist
 Leganitos, 47.
 28013 Madrid, Spain
 Tel.: + 34 911 440 880
 Fax: +34 911 440 890
 E-mail: ivielmini@oceana.org

THE PEW CHARITABLE TRUSTS

Maggie RILEY
 Associate
 Ending Illegal Fishing Project
 901 E ST NW,
 Washington, DC 20004, United States
 E-mail: mriley@pewtrusts.org

WWF MEDITERRANEAN

Susana SAINZ-TRAPAGA
 Fisheries Officer
 WWF Mediterranean Programme Office
 Carrer Canuda, 37,
 08002 Barcelona, Spain
 Tel.: +34 933056252
 Fax: +34 932788030
 E-mail: ssainztrapaga@atw-wwf.org

INVITED EXPERTS

Bayram ÖZTÜRK
 Professor
 Fisheries Faculty, İstanbul University
 Ordu Caddesi No.200.Laleli.
 İstanbul, Turkey
 E-mail: ozturkb@istanbul.edu.tr

Uğur UZER
 Researcher
 Fisheries Faculty, Istanbul University
 Ordu Caddesi No.200.Laleli.
 İstanbul, Turkey
 E-mail: uguruzer@istanbul.edu.tr

GFCM Bureau

Stefano CATAUDELLA
 Chairperson
 Università di Tor Vergata
 Via Orazio Raimondo, 8
 00173 Rome, Italy
 Tel: +39 0672595954
 Fax: +39 062026189
 E-mail: cataudel@uniroma2.it

Esra Fatma DENIZCI
 Fisheries Engineer
 General Directorate of Fisheries
 and Aquaculture
 Ministry of Food, Agriculture
 and Livestock
 Eskisehir Yolu 9. Km. Lodumlu
 Ankara, Turkey
 E-mail: esrafatma.denizci@tarim.gov.tr

Chairperson of the Scientific Advisory Committee (SAC)

Othman JARBOUI
 Directeur du laboratoire Sciences Halieutiques
 Institut National des Sciences et Technologies
 de la Mer (INSTM)
 Centre de Sfax - BP 1035
 3018 Sfax, Tunisia
 Tel.: + 216 74 497117
 Fax: + 216 497989
 E-mail: othman.jarboui@instm.rnrt.tn

Chairperson of the Committee on Aquaculture (CAQ)

François RENÉ
 Station expérimentale de l'Ifremer
 Chemin de Maguelone
 34110 Palavas les Flots, France
 Tel.: + 33663266901
 Fax: +33 4 67682885
 E-mail: francois.rene@ifremer.fr

Chairperson of the Compliance Committee (CoC)

Samir MAJDALANI
 Head
 Department of Fisheries & Wildlife
 Ministry of Agriculture
 Embassies Street,
 Bir Hassan
 Beirut, Lebanon
 Tel.: +961 3384421
 E-mail: sem@cyberia.net.lb
smajdalani@agriculture.gov.lb

Chairperson of the Committee on Administration and Finance (CAF)

Hachemi MISSAOUI
 Directeur Général
 Institut National des Sciences et Technologies
 de la Mer (INSTM)
 Centre de Sfax - BP 1035
 3018 Sfax, Tunisia
 Tel.: +216 71 892253
 Fax: +216 71 799401
 E-mail: Hechmi.Missaoui@instm.rnrt.tn

Coordinator of the Working Group on the Black Sea (WGBS)

Simion NICOLAEV
 Director
 National Institute for Marine Research and
 Development "Grigore Antipa"
 900581 Constanta, Blv. Mamaia 300, Romania
 Tel.: +4 0241 543288
 Fax: +4 0241 831274
 E-mail: nicolaev@alpha.rmri.ro

FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Árni M. MATHIESEN
 Assistant Director-General
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organization of the
 United Nations (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla, 1
 00153, Rome
 Italy
 Tel.: +39 06 570 56423
 E-mail: FI-ADG@fao.org

Annick VAN HOUTTE
 Senior Legal Officer
 Legal Office
 Food and Agriculture Organization of the
 United Nations (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla, 1
 00153, Rome
 Italy
 Tel.: (+39) 06 57054287
 Fax.: (+39) 06 57054408
 E-mail: annick.vanhoutte@fao.org

Matthew CAMILLERI
 Fishery Liaison Officer
 Policy, Economics and Institutions Service
 Fisheries and Aquaculture Policy and
 Economics Division
 Food and Agriculture Organization of the
 United Nations
 Viale delle Terme di Caracalla
 Rome 00153
 Italy
 Tel: +39 0657056435
 E-mail: matthew.camilleri@fao.org

FAO REGIONAL PROJECTS

AdriaMed/MedSudMed

Enrico ARNERI
 Project Coordinator
 Fisheries and Aquaculture Resources Use and
 Conservation Division (FIRF)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Viale delle Terme di Caracalla, 1
 00153, Rome
 Italy
 Tel.:+ 39 06 57056092
 Fax:+ 39 06 570 53020
 E-mail: enrico.arneri@fao.org

Luca CERIOLA
 MedSudMed
 Fisheries and Aquaculture Resources Use
 and Conservation Division (FIRF)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Viale delle Terme di Caracalla, 1
 00153, Rome
 Italy
 Tel.: + 39 06 570 54492
 Fax: + 39 06 570 53020
 E-mail: luca.ceriola@fao.org

Nicoletta MILONE
 AdriaMed
 Fisheries and Aquaculture Resources Use
 and Conservation Division (FIRF)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Viale delle Terme di Caracalla, 1
 00153, Rome
 Italy
 Tel.:+ 39 06 570 55467
 Fax:+ 39 06 570 53020
 E-mail: nicoletta.milone@fao.org

GFCM SECRETARIAT
Palazzo Blumenstihl
Via Vittoria Colonna 1
00193, Rome, Italy

Abdellah SROUR
 Executive Secretary
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organisation of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57055730
 Fax:+39 06 57055827
 E-mail: abdellah.srou@fao.org

Fabio MASSA
 Senior Aquaculture Officer/CAQ Technical
 Secretary
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organisation of the
 United Nations
 Tel.:+ 39 06 57053885
 Fax:+ 39 06 57055827
 E-mail: fabio.massa@fao.org

Miguel BERNAL
 Fishery Resources Officer
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organisation of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57056537
 E-mail: miguel.bernal@fao.org

Nicola FERRI
 Legal and Institutional Officer
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organisation of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57055766
 E-mail: nicola.ferri@fao.org

Pilar HERNANDEZ
 Information Management Officer
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organisation of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57054617
 E-mail: pilar.hernandez@fao.org

Federico DE ROSSI
 Data Compliance Officer
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organisation of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57053481
 E-mail: federico.derossi@fao.org

Dominique BOURDENET
 Scientific Editor/Translator
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organisation of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57056557
 E-mail: dominique.bourdenet@fao.org

Claudia ESCUTIA
 Programme Associate
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organisation of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57054055
 E-mail: claudia.escutia@fao.org

Margherita SESSA
Liaison Consultant
General Fisheries Commission for the
Mediterranean
Fisheries and Aquaculture Department
Food and Agriculture Organisation of the
United Nations
Tel.:+39 06 57052827
Fax:+39 06 57055827
E-mail: margherita.sessa@fao.org

Sofia DE BENEDICTIS
Intern
General Fisheries Commission for the
Mediterranean
Fisheries and Aquaculture Department
Food and Agriculture Organisation of the
United Nations
Tel.:+39 06 57052213
Fax:+39 06 57055827
E-mail: sofia.debenedictis@fao.org

المرفق 3

قائمة بالوثائق

جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت	GFCM:XXXIX/2015/1
Report on the amendment of the GFCM Rules of Procedure and Financial Regulations, including the functioning of the subsidiary bodies (available in Arabic, English, French)	GFCM:XXXIX/2015/2
Report on fisheries intersessional activities in 2014–2015, recommendations and workplan for 2015–2016 (available in Arabic, English, French)	GFCM:XXXIX/2015/3
Report on aquaculture intersessional activities in 2014–2015, recommendations and workplan for 2015–2016 (available in Arabic, English, French)	GFCM:XXXIX/2015/4
Executive report on selected issues and activities before the Compliance Committee (available in Arabic, English, French)	GFCM:XXXIX/2015/5 (CoC 9)
Report of the Secretariat on administrative and financial issues (available in Arabic, English, French)	GFCM:XXXIX/2015/6 (CAF 6)
GFCM budget and Members contributions for 2015–2017 (available in Arabic, English, French)	GFCM:XXXIX/2015/7 (CAF 6)
Provisional list of documents (available in English and French)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.1
Statement of competence and voting rights by the European Union and its Member States (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.2
Agreement for the establishment of the General Fisheries Commission for the Mediterranean (as amended in 2014) (available in Arabic, English, French and Spanish)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.3
Draft amended GFCM Rules of Procedure and Financial Regulations (available in Arabic, English and French)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.4
Report of the intersessional meeting of the Commission on the amendment of the GFCM Rules of Procedure and Financial Regulations (FAO headquarters, 26–28 January 2015) (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.5
Report of the thirty-eighth session of the GFCM (FAO headquarters, 19–24 May 2014) (available in Arabic, English and French)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.6
Report of the seventeenth session of the Scientific Advisory Committee (SAC) (FAO headquarters, 24–27 March 2015) (bilingual English and French)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.7
Report of the ninth session of the Committee on Aquaculture (CAQ) (Marrakech, Morocco, 24–26 February 2015) (bilingual English and French)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.8
Report of the fourth meeting of the Working Group on the Black Sea (WGBS) (Georgia, 9–11 March 2015) (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.9
GFCM framework for cooperation and arrangements with non-contracting parties and party organizations (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.10
Report of the intersessional meeting of Compliance Committee (FAO headquarters, 26–28 January 2015) (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.11

Report of the Working Group on illegal, unreported and unregulated (IUU) fishing in the Mediterranean and the Black Sea (Morocco, 22–24 April 2015) (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.12
Report of the Working Group on VMS and related control systems, including preliminary technical provisions on data transmission standards in view of the pilot study for the establishment of a GFCM centralized VMS and related control systems (Morocco, 20–21 April 2015) (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.13
Status of the Compendium of GFCM decisions and proposed action for its update (available in English and French)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.14
Status of implementation by Members of decisions adopted at the thirty-seventh and thirty eighth sessions of the Commission (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.15
GFCM IUU vessel list (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.16
GFCM Data Collection Reference Framework (DCRF) (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.17
Comparative analysis between the DCRF and current GFCM decisions (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.18
Conclusions of the Regional Aquaculture Conference 2014 “Blue Growth in the Mediterranean and the Black Sea: developing sustainable aquaculture for food security” (Bari, Italy, 9–11 December 2014) (bilingual English and French)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.19
Draft guidelines for the sustainable management of coastal lagoons in the Mediterranean and Black Sea (available in English and French)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.20
Regional indicators to monitor sustainable development of aquaculture in the Mediterranean and the Black Sea (available in English and French)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.21
Report on major activities and ongoing developments of FAO projects in the Mediterranean (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Inf.22
Proceedings of the First Regional Symposium on Sustainable Small-scale Fisheries in the Mediterranean and the Black Sea (Malta, November 2013) (draft) (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Dma.1
Biennial report on the status of Mediterranean and Black Sea Fisheries (draft) (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Dma.2
<i>Aquaculture highlights from the Mediterranean and the Black Sea</i> . FAO-GFCM and Eurofish. 2014 (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Dma.3
<i>Guidelines for artificial reefs applications in the context of an integrated maritime approach in the Mediterranean and Black Sea</i> . GFCM Studies and Reviews. 2015 (Advance copy) (available in English only)	GFCM:XXXIX/2015/Dma.4

المرفق 4

البيانات التي أقيمت في الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة

**Honourable Giuseppe Castiglione,
Under-Secretary of State for Agricultural, Food and Forestry policies, Italy**

Italy is honored to host the thirty-ninth session of the General Fisheries Commission for the Mediterranean and Black Sea, here in Milan, at the Expo.

This occasion has been strongly sought for a precise political reason: that of offering the delegates of the Member States the best of an Italy that, as a member of the European Union, is dedicated to the future of a planet that we have to feed, so that we can feed ourselves and guarantee our children's future.

For the Mediterranean, nothing is more appropriate than fisheries, when we talk about shared resources, interrelated cultures and open-ended space that need to be managed together, following common rules.

But fisheries are suffering. They need urgent policies to maintain their economic activities and social functions in an environment that is protected from illegal fishing and the numerous impacts that alter ecosystems, particularly the more sensitive habitats.

For Italy, there has never been any doubt, and this is even more the case today: fisheries are fully part of Mediterranean cooperation policies. This is the reason why we have continuously and vigorously supported the GFCM, offering a prestigious headquarters to dignify fisheries and aquaculture in our common region, from Gibraltar to the Black Sea.

Today, in the European Union, we are building a common fisheries policy with other Member States; we want rules that are shared and can be easily interpreted and applied by fishers and by those who are in charge of controls. Within this context, in accordance with international agreements, we participate actively and constructively in the work of the GFCM.

In the same spirit, we contribute, in coordination with the EU, to the subregional projects of the FAO, as we are convinced that each subregion requires locally adapted tools. Italy is proud of the positive results achieved through these projects, in particular AdriaMed and MedsudMed.

A heartfelt thank you to all the delegations for having accepted our invitation, thank you to the FAO, thank you to the GFCM Bureau that represents us as Members, and finally, thank you to the Secretariat and to our administrations.

**Árni M. Mathiesen, Assistant Director-General,
Fisheries and Aquaculture Department, FAO**

Allow me to greet you on behalf of the FAO Director-General, Mr. José Graziano Da Silva, and welcome you all at the opening session of the thirty-ninth session of the General Fisheries Commission for the Mediterranean of the FAO, which also includes the ninth session of the GFCM's Compliance Committee and the sixth session of the GFCM's Committee of Administration and Finance. First and foremost, I would like to warmly thank the government of Italy for hosting this important session and also commend it for having aptly selected the city of Milan as the location for this session. Today, in particular, we have the pleasure of gathering at the Expo area, thus being ourselves a part of this superb initiative that is Expo 2015.

A few months ago, right here in Milan, the FAO Director-General expressed the "proud" support given by the FAO to Italy and Milan in relation to the organization of Expo 2015. On that occasion, Mr. Graziano Da Silva delivered a speech at "the Expo of Ideas" event underlining the role of Expo 2015 as a universal exposition for all the countries of the world to address global issues. He also recalled the importance of the year 2015 in achieving the UN Millennium Development Goals of hunger reduction and sustainability promotion. Let me assure you that the FAO remains strongly committed to making our planet more sustainable and, in fact, an integral part of the FAO's agenda is the sustainability of oceans. To this end, we have recently launched the FAO Blue Growth Initiative.

I do not need to stress here, in front of an audience of illustrious experts, the significant contribution that fisheries and aquaculture make towards food security and the livelihoods of millions of people along the world's seashores and waterways. However, I would like to tell you that through the FAO Blue Growth Initiative the FAO seeks to shine a spotlight on that contribution by providing a coherent framework for the sustainable and socioeconomic management of our aquatic resources. Our initiative focuses on promoting and conserving the importance of living natural resources of the marine and fresh-water environment, as well as linked ecosystems, and conserving these resources for the benefit of present and future generations. We attempt to carry out this ambitious goal by addressing four key components in the framework of the FAO Blue Growth Initiative. These are: marine and inland capture fisheries, aquaculture, livelihoods and foods systems and economic growth from ecosystem services. These components are all particularly relevant for the GFCM, which brings me to the importance I attach to participating in this session.

The FAO Blue Growth Initiative builds upon the FAO Code of Conduct for Responsible Fisheries, which was adopted by all FAO member countries twenty years ago and which, by now, has become a global reference – and benchmark – for fisheries and aquaculture development. In its 12 articles, references to Regional Fisheries Management Organizations are abundant because the new governance concepts introduced via the Code, albeit global and overarching, are expected to be implemented by FAO member countries cooperating at the regional and subregional level. In my opinion, the Code is hands-down the flagship achievement of the FAO Fisheries and Aquaculture Department. It has proven to be extremely forward-looking and a truly living document which remains relevant and central to responsible and sustainable fisheries. The living nature of this document is reflected in the evolution of the GFCM over the last two decades. As the GFCM is an RFMO created within the framework of the FAO, under Article XIV of the FAO Constitution, I am very pleased to affirm that its institutional development has historically been shaped around the relevant FAO policies on fisheries and aquaculture.

In 1997, two years after the adoption of the FAO Code of Conduct, the GFCM amended its constitutive agreement with a view to embody the very principles of sustainable management of fisheries and aquaculture put forth by the Code. Since the entry into force of this amendment in 2004, the GFCM has been working hard and efficiently to adopt conservation and management measures in line with those of the FAO. In this regard, it suffices to mention those GFCM decisions relating to the fight against IUU fishing, Port State measures, the ban of destructive fishing practices, the timely collection of data and area-based management tools. All of these decisions have underpinned the FAO

Ecosystem Approach to Fisheries that was envisioned by the FAO to supplement the framework for marine capture fisheries and aquaculture, initially put in place by the FAO Code of Conduct.

When, in 2007, the FAO Committee on Fisheries urged RFMOs to undertake a review of their performances in order to modernize their legal and institutional frameworks, the GFCM took immediate action. It launched its own performance review in 2009. When this review was completed in 2011, the GFCM recognized that there was a need to further amend its constitutive agreement and, to that end, it set up an ad hoc task force which has worked in a very transparent manner for almost three years. Ultimately, on 20 May 2014, I myself participated in the historical day when the fourth amendment to the GFCM Agreement was endorsed at the thirty-eighth session of the Commission. Once again, I had the opportunity to appreciate the proactive stance of the GFCM with regard to governance reforms. Not only, in my view, is the 2014 amendment fully consistent with the FAO Blue Growth Initiative, but to the best of my knowledge the GFCM is currently the only RFMO that explicitly acknowledges, and I quote, “that the conservation and sustainable use of the living marine resources in the area of application (the Mediterranean and the Black Sea) and the protection of the marine ecosystems in which those resources occur plays a major role in the context of blue growth and sustainable development”.

From an institutional point of view, I thus deem the work of the GFCM - in both the Mediterranean and the Black Sea – to be steady and exemplary. Moreover, the GFCM’s work is fully in line with those general policies of the FAO relating to sustainable development, as referred to in the speech by the FAO Director-General at “the Expo of Ideas” last February, as well as with the specific policies advocated by the FAO Fisheries and Aquaculture Department, including the recent FAO Blue Growth Initiative. Let’s not be mistaken, however, and think of this as a purely theoretical achievement. Admittedly, the challenges the GFCM currently faces in ensuring the sustainable management of fisheries and aquaculture are ample and complex, and I’ll leave the GFCM President with the responsibility of mentioning them in his own speech, however, tangible progress is being made every year. This session carries with it many expectations and I trust that you, the national delegates in particular, will live up to these expectations by making concrete proposals for conservation and management measures, capitalizing on the scientific advice that was provided during the intersession in relation to both the Mediterranean Sea and the Black Sea. As far as the Black Sea is concerned, I would like to take a moment to express my deep satisfaction in seeing the representatives of the riparian countries here in Milan. I am well aware of the efforts by the GFCM to enhance cooperation in the Black Sea and I hope that today a decisive step in the right direction will be made when considering the requests for cooperating non-contracting party status with the Commission.

In concluding, I cannot neglect to express gratitude to the FAO regional projects for the significant contribution provided to the work of the GFCM by ensuring technical and scientific support during the intersession and to the donors to these projects - namely Italy, Spain and the European Union - as well as to the donors of the GFCM Framework Programme, which also include France and Monaco. With regards to the European Union, I would like to convey my greetings to the EU Commissioner for Environment, Maritime Affairs and Fisheries, Mr Karmenu Vella, who is here with us today. His presence among us reflects the continuous interest of the European Union in closely cooperating with other GFCM contracting parties to further support to the sustainable development of fisheries and aquaculture in the Mediterranean and the Black Sea.

I wish you success and I thank you very much for your attention.

Stefano Cataudella, Chairperson, GFCM

I am delighted to be here in Milan today, at the Biodiversity Pavilion of Expo 2015, and to welcome you all to the thirty-ninth session of the GFCM, including the ninth session of the Compliance Committee and the sixth session of the Committee of Administration and Finance. Allow me to also add my own words of gratitude to our host country, Italy, which had the marvellous idea of inviting us to Expo 2015 for the opening of this session. Of course, I would also like to thank you, the participants, for your attendance at this annual meeting of the Commission.

As you are aware, the Mediterranean and the Black Sea region is a confluence of complex ecological, economic, social and legal realities. Mediterranean and Black Sea fisheries are particularly sensitive to the complexities of this region, given that they are confined to a relatively small marine area and they are shared by many. In recognition of this, in 1949 the FAO established the GFCM by means of Article XIV of the FAO Constitution. Under the provision of Article XIV, the FAO may adopt agreements concerning issues of food and agriculture, including fisheries, which are of particular interest to nations of specific geographical areas. Such is the case of the Mediterranean and Black Sea region and, therefore, the FAO designed the GFCM to operate, from the outset, as an ad hoc instrument for addressing relevant sectoral policies in the region.

Over the last six decades, we have witnessed an impressive evolution of the GFCM from an institutional standpoint. Demographic and economic growth in Mediterranean and Black Sea riparian countries has necessitated, among other things, complicated socioeconomic and environmental decisions with regard to fisheries and aquaculture. To accommodate such regional developments, the need to modernize the GFCM was evident. In 2011 the Commission established a task force to set clear goals, responsibilities and procedures for the reform process. Using a participatory approach, the task force sought to ensure the full and active participation of all GFCM Members in this process, providing a platform for Members to voice their experiences, needs and know-how, and thus ensuring that the reform was driven by the Members themselves.

In an international setting, the formulation of common and shared rules is the cornerstone of good governance and a guarantee of success for the subsequent implementation of these rules. I am pleased to underline that both the Commission and the Secretariat, each acting upon the authority of its respective mandate, have been successfully working as a cohesive unit for the past four years. After numerous meetings and consultations, ultimately, on 20 May 2014, at its thirty-eighth session, the Commission endorsed a set of amendments to the GFCM Agreement. According to the FAO Council, the amendments were fully in line with the Basic Texts of the Organization and they have thus entered into force. We are in fact completing the certification and registration of the amended GFCM Agreement and the signature of the FAO Director-General, who acts as depositary of the agreement, should be forthcoming.

A modern institutional framework, like the one we now have, is crucial for addressing the weaknesses of the GFCM. These weaknesses, of which we are all well aware, concern all of us. I am referring in particular to the alarming status of marine living resources in both the Mediterranean and the Black Sea. In response to the Commission's call for action last year, the SAC has considerably improved both the quantity and the quality of the scientific advice. As a result of the stock assessments carried out and validated during the intersession at the regional and subregional level, we have never before had so many pieces of scientific advice upon which to act. As we contemplate the kind of action we can take in light of this scientific advice, we must ensure we keep the alarming status of the marine living resources at the forefronts of our discussions. Furthermore, we must affront this enormous challenge under the unfortunate circumstances of limited budgetary capabilities.

On the bright side, the reform process has brought about enhanced transparency and shifted decision-making toward a bottom-up approach. This has reinforced cohesion, an element that is at the very heart of Mediterranean and Black Sea fisheries. Historically and metaphorically speaking, this region continuously builds bridges, rather than barriers, between its riparian countries. And fisheries have always been a multi-ethnic forum for the sharing of knowledge and experience. The challenge of the

GFCM is to work within such a diverse context in a way that is cohesive rather than piecemeal. Building upon the results of the reform process I think that we can realistically achieve this ambitious goal.

This leads me to call upon all our Members to do better and to do more. In our quest to improve, we should be mindful of our strengths and weaknesses, as well as of our potential opportunities and pitfalls. We need to be better at engaging civil society, from research institutions and academia, to non-governmental organizations, fishers' associations and the private sector. Based on my professional experience, I attach particular importance to the role of researchers, as they are invaluable in helping us to envision the future of fisheries and aquaculture in the Mediterranean Sea. This future has to be ecologically and socioeconomically sustainable and equitable. Consequently, the GFCM should act as a forum for promoting dialogue regarding development cooperation and, within the remit of its mandate, the GFCM should attempt to address development issues currently unfolding in the region. After all, fisheries have a social dimension; they play an important role in alleviating poverty and counteracting the inequitable distribution of resources. I take great care to stress the words equity and solidarity in the context of our work. We are obliged by the principles of sustainable development to conserve our marine resources for both present and future generations. Not only is this intra- and inter-generational obligation and ethical obligation, but it is also a legal obligation, recognized by international law.

To fulfil these obligations towards sustainable development, our work must be tailored to the different needs of the GFCM region and subregions, it must be grounded in the principle of sovereignty of States, it must be scientifically robust and it must be fully consistent with FAO rules, including those on the functional autonomy of Article XIV bodies. Only in this way can I foresee the GFCM making progress on the development of common policies to enhance the environmental and social sustainability of fisheries and aquaculture while also providing a meaningful contribution to addressing food security issues in the form of functional food.

In concluding, I would like to thank the FAO, the GFCM-FAO Secretariat. I thank all the countries present here at this thirty-ninth session in Milan; for the reasons I have previously mentioned, I encourage each of you to consider ways in which you can do more. I express my gratitude to the NGOs and observers that are present – your contributions are invaluable to the work of the GFCM and the Commission inaugurated and to all the researchers from national institutes that, despite limited resources, have significantly contributed to broadening our knowledge. Last but not least, I would like to thank all the fishers of the Mediterranean and the Black Sea. It is through their work, tradition and generosity that we are able to benefit from all the services and products derived from marine living resources. Letting them down would be, from our position as the regional Commission responsible of fisheries and aquaculture, an institutional failure.

Without keeping you any longer, I thank you very much for your attention and I look forward to our discussions.

**Karmenu Vella, Commissioner for the Environment, Maritime Affairs and Fisheries,
European Commission**

One year's progress

First I'd like to say it is a great pleasure to finally meet you all in my capacity as European Commissioner.

I know that this time last year you had fixed some important priorities and I think we can be proud of the progress made since then. I refer, in particular, to the reform of the organisation.

The GFCM is now better equipped to play its role in a modern, competent and effective way.

I can now see this role – and the leadership – of GFCM grow further in the future.

Together, we have the power to reverse some very negative trends of overfishing – the power to make a real difference. And we need to use that power urgently and positively. And in order to do that, I am sure we also have the goodwill.

Scientific advice

Today's fishing industry could only be sustainable if it is based on scientific advice.

It is no secret that many Mediterranean species are heavily overfished. Stocks are critically low, in some cases even in danger.

To reverse this potentially devastating trend, we need scientific knowledge of their status as a basis for rigorous action.

I know the organisation is making great efforts in this direction, but reliable data is still unavailable for far too many stocks. This makes it impossible to provide accurate assessments.

We have to make a serious commitment to do more to gather this crucial data; and then, equally importantly, we have to share it among ourselves.

Doing more means that each contracting party cooperates to facilitate regular monitoring and data collection and that every country undertakes all actions necessary to support the work of our scientists.

Working with science rather than against it is in our common interest. It is the modus operandi on which the EU works and which I continue to encourage. I would like to see such cooperation extend throughout the Mediterranean and the Black Sea. I believe such cooperation will be the basis on which we can ensure the longer term survival of both our fish stocks, and our fishing industries. The Commission stands ready to assist our partners through all available means to improve the quality of work and cooperation with the scientific community.

The knowledge obtained, combined with an in depth socioeconomic analysis, must remain central to our collective decision-making process. A science-based approach will be instrumental to increasing our collective trust and buy-in amongst all the parties. Ultimately, we all stand to benefit.

But we also need to act in cases where we don't yet have the necessary science to develop proper management measures. Lack of data should not be an excuse for not protecting the stocks and we should be guided by the precautionary approach.

Management Plans/ Cooperation with third countries

Like any other sector, our industry needs to be well planned and well managed. Our efforts must be conceived with the bigger picture in mind.

Because we share many of our stocks among different countries, we need to work towards common long-term plans throughout the Mediterranean. They can be tailored to the different subregions – and we need to manage them properly, in order to bring our marine living resources back to health.

I know that cooperation is not always easy, but we have a vested interest in working together: by increasing yields, we will restore the sector's confidence and its economic prospects for the future.

We have a similar situation in the Black Sea, which is also shared with third countries and also has stocks in a critical condition.

Here too the Commission is advocating a common approach, with transparent management standards that translate into concrete operational measures. This was my message in March during the Black Sea stakeholder conference in Sofia.

We will continue to push for progress in both sea basins, precisely because we have fish stocks in common. If we do not – we will suffer collectively – economically, socially and politically – through diminished resources vital for our very own livelihood.

The prerequisite is that all countries, including the non-GFCM Members, get on board. It is imperative that we reach out to them, also via the other international organisations active in the Mediterranean such as the Union for the Mediterranean and the Dialogue 5+5, so that even if they don't join, at least they can be aware of our common motivation and initiatives.

Level playing field/compliance

We also need a level playing field between all parties, especially in the area of compliance.

The reasons for a level playing field are several, and they are in fact the same reasons as to why we have to have complete and uniform compliance with the rules:

If not everyone is playing by the same rules, we will not save our industry and we will not have sufficient stocks to feed our children in the future.

Blue Growth

Apart from fisheries, I would like to make some comments about blue growth and other maritime opportunities to which our fishing industries are also connected.

Some of you may think that with fisheries in a poor state of recovery, the outlook for the Mediterranean is rather bleak.

I beg to disagree. We will be able to keep fishing if we restrain the efforts now and let the stocks recover. It has been done elsewhere: for example, the haddock fishery in the North East Atlantic is already giving increased returns from fishing the stock at a sustainable level.

It can also be done in the Mediterranean. So first let's take care of our stocks.

In parallel, the blue economy has opened up new opportunities for our fishermen.

Diversification allows them to expand their business.

There are plenty of opportunities in the maritime economy and fishing communities can also engage in other promising activities, for example fish farming or ecotourism where their vessels could be utilised for tourist excursions, research and education purposes. I also see an important role for them to contribute towards cleaning up our seas through collecting plastic litter and ghost gear such as abandoned fishing nets.

The knowledge of fishermen cultural heritage, underwater archaeological sites and local fishing traditions is an economic asset that can be better deployed.

Right now we have in fact some fishermen testing the long-term viability of such alternatives in a pilot project called "Guardians of the Sea" that the Commission is carrying out with the support of the European Parliament.

My point is that the Mediterranean Sea has a great potential for sustainable growth and job creation and fishermen are set to benefit.

It is up to us to find smart ways to exploit it without depleting its resources.

I am determined to engage positively and constructively with all of you as the Members of the GFCM as well as with partnering countries from outside of the EU. As you are aware the EU is active on many fronts. Encouraging sustainable business models within the blue economy is one of my personal priorities.

We are in fact only just starting to fully appreciate the extent of the economic impact of blue industries on our economy. I want to work to seize these opportunities and attract further investment across all dimensions of the Mediterranean.

With new opportunity, however, must come added responsibility.

As EU Commissioner, I continue to urge our Member States to live up to their obligations to comply with strict EU standards. I can assure you that when rules are broken, the Commission will take all necessary action to ensure responsibilities are fulfilled.

The benefits of the EU's commitments however, clearly extend beyond EU borders and across the Mediterranean and Black Sea regions. For which reason I very much encourage all parties to remain equally ambitious in your commitments and to agree to our proposals to tackle overfishing.

The scientific evidence justifying urgent measures has been clear enough – it is now high-time that national management plans fully reflect reductions in fishing capacity and effort before the end of the year and to ensure that such measures are sufficiently fit for purpose.

My commitment to you is that I am not only prepared, but determined to make sure EU resources are deployed in ways that take account of the full extent of the challenges our common waters face.

So ladies and gentlemen, my aspiration is for us to work as partners in the years to come, hopefully welcoming new Members into the organisation soon, to counter any irresponsible use of marine resources, to stop the downward trend in our stocks, and to find new outlets for our people and new potential for the Mediterranean Sea.

المرفق 5 (1)

اللائحة الداخلية المعدلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط¹

المادة الأولى – التعاريف

1- لأغراض هذه اللائحة الداخلية، يكون للمصطلحات المعنى نفسه المستخدم في الاتفاق، وبالإضافة إلى ذلك، تطبق التعاريف التالية:

الاتفاق: اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المعتمد في روما (إيطاليا) في 24 سبتمبر/أيلول 1949، في نصه المعدل طبقاً للمادة العاشرة منه، ويشير إليه في ما بعد "بالاتفاق"؛

المكتب: المكتب المنشأ بموجب المادة 7 من الاتفاق؛

الهيئة: الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

الرئيس: رئيس الهيئة؛

المؤتمر: مؤتمر المنظمة؛

المجلس: مجلس المنظمة؛

المندوب: ممثل أحد الأطراف المتعاقدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة الثانية 6 من الاتفاق؛

الوفد: المندوب ومناوبه/المندوبية المناوبة والخبراء والمستشارون؛

المدير العام: المدير العام للمنظمة؛

الأمين التنفيذي: الأمين التنفيذي للهيئة المعين بموجب المادة 10 من الاتفاق؛

المقر الرئيسي: المقر الرئيسي للهيئة المحدد بموجب الفقرة 11 من المادة الثانية 2 من الاتفاق؛

¹ ملاحظة للقارئ. لأغراض هذه الوثيقة:

- (1) النص بالأحرف العادية مستمد من اللائحة الداخلية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. ويُقترح الحفاظ عليه؛
- (2) النص الذي يتوسطه خط موجود في اللائحة الداخلية للهيئة المرعية حالياً. ويُقترح حذفه؛
- (3) النص الذي يظهر تحته خط وبالخط العريض هو نص جديد مقارنة بالنص المرعي حالياً لللائحة الداخلية للهيئة، ويُقترح ضمه.

عضو: الأعضاء والأعضاء المنتسبون في المنظمة وغير الأعضاء فيها، أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي قد تكون أعضاء في الهيئة.

الدولة المراقب: هي دولة ليست عضواً في الهيئة أو عضواً أو عضواً منتسباً في المنظمة ولكنها عضواً في الأمم المتحدة أو أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحضر إحدى دورات الهيئة من غير أن تكون عضواً فيها.

المنظمة الدولية المشاركة بصفة مراقب: هي منظمة دولية أو حكومية دولية أو غير حكومية تحضر إحدى دورات الهيئة أو لجانها أو أجهزتها الفرعية من غير أن تكون عضواً في الهيئة.

المراقب: أي دولة عضو في المنظمة ليست من الأطراف المتعاقدة وأي منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية تحضر دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية وفقاً للمادة 15 من الاتفاق؛

المنظمة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

نواب الرئيس: نواب رئيس الهيئة.

المادة الثانية – دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية

1- بموجب الفقرة 10 من المادة الثانية من الاتفاق وتماشياً معها، تقرر الهيئة، في كل دورة عادية، موعد ومكان انعقاد دورتها التالية ووفقاً لمقتضيات برامج الهيئة ولشروط الدعوة الموجهة من الطرف المتعاقد من البلد الذي ستعقد فيه الدورة، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع المدير العام. ويمكن عقد دورات الهيئة في بلد عضو في الهيئة أو في المقر الرئيسي للهيئة أو في المقر الرئيسي للمنظمة.

2- يجوز للرئيس أن يعقد دورة استثنائية للهيئة في:

- (أ) بناءً على طلب الهيئة؛
- (ب) أو بناءً على طلب المكتب بموافقة أغلبية الأطراف المتعاقدة الأعضاء؛
- (ج) أو بناءً على طلب طرف متعاقد، بموافقة أغلبية الأطراف المتعاقدة.

3- يجوز عقد دورات الهيئة في المقر الرئيسي للهيئة أو للمنظمة أو في مكان يُتفق عليه في بلد يكون من الأطراف المتعاقدة.

43- تصدر الدعوات لحضور إحدى الدورات العادية للهيئة من قبل الأمين التنفيذي نيابةً عن الرئيس وترسل إلى الأطراف المتعاقدة الأعضاء والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والدول المراقبة والمنظمات الدولية المشاركة بصفة مراقب والمراقبين قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل. وتصدر الدعوات لحضور الدورات الاستثنائية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأربعين يوماً على الأقل. وينبغي أن تكون في الدعوة إشارة محددة إلى الأحكام الواردة في الفقرة 6، بحسب الاقتضاء.

5- تسري الأحكام نفسها الواردة في الاتفاق وفي هذه اللائحة التي تنظم دورات الهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على دورات الأجهزة الفرعية المنشأة.

64- لعد أي دورة للهيئة أو لأي جهاز من أجهزتها الفرعية بهدف النظر في مقترح عقد دورة للهيئة أو لأي جهاز من أجهزتها في بلد ما، يجب أن يكون هذا البلد:

(أ) قد (أ) صادق بلا تحفظ على "اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها"، من أجل تيسير إصدار تأشيرات الدخول لجميع المندوبين أو الممثلين أو الخبراء أو المراقبين أو غيرهم ممن لهم حق حضور الدورة المعنية؛

(ب) أو قد وفر ضمانات بأن جميع المندوبين أو الممثلين أو الخبراء أو المراقبين أو غير ذلك من الأشخاص الذين لهم حق حضور الدورة المذكورة وفقاً لأحكام الاتفاق أو هذه اللائحة، يتمتعون بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم المتعلقة بالدورة بشكل مستقل. وفي هذه الحالة يبرم اتفاق بين المنظمة والبلد المضيف.

وفي كلتا الحالتين، يتمتع الأمين التنفيذي بولاية تحديد جميع الجوانب اللوجستية والفنية ذات الصلة الضرورية لتنظيم الدورة مع البلد المضيف.

المادة الثالثة = التسجيل وأوراق التفويض

1- يتخذ الأمين التنفيذي ترتيبات لتسجيل المندوبين والمراقبين، بما في ذلك إعداد نموذج موحد يُستخدم لهذا الغرض. ويرفع الأمين التنفيذي تقريراً إلى الهيئة عن تسجيل المندوبين والمراقبين، حسب الاقتضاء.

2- يتسلم الأمين التنفيذي في كل دورة أوراق تفويض الوفود والمراقبين والدول المراقبة والمنظمات الدولية المشاركة بصفة مراقب. ويجب أن تطابق هذه الأوراق النموذج الموحد الذي وضعه الأمين التنفيذي وضعته الأمانة. وبعد فحص هذه الأوراق، ترفع الأمانة يرفع الأمين التنفيذي تقريراً إلى الهيئة في بداية الدورة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة الرابعة – جدول أعمال الدورة العادية للهيئة

1- يقوم الأمين التنفيذي بإرسال بإعداد جدول الأعمال لكل دورة عادية من دورات الهيئة وإرساله إلى الأعضاء الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة الدول المراقبة والمنظمات الدولية المشاركة بصفة مراقب بعد موافقة الرئيس عليه. كما يُرسل جدول الأعمال إلى المراقبين الذين حضروا الدورة العادية السابقة للهيئة أو طلبوا حضور الدورة التالية، ما لم تقرر الهيئة صراحة خلاف ذلك. ويرسل جدول الأعمال ثلاثين سبوعاً على الأقل قبل موعد افتتاح الدورة، جنباً إلى جنب مع التقارير والوثائق المتاحة المتعلقة بذلك.

2- يتضمن جدول أعمال كل دورة عادية، على الأقل، البنود التالية:

- (أ) انتخاب الرئيس ونائبين للرئيس بموجب وفقاً للمادة 7 للفقرة 9 من المادة الثانية من الاتفاق، حسب الاقتضاء؛
- (ب) اعتماد جدول الأعمال؛
- (ج) تقرير من الأمين التنفيذي عن الشؤون المالية والإدارية للهيئة، وتقرير من الرئيس أو الأمين التنفيذي عن أنشطة الهيئة؛
- (د) النظر في الميزانية المقترحة؛
- (هـ) تقارير عن أنشطة اللجان والأجهزة الفرعية وتوصياتها في الفترة الفاصلة بين الدورات؛
- (و) مقترحات لاعتماد التوصيات عملاً بالمادة 8 (ب) من الاتفاق؛
- (ز) استعراض برنامج عمل الهيئة المقترح؛
- (ح) النظر في موعد ومكان انعقاد الدورة التالية؛
- (ط) طلبات العضوية وفقاً لأحكام الاتفاق الفقرة 2 من المادة الثالثة عشرة من الاتفاق، المقدمة من بلدان ليست عضواً في المنظمة ولكنها عضواً في الأمم المتحدة أو أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (ي) التعديلات المقترحة على الاتفاق، إن وجدت، وفقاً للمادة 22 من الاتفاق؛
- (ك) وأي بنود يحيلها المؤتمر أو المجلس أو المدير العام للمنظمة إلى الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

2- ويتضمن جدول الأعمال أيضاً رهنماً بموافقة اللجنة ما يلي:

- (أ) البنود التي أُقرت في الدورة السابقة؛
- (ب) البنود المقترحة من جانب اللجان وأي جهاز من أجهزتها الفرعية؛
- (ج) البنود المقترحة من جانب أحد الأعضاء الأطراف المتعاقدة، كما وردت إلى الأمانة قبل إرسال جدول الأعمال.

3- في حال ينبغي لفت انتباه الهيئة إلى بنود جديدة، يقوم الأمين التنفيذي بإعداد، حسب الاقتضاء، نسخ منقحة من جدول الأعمال بعد إرساله، وإحالتها إلى الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والمراقبين قبل موعد افتتاح الدورة.

4- يقتصر جدول أعمال أي دورة استثنائية على البنود المتعلقة بالغرض من الدعوة إلى عقد الدورة فقط.

المادة الخامسة – الأمانة والأمين التنفيذي

1- تتألف الأمانة من الأمين التنفيذي والموظفين الموجودين تحت مسؤوليته الذين قد يتم تعيينهم وفقاً للاتفاق، والمادة 10 على وجه الخصوص، والقواعد والإجراءات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

2- يقوم المدير العام بتعيين الأمين التنفيذي بعد موافقة الهيئة وفقاً لإجراءات الاختيار التي وافقت عليها اللجنة للمادة 10 من الاتفاق والإجراءات المنصوص عليها في الملحق 2 من هذه اللائحة.

3- يتولى الأمين التنفيذي مسؤولية تنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها ويرفع تقريراً عنها إلى الهيئة. ويحيل إلى المدير العام، بعد كل دورة، تقريراً يتضمن آراءه وتوصياته وقراراته، كما يرفع إلى المدير العام أي تقارير أخرى، قد تبدو ضرورية أو مرغوباً فيها، بما في ذلك بشأن واجباته طبقاً لما جاء في الفقرة 4.

4- ~~ترد إجراءات اختيار الأمين التنفيذي للهيئة وتعيينه في الملحق 1 بهذه الوثيقة.~~

4- تشمل واجبات الأمين التنفيذي ما يلي:

- (أ) تلقي المراسلات الرسمية للهيئة وإرسالها؛
- (ب) الحفاظ على اتصالات مع المسؤولين الحكوميين المناسبين ومؤسسات مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الملائمة التي تُعنى بتنمية مصايد الأسماك وصونها، وإدارتها واستخدامها بصورة رشيدة، بالإضافة إلى التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الإقليم المعني ضمن الهيئة منطقة التطبيق، وذلك لتسهيل التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المرتبطة بأهداف الهيئة؛
- (ج) المحافظة على شبكة نشطة وفعالة من جهات التنسيق الوطنية لأغراض الاتصال الروتيني بشأن ما تحرزه أنشطة الهيئة من تقدم وما تسفر عنه من نتائج؛
- (د) إعداد برامج عمل وتنفيذها وإعداد الميزانيات وضمان رفع التقارير في الوقت المناسب إلى الهيئة؛
- (هـ) إجازة صرف الأموال وفقاً للميزانية المستقلة للهيئة ومسك حساب أموال الميزانية المستقلة للهيئة؛
- (و) المشاركة في صياغة الاقتراحات المتعلقة بالميزانية وبرنامج العمل أو غير ذلك من أنشطة الهيئة الممولة من الميزانية العادية للمنظمة؛
- (ز) تحفيز اهتمام الأعضاء في الهيئة الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والأطراف غير المتعاقدة والجهات المانحة المحتملة بأنشطة الهيئة وإمكانية تقديم التمويل أو تنفيذ مشاريع تعاونية وأنشطة تكميلية؛

- (ح) تشجيع إنشاء قواعد البيانات وتيسيره ورصده لتقييم مصايد الأسماك ورصدها، إضافةً إلى إعداد بحوث فنية وبيولوجية واجتماعية واقتصادية، من أجل وضع أساس سليم لإدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية؛
- (ط) تنسيق برامج البحوث التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة الأعضاء، عند الاقتضاء؛
- (ي) والمشاركة، حسب الاقتضاء، في الإشراف على أنشطة المشاريع المنفذة تحت الإطار العام للهيئة أو أجهزتها الفرعية؛
- (ك) تنظيم دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية وغيرها من الاجتماعات المخصصة ذات الصلة؛
- (ل) إعداد أو اتخاذ ترتيبات لإعداد وثائق وأوراق المعلومات الأساسية وتقرير عن أنشطة الهيئة وبرنامج العمل بقصد عرضها على الهيئة خلال دوراتها العادية، واتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر التقرير ومحاضر دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية كذلك والاجتماعات المخصصة ذات الصلة في وقت لاحق؛
- (م) اتخاذ الخطوات الملائمة، حسب الاقتضاء، لضمان التنسيق بين أنشطة الهيئة والأنشطة التي تنفذها المنظمة من خلال إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية التابعة لها، مع الإشارة بشكل خاص إلى جميع المسائل التي لها تداعيات في مجال السياسات أو تداعيات مالية أو برامجية؛
- (ن) تأدية أي مهام أخرى، حسبما تطلبه الهيئة.

56- ترسل إلى الأمين التنفيذي نسخ من جميع المراسلات المتعلقة بأعمال الهيئة للإحاطة والحفظ.

المادة السادسة - المشاركة في دورات الهيئة

- 1- وفقاً للمادة 15 من الاتفاق، تُعقد اجتماعات الجلسة العامة للهيئة ضمن جلسات عامة تكون دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية مفتوحة أمام المراقبين ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك خلال الدورة، بناءً على طلب الرئيس أو الأمين التنفيذي أو طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة. وعندما تقرر الهيئة عقد اجتماع خاص، فإنها تحدد في الوقت ذاته، حسب الاقتضاء، نطاق مثل هذا القرار في ما يخص شروط وإجراءات حضور المراقبين.

المادة السابعة - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

تنتخب الهيئة من بين المندوبين أو المناوبين المشاركين في الدورة العادية التي انتخبوا فيها، رئيس الهيئة والنائبين الأول والثاني للرئيس، الذين يتولون مناصبهم مباشرة بعد الدورة العادية التي انتخبوا فيها، وينتخبون لمدة دورتين عاديتين. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس لمدة دورتين عاديتين أخريين.

المادة الثامنة - وظائف الرئيس ونوابه الخاصة باجتماعات الهيئة اختصاصات المكتب

- 1- يطلع الرئيس بالوظائف المنوطة بها في أجزاء أخرى من هذه اللائحة ويقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:
 - (أ) إعلان افتتاح كل اجتماع من اجتماعات الجلسة العامة للهيئة دورة من دورات الهيئة واختتامها؛
 - (ب) توجيه المناقشات في الاجتماعات الدورات وضمان الامتثال لهذه اللائحة، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة وإعلان القرارات؛
 - (ج) البت في نقاط النظام؛
 - (د) التحكم بشكل كامل في إجراءات الدورة، رهنأ بأحكام هذه اللائحة؛
 - (هـ) تعيين لجان الدورة، حسبما تقتضيه توجيهات الهيئة؛
 - (و) الدعوة إلى التصويت وإعلان نتائج التصويت؛
 - (ز) تأدية أي مهمة أخرى قد تقررها الهيئة، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الرابعة من اللائحة المالية.

2- في غياب الرئيس، أو بناءً على طلبه، يتولى النائب الأول للرئيس وظيفته أو يتولاها، في غياب هذا الأخير، النائب الثاني للرئيس.

3- لا يصوت الرئيس أو نائبا الرئيس عند توليهما مهام الرئيس، ويقوم عضو آخر من وفودهم بتمثيل الطرف المتعاقد المعني.

4- يطلع الأمين التنفيذي بشكل مؤقت بوظائف الرئيس في حال عجز الرئيس ونائبا الرئيس عن تولي وظائفهم.

5- يجوز للهيئة أن تعتمد، تماشياً مع هذه اللائحة، مواداً توضح وظائف المكتب الرئيس ونوابه، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أي وظائف يتم تأديتها خلال فترة ما بين الدورات.

6- يمارس المكتب، خلال الفترة الفاصلة بين دورات الهيئة، مهامه وفقاً لهذه اللائحة.

المادة التاسعة: ترتيبات التصويت وإجراءاته

1- يكون التصويت في اجتماعات الجلسة العامة، ما لم تنص الفقرة 4 من هذه اللائحة على خلاف ذلك، برفع الأيدي إلا إذا ويتم التصويت ببدء الأسماء إذا استلزم الاتفاق أو هذه اللائحة بلوغ أغلبية خاصة، أو إذا طلب أحد

الأطراف المتعاقدة التصويت ببناء الأسماء طلب أحد الأطراف المتعاقدة التصويت ببناء الأسماء أو الاقتراع السري، وتم تأييد هذا الطلب.

2- عند التصويت ببناء الأسماء، ينادى على الوفود بالترتيب الأبجدي الفرنسي بالترتيب الأبجدي الإنكليزي، على أسماء الأطراف المتعاقدة التي يحق لها التصويت. ويحدد الرئيس عن طريق القرعة اسم أول طرف متعاقد ينادى عليه.

3- يُبين تسجيل أي تصويت ببناء الأسماء الأصوات التي أدلى بها كل مندوب وأي امتناع عن التصويت.

4- يكون التصويت، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، بالاقتراع السري على المسائل المتعلقة بالأفراد، ما عدا بما في ذلك انتخاب مكتب الهيئة ولجانها وأجهزتها الفرعية، بالاقتراع السري.

5- عندما لا يحصل مرشح لمنصب على أغلبية الأصوات المعطاة في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يحسم الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة يُجرى ما يلزم من الاقتراعات لتحديد المرشح المنتخب.

6- تعني الأصوات المعطاة الأصوات "المؤيدة" والأصوات "المعارضة"، ولا تتضمن الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.

76- إذا انقسمت الهيئة بالتساوي عند إجراء تصويت على مسألة أخرى غير مسألة انتخاب، يتم يجوز إجراء تصويت ثان وثالث في الاجتماع المقبل للدورة الجارية الدورة الجارية. وإذا ظلت الهيئة بعد ذلك منقسمة بالتساوي، يعتبر الاقتراح مرفوضاً لا ينظر في الاقتراح مرة أخرى خلال الدورة الجارية.

87- تخضع ترتيبات التصويت وما يتصل بها من مسائل أخرى غير منصوص عليها تحديداً في الاتفاق، أو في هذه اللائحة، لأحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية.

المادة العاشرة - اللجان ومجموعات العمل وغيرها من الأجهزة الفرعية للهيئة

1- يجوز للجنة إنشاء لكل جهاز فرعي منشأ بموجب المادة 9 من الاتفاق أن ينشئ لجاناً فرعية ومجموعات عمل لمعالجة مسائل محددة بحسب ما يقرره، رهناً بأحكام الفقرة 3 من المادة السابعة من الاتفاق ويكفل تنسيقها.

5- يجوز للهيئة أن تنشئ من اللجان ومجموعات العمل الأخرى ما تراه مناسباً رهناً بأحكام الفقرة 3 من المادة السابعة من الاتفاق.

27- ستحدد العلاقة بين الهيئة وما يتبعها من لجان فرعية ومجموعات عمل وشبكات تنسيق أو جهات تنسيق قطرية أو غير ذلك من الكيانات التي تعالج مسائل داخلية في اختصاصات الهيئة عن طريق قرارات محددة تصدرها الهيئة أو ترتيبات تتخذ نيابة عن الهيئة والأطراف المعنية ذات الصلة وأجهزتها الفرعية، التي تتمتع بطابع استشاري، بناء على قرار تتخذه الهيئة ضمن إطار مرجعي، يرد في الملحق 1 من هذه اللائحة، وستراجع عند الاقتضاء.

3- يدعو رئيس الهيئة إلى عقد اجتماعات أي جهاز فرعي ينشأ بموجب المادة 9 من الاتفاق في المواعيد والأماكن التي يحددها الرئيس بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، حسب الاقتضاء.

46- تعمل اللجان ومجموعات العمل يعمل أي جهاز فرعي ينشأ بموجب المادة 9 من الاتفاق تحت إشراف الهيئة ويخضع، بعد إجراء التغييرات الضرورية، للائحة الداخلية للهيئة للقواعد وكذلك للإجراءات التكميلية الأخرى، تماشياً مع هذه اللائحة التي قد تضعها الهيئة.

5- ينتخب أي جهاز فرعي يرد وصفه في الملحق 1 رئيساً ونائبين للرئيس من بين المندوبين أو المناوبين من الأطراف المتعاقدة في دورة هذه الأجهزة. وتنطبق المادة السابعة من اللائحة الداخلية، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على انتخاب رئيس ونواب رئيس كل جهاز فرعي. ويتولوا مناصبهم بعد مصادقة الهيئة على تعيينهم في الدورة العادية التي تلي دورة الجهاز الفرعي التي انتخبوا فيها.

6- في ما يتعلق بوظائف مكتب كل جهاز فرعي، تطبق المادة الثامنة بعد إجراء التغييرات الضرورية. وبالإضافة إلى ذلك، في حال الوظائف التي يتعين على مكتب كل جهاز فرعي الاضطلاع بها لدعم سير عملها، سيتم التنسيق بشكل وثيق مع الأمين التنفيذي ورفع التقارير إليه.

7- سيحدد كل جهاز فرعي الإجراءات ذات الأولوية والمشورة وبرامج العمل الخاصة به التي تحال إلى الهيئة لاعتمادها في الدورة العادية.

المادة الحادية عشرة – آليات محددة بالنسبة لمنطقة البحر الأسود

1- من أجل ضمان التنفيذ المناسب للآليات المحددة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاق، تُنشأ مجموعة عمل إقليمية فرعية لمنطقة البحر الأسود. وستسعى مجموعة العمل إلى ضمان مشاركة جميع دول البحر الأسود في القرارات ذات الصلة بإدارة مصايد الأسماك. وتقوم مجموعة العمل على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) دراسة القضايا المتعلقة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية ذات الأهمية بالنسبة إلى منطقة البحر الأسود، بما في ذلك حالة الموارد البحرية الحية واتجاهاتها، والعمل تبعاً لذلك، على أساس التوجيهات المقدمة من اللجنة العلمية الاستشارية المعنية بمصايد الأسماك واللجنة الاستشارية المعنية بتربية الأحياء المائية، على صياغة المشورة بشأن هذه القضايا؛

(ب) وتيسير تبادل البيانات والمعلومات العلمية بين الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والأطراف غير المتعاقدة المعنية وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة البحر الأسود؛

(ج) والاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تنبئها بها الهيئة.

2- ستُستعرض أنشطة مجموعة العمل المعنية بمنطقة البحر الأسود في الدورة العادية للهيئة.

المادة الحادية عشرة الثانية عشرة – الميزانية والمالية

1- يعرض الأمين التنفيذي على الهيئة أي تقديرات لنفقات تغطي من الميزانية العامة للمنظمة للموافقة عليها. وبعد الموافقة عليها كجزء من الميزانية العامة للمنظمة ودون الإخلال بلوائح المنظمة ذات الصلة وقرارات أجهزتها الرئاسية، ستمثل الحدود التي يجوز في نطاقها تخصيص الأموال للأغراض التي وافق عليها المؤتمر المنظمة.

2- تحدد الهيئة المدى الذي يجوز في نطاقه تغطية نفقات السفر التي يتكبدتها رئيس ونائب رئيس الهيئة وأي أجهزة فرعية في ما يتصل بأداء وظائفهم، من الميزانية المستقلة للهيئة.

3- رهنا بأحكام المادة التاسعة 11 من الاتفاق، تعالج أي مسألة من مسائل الميزانية أو المالية تتعلق بالميزانية المستقلة للهيئة وفقاً للائحة المالية للهيئة.

المادة الثانية عشرة الثالثة عشرة - مشاركة المراقبين المراقبون

1- يحق للمدير العام أو ممثل يعينه المشاركة في جميع دورات الهيئة وأي أجهزة فرعية لها دون أن يكون له حق التصويت.

1- يجوز دعوة أي عضو أو عضو منتسب في المنظمة من غير أعضاء الهيئة، بناء على طلبه إلى حضور دورات الهيئة واللجان والأجهزة الفرعية التابعة لها بصفة مراقب.

2- يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة والتي لا تتمتع بالعضوية أو العضوية المنتسبة في المنظمة لكنها تتمتع بعضوية الأمم المتحدة أو أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها وبموافقة الهيئة من خلال رئيسها، وهرناً بالأحكام المعتمدة من مؤتمر المنظمة بشأن منح الدول مركز المراقب، إلى حضور دورات الهيئة ولجانها وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب.

2- يجوز للهيئة دعوة تُخطر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع باختصاص خاص في مجال نشاط الهيئة للمشاركة بصفة مراقب بناء على طلبها وترغب في حضور أي دورة عادية للهيئة، بما في ذلك لجانها وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب، لحضور الاجتماعات التي قد تحددها الهيئة الأمين التنفيذي مسبقاً في وقت قد يحدده الأمين التنفيذي أو الهيئة، برغبتها في تلقي دعوة.

34- يجوز للمراقبين حضور الجلسات العامة للهيئة دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية، والمشاركة في المناقشات التي تجري في دورات أية لجنة وجهاز فرعي قد يدعون إلى حضورها بناء على طلبهم ما لم تقرر الهيئة صراحة خلاف ذلك. ويجوز دعوة المراقبين إلى تقديم مذكرات وإلقاء بيانات شفهية ولكن لن يكون لهم حق التصويت في أي حالة من الحالات.

4- يجوز للهيئة دعوة مستشارين أو خبراء، بصفتهم الشخصية، إلى حضور الدورات العادية أو المشاركة في عمل الهيئة وأجهزتها الفرعية.

المادة الرابعة عشرة - معايير الحصول على وضع طرف غير متعاقد متعاون

1- على أي طرف غير متعاقد يسعى إلى الحصول على وضع طرف غير متعاقد متعاون وفقاً للمادة 18 من الاتفاق أن يتقدم بطلب إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من انعقاد الدورة العادية للهيئة التي سينظر خلالها في الطلب.

2- يقدم كل طرف غير متعاقد يطلب الحصول على وضع طرف غير متعاقد متعاون المعلومات التالية حتى تنظر الهيئة في هذا الوضع:

- (أ) بيانات عن أنشطته السابقة في مجال الصيد في منطقة التطبيق، إن وجدت؛
 (ب) جميع البيانات التي يتعين على الأطراف المتعاقدة تقديمها بناء على التوصيات المعتمدة وفقاً للمادة 8 (ب) من الاتفاق، عند الاقتضاء؛
 (ج) معلومات عن أي برامج بحوث يكون قد نفذها في منطقة التطبيق إضافة إلى المعلومات والنتائج التي تمخضت عنها هذه البحوث.

3- يؤكد مقدم طلب للحصول على وضع طرف غير متعاقد متعاون أيضاً التزامه بالامتثال للتوصيات المعتمدة وفقاً للمادة 8 (ب) من الاتفاق وبلغ الهيئة بالإجراءات التي يتخذها لضمان هذا الامتثال.

4- يخضع وضع الطرف غير المتعاقد المتعاون للاستعراض والتجديد سنوياً، ما لم تلغه الهيئة بسبب عدم الامتثال للتوصيات المعتمدة تماشياً مع المادة 8 (ب) من الاتفاق. وتشير الهيئة أيضاً، لدى استعراضها وضع الطرف غير المتعاقد المتعاون، إلى ما إذا كانت تعتبر أنه من المستحسن منح عضوية كاملة بدلاً من وضع طرف غير متعاقد متعاون.

المادة الثالثة عشرة الخامسة عشرة – التقارير والتوصيات والقرارات والمقررات

1- توافق الهيئة في كل دورة على تقرير يشمل آراءها وتوصياتها وقراراتها ومقرراتها، بما في ذلك، عند الطلب، بيان بآراء الأقلية. ويتاح التقرير على موقع الهيئة على الإنترنت.

2- يرفع المدير العام المقررات والتوصيات والقرارات والمقررات التي تعتمد عليها الهيئة والتي لها آثار برامجية أو مالية في مجال السياسات بالنسبة إلى المنظمة إلى المؤتمر عن طريق المجلس لاتخاذ إجراء بشأنها.

3- رهنأً بأحكام المادة 13 من الاتفاق اتفاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، تحال الاستنتاجات والقرارات والتوصيات والقرارات والمقررات التي تعتمد عليها الهيئة إلى المدير العام في نهاية الدورة. ويقوم الأمين التنفيذي، نيابة عن الرئيس، بتعميمها على الأعضاء الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والأطراف غير المتعاقدة المعنية والدول والمنظمات الدولية والمراقبين، بمن فيهم من كان ممثلاً في الدورة، وغيرها من الجهات حسبما قد تطلبه الهيئة من حين إلى آخر. وأسوة بذلك يجوز إتاحة هذه الوثائق للأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين في المنظمة للإحاطة حسب الاقتضاء.

4- رهناً بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، يجوز للرئيس أن يطلب من أعضاء الهيئة تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت على أساس توصيات الهيئة.

5- يجوز للهيئة أن تعتمد توصيات باتخاذ إجراءات من قبل الأعضاء بشأن أية مسائل تتعلق بالوظائف التي تشملها المادة الثالثة من الاتفاق وتضع التوصيات المعتمدة بموجب المادة الخامسة من الاتفاق لأحكام هذه المادة.

6- يتلقى الأمين التنفيذي نيابة عن الهيئة ردود الأعضاء بخصوص هذه التوصيات ويعد موجزاً وتحليلاً لهذه المراسلات بقصد عرضها على الهيئة في الدورة التالية.

المادة السادسة عشرة - فريق الاستعراض

يجوز للهيئة، حسب الاقتضاء، أن تدعو إلى انعقاد فريق للاستعراض، على أساس مخصص، ينشأ وفقاً للمادة 9 من الاتفاق، لدعم عملية صنع القرار. ويتولى هذا الفريق، على وجه الخصوص، استعراض المشورة التي يسديها أي جهاز فرعي واستخلاص استنتاجاته. وتقوم الهيئة، عند اتخاذ قرار بعقد اجتماع لفريق الاستعراض، بتحديد تشكيلته وأساليب عمله.

المادة السابعة عشرة - جمع البيانات وتجهيزها وتبادلها

1- تضع الهيئة، بهدف تحسين قاعدة المعلومات لصون الموارد البحرية الحية وإدارتها، إلى جانب الأنواع غير المستهدفة والمتربطة بها أو المعتمدة عليها وحماية النظم الإيكولوجية البحرية التي تنوجد فيها هذه الموارد، معايير وقواعد وإجراءات من أجل جملة أمور منها:

(أ) جمع كافة البيانات ذات الصلة من جانب الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المعنية ورفع تقارير بها إلى الهيئة في الوقت المناسب؛

(ب) توفير المعلومات عن المصدر وغيرها من البيانات ذات الصلة بمهام الهيئة بطريقة تمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه الفقرة؛

(ج) معالجة بيانات دقيقة وكاملة من جانب الأجهزة الفرعية للهيئة من أجل تبسير تقدير الأرصد بصورة فعّالة وضمن إمكانية إسداء أفضل مشورة علمية؛

(د) الحصول على البيانات ونشرها بصورة مأمونة ومع الحفاظ على السرية؛

(هـ) تبادل البيانات المتعلقة بالسفن التي تقوم بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وإذا اقتضت الحاجة، تلك المتعلقة بالجهة المستفيدة من ملكية هذه السفن، وذلك بين الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة للهيئة وبين المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة مصائد الأسماك وبين المنظمات المعنية الأخرى، بهدف توحيد مثل هذه المعلومات؛

(و) القيام، عن طريق لجنة الامتثال، بتقييم منتظم لامتثال الأطراف المتعاقدة لمتطلبات جمع البيانات وتبادلها والآليات التي من شأنها معالجة أي عدم امتثال تحدده عمليات تدقيق من هذا النوع.

2- تقوم الهيئة، عن طريق الأمانة، بتحديد واستخدام بروتوكولات مناسبة للتبليغ عن البيانات ومعايير خاصة بتكنولوجيا المعلومات وأدوات وخطط ونظم منح التراخيص ستستخدم في دعم الأنشطة المذكورة أعلاه، وذلك تماشياً مع الحاجة إلى تعزيز التبليغ بعملها ومرونته وفعاليتها من حيث التكلفة وتبسيط الضوء عليه وتعميمه.

المادة الثامنة عشرة - الإجراءات الخاصة بلجنة تسوية النزاعات

1- وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاق، تُنشأ لجنة عندما يخطر طرف متعاقد، عن طريق الأمين التنفيذي، طرفاً متعاقداً آخر بنيته إحالة مسألة تتعلق بتفسير الاتفاق أو تطبيقه، لتسوية نزاع ما. ويرفق الإخطار بوصف كامل للمسألة وكذلك بالأسس التي يستند إليها.

2- يقرر الطرف المتعاقد الآخر، في غضون خمسة عشر يوماً، ما إذا كان يقبل بطرح النزاع على اللجنة أو يعارضه. وفي حال قبول الطرف المتعاقد الآخر، يبلغ قراره إلى الطرف المتعاقد الذي أخطر بنيته وإلى الأمين التنفيذي.

3- يبلغ الأمين التنفيذي جميع الأطراف المتعاقدة بإنشاء اللجنة ويرسل على وجه السرعة نسخة من الإخطار مشفوعة بالوثائق المرفقة به.

4- يعين كل طرف من أطراف النزاع ممثلاً واحداً ويبلغ الأمين التنفيذي بذلك التعيين في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد إبلاغ الأمين التنفيذي بتشكيل اللجنة. ويكون الممثلون الذين يعينهم الأطراف في النزاع خبراء من ذوي الكفاءة في الجوانب القانونية أو العلمية أو الفنية المتعلقة بالاتفاق، ويتمتعون بالمؤهلات والخبرات ذات الصلة.

5- حالما يتم تعيين الممثلين، يسجل الأمين التنفيذي تشكيلة اللجنة ويبلغ جميع الأطراف المتعاقدة تبعاً لذلك.

6- يجوز لأي طرف متعاقد آخر، له نفس مصالح أحد طرفي النزاع، أن يصبح طرفاً في النزاع بإبلاغ الطرفين المعنيين والأمين التنفيذي في غضون خمسة عشر يوماً بعد تلقي الإخطار عملاً بالفقرة 3 من هذه المادة، وشريطة موافقة الطرفين الآخرين المعنيين بالفعل واللذين لهما نفس المصالح.

7- في حال قيام طرفين متعاقدين أو أكثر بإصدار إخطار مشترك عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أو أصبح طرف متعاقد أو أكثر طرفاً في النزاع عملاً بالفقرة 6 من هذه المادة، تعين الأطراف مندوباً واحداً للقيام بالاتصالات الرسمية أثناء عمل اللجنة.

8- يجوز للجنة أن تعتمد لائحة داخلية حسيماً تراه ضرورياً لفعالية الإجراءات وسرعتها، بما في ذلك اتخاذ قرارات بشأن مواعيد وأماكن عقد جلسات الاستماع وبشأن طرق العمل التي ستتبعها، وتبلغ الأمين التنفيذي بناء على ذلك. ويجوز لأي طرف متعاقد، بمجرد إبلاغه باللجنة، حضور أي جلسة استماع وتقديم مذكرات خطية أو شفوية.

9- تصدر اللجنة نتائجها في غضون تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها ما لم تتفق أطراف النزاع على موعد لاحق. وتسعى اللجنة إلى تسوية النزاع بتوافق الآراء. وإذا تعذر ذلك، توافق اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، الذين لا يجوز لأي منهم أن يمتنع عن التصويت.

10- تقتصر نتائج اللجنة على موضوع النزاع وتبرز الأسباب التي تستند إليها هذه النتائج. ويقوم الأمين التنفيذي على وجه السرعة بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بهذه النتائج.

11- تتحمل أطراف النزاع تكاليف اللجنة بالتساوي.

المادة التاسعة عشرة - تدابير لتسوية حالات عدم الامتثال

1- إذا تبين للهيئة، من خلال لجنة الامتثال، أن طرفاً متعاقداً أو طرفاً غير متعاقد متعاوناً كان في حالة عدم امتثال مطول وغير مبرر للتوصيات المعتمدة وفقاً للمادة 8 (ب) من الاتفاق، إلى درجة تقويض فعاليتها، أو أن أحد الأطراف غير المتعاقدة يضطلع بشكل منهجي بأنشطة تقوض فعالية هذه التوصيات وتؤثر بشكل سلبي على هدف الاتفاق، يجوز لها أن تتخذ ما يلي من التدابير لتسوية حالة عدم الامتثال:

(أ) تدابير تصحيحية مناسبة لضمان وفاء الأطراف المتعاقدة أو الأطراف غير المتعاقدة المتعاونة بتنفيذ التوصيات المعتمدة وفقا للمادة 8 (ب) من الاتفاق، عملا بالمادة 14 من الاتفاق، على النحو المنصوص عليه أدناه:

– برامج المساعدة الفنية وبناء القدرات لمعالجة المشاكل الرئيسية للطرف المتعاقد أو الطرف غير المتعاقد المتعاون المعني؛

– الإعفاء من تنفيذ توصيات معينة، رهنا باعتماد عملية متعددة السنوات تحدد سبل لمعالجة عدم الامتثال تنطبق على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة المعنية لضمان تنفيذها الكامل؛

(ب) تدابير غير تمييزية متصلة بالأسواق ضد الأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والأطراف غير المتعاقدة، بما يتفق مع القانون الدولي، لرصد عمليات المسافنة والإنزال والتجارة بهدف منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، بما في ذلك خطط توثيق المصيد عند الاقتضاء.

المادة الرابعة والعشرون والعشرون – تعديل الاتفاق

1- يجوز تقديم اقتراحات لتعديل الاتفاق عملا بالمادة الثانية والعشرين 22 من الاتفاق بناء على اقتراح الهيئة في دورة عادية أو استثنائية أو أي عضو طرف متعاقد في رسالة موجهة إلى الأمين التنفيذي. ويحيل الأمين التنفيذي إلى جميع الأعضاء الأطراف المتعاقدة وإلى المدير العام نسخة من اقتراحات التعديل هذه فور تلقيها.

2- لا تتخذ الهيئة أي إجراء بشأن اقتراح لتعديل الاتفاق في أي دورة من دوراتها، ما لم يكن ذلك مدرجا في جدول الأعمال المؤقت للدورة.

المادة الخامسة والعشرون والحادية والعشرون – وقف العمل بالمواد وتعديلها

1- يجوز، رهنا بأحكام الاتفاق، وقف العمل بأي مادة من المواد السابقة غير المواد الرابعة والخامسة والفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة والمادة السادسة عشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والفقرة 2 من المادة العشرين والمادة الثانية والعشرين، بناءً على طلب أي وفد بأغلبية الأصوات المدلى بها في أية جلسة عامة دورة عادية للهيئة، شريطة صدور إعلان في دورة عادية للهيئة وتوزيع نسخ من اقتراح وقف العمل على الوفود قبل 48 ساعة على الأقل من انعقاد الدورة التي سيتخذ فيها هذا الإجراء.

2- يجوز اعتماد تعديلات على هذه المواد أو إضافات إليها بناء على طلب أي وفد بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة في أي جلسة عامة الأطراف المتعاقدة في دورات الهيئة، على أن يصدر إعلان في اجتماع من اجتماعات الجلسة العامة تلك

الدورة وتوزيع نسخ من اقتراح التعديل أو الإضافة على الوفود قبل 24 ساعة على الأقل من انعقاد الدورة التي سيتخذ فيها هذا الإجراء.

3- لا تصبح أي تعديلات على المادة الثانية والعشرين قد يتم اعتمادها وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، سارية المفعول حتى انعقاد الدورة التالية للهيئة.

4- تعرض على الهيئة أي مادة جديدة تعتمدها المنظمة قد تتطلب تعديلا في الوقت المناسب لهذه اللائحة.

المادة السادسة والعشرون والعشرون – لغات الهيئة

1- تتمثل اللغات الرسمية للهيئة في لغات المنظمة التي تقرر الهيئة نفسها استخدامها اللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وتستخدم هذه اللغات جميعا في الدورات العادية والاستثنائية للهيئة.

2- يجوز للوفود استخدام لغة واحدة أو أكثر من هذه اللغات يمكن، في دورات الأجهزة الفرعية الفنية للهيئة وبالنسبة إلى تقاريرها ومراسلاتها، النظر في اتباع ترتيبات أكثر مرونة وكفاءة من حيث التكلفة في ما يتعلق باستخدام لغات الهيئة.

32- خلال الاجتماعات ستكفل الأمانة أثناء الاجتماعات الترجمة الفورية إلى لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية وستمول من خلال الميزانية المستقلة أو من أموال من خارج الميزانية. بناء على طلب أحد المندوبين الحاضرين.

43- تُنشر التقارير تكون التقارير والمراسلات باللغات التي اتفقت عليها الهيئة. باللغة التي قُدِّمت فيها ويجوز نشر مقتطفات مترجمة منها بناء على طلب الهيئة.

المرفق 5(1) / الملحق 1

الإطار المرجعي للأجهزة الفرعية

المادة الحادية عشرة: اللجنة العلمية الاستشارية المعنية بمصايد الأسماك

1- تنشأ لجنة علمية استشارية معنية بمصايد الأسماك تكون مسؤولة عن تقوم بتوفير معلومات وبيانات و إسداء المشورة العلمية والاجتماعية والاقتصادية في ما يتعلق بعمل الهيئة، وكذلك عن دعم تنفيذ خطط الإدارة المتعددة السنوات، مع مراعاة نهج إقليمي فرعي.

(أ) تكون اللجنة مفتوحة أمام جميع أعضاء الهيئة. ويجوز لكل عضو في الهيئة أن يعين عضواً في اللجنة ويجوز للعضو أن يرافقه خبراء.

2- وتقوم اللجنة بما يلي:

(أ) جمع وتقييم المعلومات التي يقدمها الأعضاء تقدمها جميع الأطراف أو المنظمات أو المؤسسات أو البرامج المعنية بمصايد الأسماك بالمصيد وجهد الصيد وطاقه الأسطول وغيرها من البيانات ذات صلة بصون مصايد الأسماك وإدارتها؛

(ب) تقييم حالة واتجاهات مجموعات الموارد البحرية الحية ذات الصلة والنظم الإيكولوجية والمكونات البشرية ذات صلة بمصايد الأسماك، باستخدام المؤشرات المناسبة ومع مراعاة النقاط المرجعية المتفق عليها البيولوجية و/أو المتصلة بالإدارة؛

(ب) يجوز أن تنشئ اللجنة مجموعات عمل لتحليل البيانات وإسداء المشورة للجنة بخصوص حالة الموارد المشتركة والمتداخلة المناطق؛

(ج) يتعين على اللجنة إسداء مشورة مستقلة على أساس فني وعلمي للقرارات المتعلقة بصون مصايد الأسماك وإدارتها، لتيسير اعتماد التوصيات المتعلقة بالإدارة المستدامة لمصايد الأسماك والنظم الإيكولوجية على المستويين الإقليمي والإقليمي الفرعي، بما في ذلك بشأن الجوانب البيولوجية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، فضلا عن المسائل المرتبطة بنهج النظم الإيكولوجي في مجال مصايد الأسماك، وأثر الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على المجموعات والنظم الإيكولوجية، وتقييم التبعات البيولوجية والإيكولوجية بحسب سيناريوهات مختلفة في مجال الإدارة؛ وتقوم بصفة خاصة بما يلي: (2) إسداء المشورة للهيئة بشأن صون مصايد الأسماك وإدارتها؛

(د) تقديم المشورة والتقارير، عند الاقتضاء، إلى فريق الاستعراض المنشأ عملاً بأحكام اللائحة الداخلية للهيئة؛

(هـ) تحديد مواكبة مشاريع وبرامج البحوث العلمية والفنية التعاونية التي تهتم اللجنة وتنسيق سبل تنفيذها؛

(و) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى التي قد تنيطها بها الهيئة. على الأعضاء الالتزام بتوفير المعلومات عن الصيد وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بوظائف اللجنة بطريقة تمكن اللجنة من الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه الفقرة.

المادة الثانية عشرة: اللجنة العلمية الاستشارية المعنية بتربية الأحياء المائية

1- تنشأ لجنة علمية استشارية معنية بتربية الأحياء المائية تكون مسؤولة عن إسداء المشورة الفنية في ما يتعلق بعمل الهيئة ورصد الاتجاهات إلى جانب وتعزيز التنمية المستدامة والإدارة المسؤولة لتربية الأحياء المائية البحرية وفي المياه المتوسطة الملوحة والداخلية وفي المياه المتوسطة الملوحة في الإقليم منطقة التطبيق بطريقة تتماشى مع نهج للنظام الإيكولوجي في مجال تربية الأحياء المائية وتأخذ بعين الاعتبار الخصائص الإقليمية والإقليمية الفرعية والمحلية المحددة.

2- وتقوم اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(ب) تكون اللجنة مفتوحة أمام جميع أعضاء الهيئة. ويجوز لكل عضو في الهيئة أن يعين عضواً في اللجنة ويجوز للعضو أن يرافقه خبيراً.

(أ) رصد التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية، ومتابعة تقدمها واتجاهاتها بما في ذلك من خلال تحديد

مؤشرات بيئية واقتصادية واجتماعية واستخدامها وتحديثها بشكل منتظم؛

(ب) جمع وتقييم المعلومات والبيانات المتعلقة بإحصاءات الإنتاج وبيانات السوق ومرحلة ما بعد الصيد ونظم

التربية والتكنولوجيات المستخدمة والأنواع التي يتم تربيتها وقضايا الصحة الحيوانية المائية والبيئية،

فضلا عن أي معلومات إضافية تعتبرها الهيئة مهمة ومفيدة. وتقدم هذه البيانات والمعلومات من قبل

جميع الأطراف والجهات الفاعلة المعنية في مجال تربية الأحياء المائية والمنصة المتعددة أصحاب المصلحة

المعنية بتربية الأحياء المائية والبرامج الأخرى وتحفظ في قواعد بيانات ذات الصلة؛

بما في ذلك المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والحيوية وغير الحيوية ذات الصلة؛

الترويج لوضع معايير وخطوط توجيهية مشتركة للهيئة بشأن

(ج) يجوز للجنة إنشاء مجموعات عمل لتحليل البيانات والمعلومات العلمية والفنية ولإسداء المشورة إلى اللجنة بشأن

المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية (على غرار الأسواق والتفاعلات البيئية والصحة

والمسائل الاجتماعية وغيرها من المسائل ذات الصلة) ودمج تربية الأحياء المائية البحرية في إدارة المناطق

الساحلية وضمان تنسيقها من خلال اجتماع تنسيقي لمجموعات العمل؛

- (د) إسداء المشورة المستقلة على أسس اجتماعية واقتصادية وقانونية وبيئية فنية وعلمية لتيسير اعتماد التوصيات عملاً بالمادة 8 (ب) من اتفاق انشاء الهيئة في ما يتعلق بالتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في ما يخص المسائل البيولوجية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية؛ في ما يخص المعايير والقواعد والخطوط التوجيهية وتدابير الإدارة المشتركة لتنظر فيها الهيئة.
- (د) تقديم المشورة والتقارير إلى فريق الاستعراض المنشأ عملاً بأحكام اللائحة الداخلية للهيئة، عند الاقتضاء؛
- (هـ) تحديد المشاريع والبرامج البحثية العلمية والفنية والتعاونية وتشجيع إعدادها وتنفيذها؛
- (و) الاضطلاع بواجبات أخرى بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى متعلقة بتعزيز تربية الأحياء المائية قد تنيطها بها الهيئة.
- (هـ) على الأعضاء الالتزام بتوفير المعلومات عن الإنتاج وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بوظائف اللجنة بطريقة تمكن اللجنة من الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه الفقرة.

المادة الثالثة عشرة: لجنة الامتثال

- 1- تُنشأ لجنة امتثال تجتمع خلال دورة الهيئة السنوية ويتم تكليفها بالوظائف التالية تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:
- (أ) استعراض تقييم الامتثال لتدابير الصون والإدارة التي اعتمدها الهيئة ورفع هذه التوصيات إلى الهيئة كما يكون ذلك مناسباً لضمان فعاليتها امتثال الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والأطراف غير المتعاقدة ذات الصلة، استناداً إلى المعلومات المتاحة، للتوصيات التي اعتمدها الهيئة تماشياً مع المادة 8 (ب) من الاتفاق؛
- (ب) استعراض تنفيذ الإجراءات الخاصة بالرصد والرقابة والإشراف والتطبيق التي اعتمدها الهيئة ورفع هذه التوصيات إلى الهيئة كما تراه مناسباً لضمان فعاليتها؛
- (ب) طلب إيضاحات من الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة والأطراف غير المتعاقدة (د) رصد واستعراض وتحليل المعلومات المتعلقة بأنشطة الأطراف غير المتعاقدة وأساليبها التي تقوّض أهداف الاتفاق بما في ذلك، على وجه الخصوص، الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وتقديم توصية إلى الهيئة باتخاذ إجراءات لتثبيط هذه الأنشطة والإعراب لها عن القلق في الحالات التي يبدو فيها ظاهراً عدم الامتثال للتوصيات المعتمدة من قبل الهيئة وفقاً للمادة 8 (ب) من الاتفاق؛
- (ج) لفت انتباه الهيئة لحالات عدم امتثال الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة للتوصيات المعتمدة من قبل الهيئة وفقاً للمادة 8 (ب) من الاتفاق، أو الحالات التي تقوّض فيها أنشطة الأطراف غير المتعاقدة فعالية هذه التوصيات وتؤثر بشكل سلبي على هدف الاتفاق، وذلك من أجل تيسير تحديدها حسبما تنص عليه التوصية الواجب تطبيقها المتعلقة بتحديد عدم الامتثال؛

- (د) تقديم معلومات إضافية، كما تراه مناسباً أو بناءً على طلب الهيئة، في ما يخص تنفيذ التوصيات المعتمدة من قبل الهيئة وفقاً للمادة 8 (ب) من الاتفاق والامتثال لها إلى جانب أحكام الاتفاق؛
- (هـ) إسداء مشورة مستقلة بشأن الأساس المؤسسي والقانوني ورفع تقارير تحديد التوصيات وإعدادها وتقديمها إلى الهيئة في ما يخص وضع خطط المراقبة والتفتيش الخاصة بالهيئة وتنفيذها على مراحل لتيسير اعتماد التوصيات وفقاً للمادة 8 (ب) من الاتفاق، بما في ذلك في ما يتعلق بالجوانب ذات الصلة بالرصد والمراقبة والإشراف؛ والمساعدة الفنية وأنشطة بناء القدرات لدعم هذه الجوانب؛
- (و) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تنيطها بها القيام بمهام أخرى بحسب توجيهات الهيئة.

المادة الرابعة عشرة: لجنة الإدارة والمالية

1- تُنشأ لجنة معنية بالإدارة والمالية، تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

- الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
إنشاء، تماشياً مع المادة السابعة (1) من الاتفاق المؤسس للهيئة، لجنة معنية بالإدارة والمالية
وتتمثل وظائف اللجنة المعنية بالإدارة والمالية بما يلي:
- (أ) استعراض المسائل الإدارية ذات الصلة بالأمين التنفيذي والموظفين التابعين له ورفع توصيات ملائمة إلى الهيئة؛
- (ب) استعراض الامتثال لللائحة الداخلية واللائحة المالية والإشراف على التطبيق الصحيح لللائحة الداخلية واللائحة المالية؛
- (ج) استعراض تنفيذ برنامج العمل السنوي والميزانية المعتمدة في الدورة السابقة للهيئة، كما تم اعتماده في دورتها السابقة؛
- (د) تحليل مشروع برنامج العمل والميزانية المزمع اعتماده في الدورة الحالية للهيئة بالصيغة المقترح اعتماده في دورة الهيئة وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الهيئة؛
- (هـ) تقديم مقترحات إلى الهيئة تتعلق بالحاجة، حسب الاقتضاء، إلى تعديل اللائحة الداخلية واللائحة المالية؛
- (و) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تنيطها بها الهيئة. والاضطلاع بأي مسائل إدارية ومالية قد تحيلها إليها الهيئة.
- تجتمع اللجنة المعنية بالإدارة والمالية قبل انعقاد الدورة السنوية للهيئة.

المرفق 5(1)/ الملحق 2

شروط اختيار الأمين التنفيذي وتعيينه وفترة ولايته

الجزء الأول – المؤهلات والمزايا

1- يشترط توافر المؤهلات التالية لوظيفة الأمين التنفيذي، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك:

(أ) ينبغي أن يكون المرشح حاصلًا على شهادة جامعية، يستحسن أن تكون من مستوى الدراسات العليا، في ميدان بيولوجيا مصايد الأسماك أو علوم مصايد الأسماك أو اقتصادات مصايد الأسماك أو الإدارة أو القانون أو مجالات ذات صلة. وينبغي أن يتمتع المرشح بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال إدارة الثروة السمكية ووضع السياسات، ويستحسن أن يكون ذلك في العلاقات الثنائية والدولية، بما في ذلك معرفة المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك. كما ينبغي أن يتمتع بقدرة مثبتة على التحلي بدرجة عالية من المبادرة المهنية. وينبغي للمرشح أن يكون قادرًا على إعداد الميزانيات والوثائق وتنظيم الاجتماعات الدولية. وينبغي أن يتمتع بمعرفة عملية (المستوى "C") بلغتين من اللغات الرسمية التالية للهيئة: الإنكليزية أو الإسبانية أو العربية أو الفرنسية. وإن معرفة لغة من اللغات الأخرى المذكورة، ولو بشكل محدود، سيعتبر ميزة إضافية.

(ب) تشمل المؤهلات الضرورية الأخرى الكفاءة في اختيار الموظفين؛ وقدرة مثبتة على الإشراف المهني في المجالات المناسبة؛ والإلمام بنظم معالجة النصوص وأوراق الحسابات ونظم إدارة قواعد البيانات.

(ج) تشمل الشروط المستحبة المتمتع بمستوى عال من القدرة على التكيف وعلى التعاون بشكل فعال مع أشخاص من جنسيات وثقافات وخلفيات اجتماعية ومستويات تعليم مختلفة.

(د) ينبغي لسن المرشح أن يسمح له بقضاء خمس سنوات كاملة قبل الوصول إلى السن الذي تحدده المنظمة للتقاعد الإلزامي.

(هـ) ستكون وظيفة الأمين التنفيذي عند مستوى مد-1 على أساس جدول مرتبات الأمم المتحدة للفئة الفنية والفئات العليا. ويُعيّن الأمين التنفيذي طبقاً لشروط النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين الصادرين عن المنظمة، ويعتبر موظفاً من موظفي المنظمة له، بصفته هذه، الحق في استحقاقات، بما في ذلك العنصر المتغير لتسوية مقر العمل والاشتراكات في المعاش التقاعدي والتأمين الصحي.

الجزء الثاني – إجراءات اختيار الأمين التنفيذي

2- تكون إجراءات اختيار الأمين التنفيذي على النحو التالي:

(أ) توافق الهيئة على نص لإعلان الوظيفة الشاغرة، بما في ذلك المؤهلات المطلوبة ووصف وظيفة الأمين التنفيذي.
 (ب) يتولى المدير العام نشر إعلان الوظيفة الشاغرة على الموقع الإلكتروني لكل من المنظمة والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ونشره كذلك في أماكن أخرى، بحسب الاقتضاء، وفقاً لخطوط توجيهية قد تتفق عليها الهيئة.

(ج) يكون موعد انتهاء تقديم الطلبات ستة أسابيع من تاريخ الإعلان عن الوظيفة الشاغرة؛
 (د) تُشكّل لجنة اختيار لاستعراض الطلبات وترتيب المرشحين. وتتألف هذه اللجنة من:

- (1) رئيس الهيئة ونائبي الرئيس؛
- (2) رئيس لجنة الإدارة والمالية؛
- (3) رئيس لجنة الامتثال؛
- (4) ممثلين اثنين عن المدير العام؛
- (5) ممثل واحد عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
- (6) ممثل واحد عن الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
- (7) أي عضو (أعضاء) آخري(ين) وفقاً لتقدير الهيئة.

(هـ) تجتمع لجنة الاختيار في غضون أربعة أسابيع من انتهاء الموعد المقرر لقبول الطلبات، وتحدد، بمساعدة أمانة المنظمة، عدداً أقصاه 20 مرشحاً يستوفون المؤهلات المطلوبة للوظيفة أو يتجاوزونها؛

(و) يتولى الأمين التنفيذي إرسال قائمة بجميع المرشحين إلى الأطراف المتعاقدة ويحدد المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار طبقاً لهذه الإجراءات؛

(ز) في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار من الأمين التنفيذي بموجب الفقرة (و)، يقوم كل طرف متعاقد بترتيب خمسة مرشحين بحسب الأفضلية، مع مراعاة المؤهلات المطلوبة المحددة في الجزء الأول من هذا المرفق، على مقياس من 1 (الأدنى) إلى 5 (الأعلى)، ويخطر الأمانة بهذا الاختيار؛

(ح) تتولى لجنة الاختيار جمع الترتيبات وإخطار الأطراف المتعاقدة بأسماء المرشحين الخمسة الذين حصلوا على أكبر عدد من النقاط وبالمعلومات ذات الصلة؛

(ط) يدعو الرئيس المرشحين الخمسة الذين وقع عليهم الاختيار عملاً بالفقرة (ح) إلى مقابلات شخصية خلال الدورة العادية أو الاستثنائية للهيئة، حسبما تحدده الهيئة؛

(ي) يترأس الرئيس المقابلات الشخصية التي يتم إجراؤها خلال الدورة من قبل ممثلين عن الأطراف المتعاقدة يتم اختيارهم وفقاً للمادة 6 من الاتفاق. وتتاح الترجمة الفورية بلغات المنظمة.

(ك) يُعدُّ الرئيس، بموافقة الممثلين عن الأطراف المتعاقدة، خمسة أسئلة تستخدم كأساس لإجراء المقابلة الشخصية؛

(ل) تستغرق المقابلة الشخصية لكل مرشح مدة أقصاها 50 دقيقة.

3- يتم التصويت للأمين التنفيذي في نفس الدورة التي تجري فيها المقابلات الشخصية، ويجري التصويت على النحو التالي:

(أ) يتم الاقتراع على النحو التالي إلى أن يحصل مرشح واحد على الأغلبية اللازمة بأكثر من نصف الأصوات المعطاة:

- (1) يجري الاقتراع الأول بالنسبة لجميع المرشحين الخمسة. ويُستبعد من عملية الاختيار المرشحان اللذان يتلقيان أقل عدد من الأصوات؛
- (2) يجري اقتراع ثانٍ للمرشحين الثلاثة الباقين. ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات؛
- (3) يجري اقتراع ثالث بين المرشحين الباقين. ويتم اختيار المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات.

(ب) إذا حصل مرشحان، أثناء اقتراع، على نفس عدد الأصوات، تعقد جولة منفصلة من التصويت لإقصاء أحد المرشحين؛

(ج) طبقاً للفقرة 8 من المادة التاسعة من هذه اللائحة، تخضع المسائل التي لا تنص عليها هذه الإجراءات بشكل محدد، وبعد إجراء التغييرات الضرورية، لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

الجزء الثالث – التعيين

4- يحيل الرئيس اسم المرشح الذي اختارته الهيئة طبقاً للإجراءات الواردة أعلاه، إلى المدير العام لتعيينه.

الجزء الرابع – مدة الولاية

5- ينبغي أن يتولى المرشح المعين مهامه، قدر الإمكان، في أقرب وقت ممكن بعد اختياره، وعلى أية حال، في غضون مدة أقصاها أربعة أشهر.

6- يُعيّن الأمين التنفيذي لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة اختياره لولاية متتالية أخرى مدتها خمس سنوات. وخلال الدورة العادية الثالثة التي تلي الدورة العادية للهيئة التي تم فيها اختيار الأمين التنفيذي، أو في الدورة العادية الرابعة التي تلي اختيار الأمين التنفيذي (في حال تم هذا الاختيار أثناء دورة استثنائية للهيئة)، ينبغي أن يدرج اختيار الأمين التنفيذي التالي على جدول أعمال الهيئة. وتقرر الهيئة الترتيبات اللازمة لعملية اختيار الأمين التنفيذي القادمة، وفقا للإجراءات المعمول بها.

المرفق 5(2)

اللائحة المالية المعدلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط¹

المادة الأولى = التطبيق

- 1- تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، والمشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة"، في ما يخص جميع الأنشطة الممولة من الميزانية المستقلة المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 11 من اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد الأسماك البحر الأبيض المتوسط، والمشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق".
- 2- وتنطبق اللائحة المالية والقواعد المالية للمنظمة على أنشطة الهيئة في كل المسائل التي لا تغطيها هذه اللائحة، مع الإشارة بصورة خاصة إلى الأنشطة التي تنص عليها ميزانية المنظمة وتمولها.

المادة الثانية = الفترة المالية

- 1- تكون الفترة المالية سنة تقويمية واحدة، في إطار دورة من ثلاث سنوات، وفقا للفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاق.
- 2- يعرض الأمين التنفيذي كل سنة على الهيئة اقتراحا مدته ثلاث سنوات، مع ميزانية ثابتة للسنتين الأوليين وميزانية مبدئية للسنة الثالثة، يتم وضع صيغتها النهائية أو تعديلها في العام التالي، مع مراعاة خطة العمل السنوية للهيئة وأجهزتها الفرعية. وتسدد الأطراف المتعاقدة الاشتراكات سنويا تماشيا مع الميزانية المعتمدة.

المادة الثالثة - الميزانية المستقلة

- 1- يُعدّ الأمين التنفيذي للهيئة تقديرات الميزانية المستقلة في إطار دورة من ثلاث سنوات ويعممها على الأطراف المتعاقدة قبل 60 يوماً على الأقل من انعقاد كل دورة عادية.
- 2- وتشمل تقديرات الميزانية المستقلة الإيرادات والمصروفات المتوقعة للفترة المالية التي تتعلق بها، وتُقدّم بالدولارات الأمريكية.

¹ ملاحظة للقارئ. لأغراض هذه الوثيقة:

- (1) النص بالأحرف العادية مستمد من اللائحة الداخلية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. ويُقترح الحفاظ عليه؛
- (2) النص الذي يتوسطه خط موجود في اللائحة الداخلية للهيئة المرعية حالياً. ويُقترح حذفه؛
- (3) النص الذي يظهر تحته خط وبالخط العريض هو نص جديد مقارنة بالنص المرعي حالياً لللائحة الداخلية للهيئة، ويُقترح ضمه.

3- وتُقدّم تقديرات الميزانية المستقلة بحسب على أساس أبواب وتقسّم إلى أبواب فرعية عند الاقتضاء. وتبرز هذه التقديرات برنامج العمل للفترة المالية المعنية وتتضمن معلومات إضافية أو ملاحق أو بيانات تفسيرية قد تطلبها الهيئة.

4- وتتألف الميزانية المستقلة من:

(أ) الميزانية المستقلة المشار إليها في الفقرة 5 من هذه اللائحة الخاصة بـ والتي تتألف من الاشتراكات العادية للأطراف المتعاقدة الواجبة التسديد بموجب الفقرات 1 و2 و3 و4 من المادة 11 من الاتفاق وتغطي المصروفات المحملة على ميزانية الهيئة بموجب الفقرات 4 و5 و6 من المادة 12 من الاتفاق. وقد تبرز الميزانية بطريقة ملائمة المصروفات التي تتحملها المنظمة بموجب الفقرة 5 من المادة 12 من الاتفاق؛

(ب) الميزانيات الخاصة المتصلة بالأموال المتاحة لدعم برنامج عمل الهيئة خلال الفترة المالية والمتأتية من التبرعات وأشكال أخرى من المساعدة الواردة من منظمات وأفراد ومصادر أخرى بموجب الفقرة 5 من المادة 11 من الاتفاق.

5- وتتألف الميزانية المستقلة للفترة المالية من أحكام تتصل بما يلي:

(أ) المصروفات الإدارية المتعلقة بالموظفين وسير العمل بما في ذلك مبلغ يغطي كلفة المنظمة التي تشكل نسبة 4,5 في المائة من الميزانية المستقلة للهيئة؛

(ب) المصروفات الخاصة بالأنشطة الاستراتيجية للهيئة. ويجوز عرض التقديرات في إطار هذا الباب في مجموع واحد فقط، لكن يتم إعداد التقديرات التفصيلية لكل نشاط معيّن والموافقة عليها باعتبارها "معلومات تكميلية" للميزانية؛

(ج) المصروفات الطارئة والضيافة والمصروفات المتنوعة عند مستوى 1 في المائة من الميزانية المعتمدة؛

(د) نسبة إضافية قدرها 4,5 في المائة من تكاليف خدمة المشاريع المتعلقة بالمنظمة تطبق على جميع المصروفات.

6- تسمح الهيئة، بشكل استثنائي، بمرونة في الميزانية تصل إلى 2 في المائة كزيادة في إجمالي المخصصات، أو زيادة بمبلغ مختلف، حسبما يتم تحديده. وتراعي هذه المرونة اختلافات أسعار الصرف أو زيادة تكاليف الأنشطة التي تقرها الهيئة نتيجة للتكاليف الطارئة أو ظروف أخرى غير متوقعة ذات تأثير محدود. ويبلغ الأمين التنفيذي الهيئة دون تأخير، ويطلب منها أن تسمح بمرونة الميزانية.

76- تعتمد الهيئة الميزانية المستقلة مع التعديلات التي قد تقرّها.

87- يجوز للهيئة أن تعتمد ميزانيات خاصة في ظروف استثنائية، حسب الاقتضاء.

98- تُعرض الميزانية المستقلة للهيئة على لجنة المالية التابعة للمنظمة للإحاطة.

المادة الرابعة: الاعتمادات

- 1- بعد اعتماد الميزانية المستقلة، تشكل الاعتمادات الخاصة بها تفويضاً للأمين التنفيذي بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.
- 2- وفي حالات الطوارئ، وفقاً لما يحدده المكتب، يُخول للأمين التنفيذي قبول مساهمات إضافية من طرف متعاقد أو أطراف متعاقدة، أو قبول منح إضافية من مصادر أخرى. وفي هذه الحالات، يخول للأمين التنفيذي تكبد المصروفات مقابل هذه الأموال لإجراءات الطوارئ التي قدمت من أجلها هذه المساهمات أو المنح على وجه التحديد. ويُرفع تقرير مفصل بهذه المساهمات أو المنح والمصروفات ذات الصلة إلى الهيئة في دورتها التالية.
- 3- تُلغى أي التزامات غير مصفاة من سنة سابقة، أو ترحل كالتزام يُقيد على الاعتمادات الجارية حيثما تظل هذه الالتزامات مستحقة.
- 4- ويجوز للهيئة إجراء عمليات نقل بين الأبواب بناءً على توصية الأمين التنفيذي.

المادة الخامسة - توفير الأموال

- 1- ~~تُمول اعتمادات الميزانية المستقلة من اشتراكات الأطراف المتعاقدة المحددة والواجبة الدفع وفقاً للفقرات 1 و2 و4 من المادة 11 من الاتفاق. وإلى أن يتم تحصيل الاشتراكات السنوية، يُخول للأمين التنفيذي تمويل المصروفات المدرجة في الميزانية من الرصيد غير المخصص للميزانية المستقلة.~~
- 12- قبل بداية كل سنة تقويمية، يحيط الأمين التنفيذي الأطراف المتعاقدة علماً بالتزاماتها في ما يخص الاشتراكات السنوية في الميزانية المستقلة.
- 23- تعتبر الاشتراكات مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون 30 يوماً من استلام رسالة الأمين التنفيذي المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الخامسة أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي 1 يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية، يُعتبر الرصيد غير المدفوع من هذه الاشتراكات متأخراً سنة واحدة.
- 34- تُقدّر الاشتراكات السنوية في الميزانية المستقلة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتُحتسب وفقاً للخطة الملحقة بهذه اللائحة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها. وتُدفع الاشتراكات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو باليورو، على أساس سعر الصرف المعمول به وقت تقدير الاشتراكات السنوية، كما وافقت عليه الهيئة. وفي حال سدّد طرف متعاقد اشتراكاته بعملة غير دولار الولايات المتحدة الأمريكية أو اليورو، تقع على هذا العضو مسؤولية ضمان قابلية التحويل الحر لتلك العملة إلى الدولار الأمريكي أو اليورو. ويكون سعر الصرف المطبق على أي تسديد بغير

دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو البيورو هو سعر السوق للدولار الأمريكي مقابل عملة الدفع في أول يوم عمل من شهر يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية المستحق عنها الاشتراك، أو السعر الساري يوم الدفع، أيهما أعلى.

45- يسدد أي عضو طرف متعاقد جديد في الهيئة اشتراكاً في الميزانية المستقلة وفقاً لأحكام الفقرات 1 و2 و3 من المادة 11 من الاتفاق للفترة المالية التي تصبح فيها عضويته سارية المفعول ويبدأ هذا الاشتراك في الفصل الذي تم فيه اكتساب العضوية.

56- تُموّل اعتمادات الميزانية المستقلة من اشتراكات الأطراف المتعاقدة المحددة والواجبة الدفع وفقاً للفقرات 1 و2 و4 من المادة 11 من الاتفاق. وإلى أن يتم تحصيل الاشتراكات السنوية، يُخوّل للأمين التنفيذي تمويل المصروفات المدرجة في الميزانية من الرصيد غير المخصص للميزانية المستقلة.

المادة السادسة – الأموال

1- تودع جميع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدة الأخرى المحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقاً لللائحة المالية للمنظمة.

2- وفي ما يتعلق بحساب الأمانة المشار إليه في الفقرة 1 من المادة السادسة، تحتفظ المنظمة بالحسابات التالية:

(أ) حساب عام تودع فيه جميع الاشتراكات المدفوعة بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 11 من الاتفاق، والتي تُدفع منها جميع المصروفات التي تُخصم من المبالغ المخصصة للميزانية المستقلة؛

(ب) أي حسابات إضافية، حسب الاقتضاء، تودع فيها المساهمات الإضافية بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة، والتي تُدفع منها جميع المصروفات ذات الصلة.

3- سيتم الاحتفاظ بحساب خاص للمساهمات المتعلقة بصندوق المشاركة المنشأ بموجب المادة الثامنة، حسب الاقتضاء، وتماشياً مع اللائحة المالية واللائحة العامة للمنظمة.

المادة السابعة – التعديل

1- يجوز للهيئة تعديل هذه اللائحة بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة، وفقاً للفقرة 2 للمادة الثانية وفقاً للمادة 8(ج) من الاتفاق وعملاً بالإجراء المنصوص عليه في المادة الحادية والعشرين من اللائحة الداخلية.

2- ستعرض على الهيئة أية مادة جديدة تعتمد عليها المنظمة وقد تتطلب تعديلاً في الوقت المناسب لهذه اللائحة.

المادة الثامنة – صندوق المشاركة

1- يجوز للهيئة، وفقاً لللائحة المالية واللائحة العامة للمنظمة، إنشاء صندوق لتيسير المشاركة في دورات الهيئة أو تجهزتها الفرعية، وفقاً لمعايير الأهلية التي سيتم تحديدها.

2- ستنص الهيئة، لدى إنشاء صندوق المشاركة، على تشكيلته التي ستتضمن:

- (أ) نسبة مئوية من الميزانية المستقلة (2,5 في المائة) المعتمدة للفترة المالية من قبل الهيئة في دورتها العادية؛
- (ب) نسبة 2,5 في المائة على الأقل من جميع المساهمات الطوعية المحصلة من الأطراف المتعاقدة، دون المساس بالشروط التي تحكم المنح بين الأطراف المتعاقدة والهيئة ورهنا بالمفاوضات مع الطرف المتعاقد المعني؛
- (ج) أي مساهمات طوعية أخرى تقدم من أجل تجديد موارد الصندوق.

المرفق 5(2)/الملحق 1

خطة احتساب الاشتراكات

تُحتسب طرائق تحديد جدول الاشتراكات وفقاً للصيغة التالية :

عوامل الاحتساب التي ينبغي تطبيقها على الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط عند دخول الاتفاق المعدل حيّز التنفيذ:

العضوية: نسبة محدّدة من الميزانية؛ تتقاسمها الأطراف المتعاقدة بالتساوي؛

عنصر الثروة: ثروة الطرف المتعاقد؛

عنصر المصيد: إجمالي إنتاج مصايد الأسماك الطبيعية وتربية الأحياء المائية لدى الطرف المتعاقد في منطقة التطبيق.

الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لكل عامل (كنسبة مئوية من إجمالي الميزانية المستقلة):

العضوية: 10 في المائة

عنصر الثروة: 35 في المائة

عنصر المصيد: 55 في المائة

قياس العوامل:

العضوية: جميع الأطراف المتعاقدة

عنصر الثروة: وفقاً للنتائج المحلي الإجمالي للفرد الواحد (مقاساً بالدولارات الأمريكية على نحو ما ينشره البنك الدولي)؛ يندرج الأعضاء ضمن أربع فئات - ما دون 1 000 دولار أمريكي؛ بين 1 000 دولار أمريكي و9 999 دولاراً أمريكياً؛ بين 10 000 دولار أمريكي و29 999 دولاراً أمريكياً؛ و30 000 دولار أمريكي وما فوق. تُعفى الفئة الأولى من عنصر الثروة. وتدفع الثانية حصة واحدة؛ أما الفئة الثالثة فتدفع 10 حصص وتدفع الرابعة 20 حصة. تُستثنى البلدان التي يكون فيها الناتج المحلي الإجمالي دون خمسة آلاف مليون دولار أمريكي (1997) حيث تنطبق عليها درجة واحدة أدنى من فئة الناتج المحلي الإجمالي. وتُنزّل بعض البلدان إلى الفئة الأولى، وتُعفى بالتالي من عنصر الثروة (طالما يبقى الناتج المحلي الإجمالي فيها دون 5 آلاف مليون دولار أمريكي).

عنصر المصيد: إن أرقام المصيد/الإنتاج التي ينبغي استخدامها هي الأرقام التي تنشرها المنظمة في قاعدة بيانات STATLANT 37A. ويُحتسب معدّل ثلاث سنوات باستخدام الفترة المنتهية قبل سنتين من الفترة التي تسري عليها الميزانية. ونظراً إلى اختلاف قيم الأنواع السطحية الصغيرة وأنواع أخرى، يُحتسب "مصيد الهيئة العامة" لغرض تحديد جدول الاشتراك من خلال تطبيق عامل من أربعة عوامل على كل الأسماك التي تنتجها الأطراف المتعاقدة في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، ما عدا الأنواع السطحية الصغيرة.

المرفق 6

توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط GFCM/39/2015/1
التي تضع تدابير وقائية وطارئة جديدة لعام 2016 بشأن أرصدة الأسماك السطحية الصغيرة
في البحر الأدرياتيكي (المنطقة الجغرافية الفرعية 17 والمنطقة الجغرافية الفرعية 18)

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

إنه تذكر بأن أهداف اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هي ضمان صون الموارد البحرية الحية واستخدامها في منطقة التطبيق استخداماً مستداماً على المستويات البيولوجي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي؛

إنه تذكر أنه تبعاً لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يتوجب على الدول أن تطبق على نطاق واسع النهج الاحترازي في صون وإدارة واستغلال الموارد المائية الحية لحمايتها وللحفاظ على البيئة المائية، وأن المدونة شددت على أنه ينبغي ألا يُستخدم الافتقار إلى المعلومات العلمية الوافية عذراً لتأجيل اتخاذ تدابير الصون والإدارة أو الفشل في اتخاذ هذه التدابير؛

إنه تذكر بالتوصية GFCM/27/2002/1 بشأن إدارة أنواع مختارة من أسماك القاع والأسماك السطحية الصغيرة، وبخاصة المادة 2 منها؛

إنه تذكر بالتوصية GFCM/30/2006/1 بشأن إدارة مصايد أسماك معينة تستغل أسماك القاع والأسماك السطحية الصغيرة، وبخاصة المادتين 2 و3 منها؛

إنه تذكر بالتوصية GFCM/37/2013/1 بشأن خطة إدارة متعددة السنوات لمصايد الأسماك السطحية الصغيرة في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط – المنطقة الجغرافية الفرعية 17 (شمال بحر الأدرياتيكي)، وتدابير الصون الانتقالية لمصايد الأسماك السطحية الصغيرة في المنطقة الجغرافية الفرعية 18 (جنوب بحر الأدرياتيكي)؛

إنه تأخذ بالاعتبار التوصية GFCM/38/2014/1 المعدلة للتوصية GFCM/37/2013/1 والتدابير الاحترازية والطارئة لعام 2015 بشأن أرصدة الأسماك السطحية الصغيرة في المنطقة الجغرافية الفرعية 17 من مناطق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

إنه تشير إلى أنه بالنسبة إلى أسماك الأنشوجة في المنطقة الجغرافية الفرعية 17، اعتبرت اللجنة العلمية الاستشارية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في دورتها السابعة عشر (المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة،

مارس/آذار 2015) أن الأرصدة استُغلت استغلالاً مفرطاً وأنها كانت قيد الاستغلال المفرط لعامين متتاليين، وأوصت بالحدّ فوراً من نفوق هذه الأسماك؛

إنّ تشييراً إلى أن التقييم الأخير لأرصدة أسماك الأنشوجة يشير إلى وجهة هبوط في الكتلة الأحيائية لأرصدة التفريخ منذ عام 2005؛

إنّ تشييراً أيضاً إلى أنه بالنسبة لأسماك السردين في المنطقة الجغرافية الفرعية 17، نظرت اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك في الوضع بالنسبة للاستغلال المفرط للأرصدة وأوصت بالحد من نفوق هذه الأسماك؛

إنّ تذكراً أن اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك اعتبرت أن أرصدة أسماك الأنشوجة والسردين موزعة في المنطقة الجغرافية الفرعية 17 والمنطقة الجغرافية الفرعية 18؛

إنّ تشييراً إلى أنه نظراً لافتقار نموذج تقدير الأرصدة إلى الاستقرار، أوصت اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك بأن يجري تنقيح شامل لبيانات المدخلات بما في ذلك النقاط المرجعية بموجب التوصية GFCM/37/2013/1؛

إنّ تعتبر أنه، بانتظار تنقيح بيانات المدخلات والنقاط المرجعية، يتوجب فيما يتعلق بعام 2015 اتخاذ تدابير إضافية لعام 2016 للحدّ من نفوق أسماك الأنشوجة والسردين؛

إنّ تشييراً إلى أنّ القيود الزمنية تعتبر ذات أثر مفيد على مصايد الأسماك، ولذا يتوجب أن تطبق في البحر الأدرياتيكي فترة زمنية مغلقة يحظر فيها الصيد خلال موسم تفريخ سمك الأنشوجة؛

إنّ تشييراً إلى أن بوسع المسوحات الصوتية-المائية أن تزود أحدث التقديرات للكتلة الأحيائية وأنه يمكن لنتائجها أن تدعم قرارات الإدارة؛

إنّ تشييراً إلى أنه، بموجب التوصية GFCM/38/2014/1، يجري في عام 2015 تطبيق تخفيض لجهود الصيد، بالإضافة إلى إغلاقات مكانية-زمانية، على السفن التي تصطاد أرصدة الأسماك السطحية الصغيرة في المنطقة الجغرافية الفرعية 17؛

فإنها تعتمد طبقاً لأحكام اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ذات الصلة المنطبقة:

خفض نفوق الأسماك في البحر الأدرياتيكي

1- لعام 2016، يتعيّن على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التي كانت سفنها تصيد أرصدة الأسماك السطحية الصغيرة في المنطقة الجغرافية الفرعية 17 خفض جهود الصيد القائمة بموجب الفقرة 27 من التوصية GFCM/37/2013/1. ولهذه الغاية، وذلك استثناءً من أحكام الفقرة 27، الجزء السابع، يتوجب لعام 2016 ألا تتعدّى كل سفينة صيد تستهدف سمك الأنشوجة 144 يوم صيد في السنة.

2- لعام 2016، بغية حماية مناطق الحضانة ومناطق التفريخ، تطبّق الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة إغلاقات مكانية-زمانية لا تقل عن 15 يوماً متواصلة وحتى 30 يوماً متواصلة للسفن التي تصطاد أرصدة الأسماك السطحية الصغيرة في المنطقة الجغرافية 17 والمنطقة الجغرافية الفرعية 18. ويتوجب أن تُحدّد هذه الإغلاقات في المياه الخاضعة لولايتيهما وأن تُطبّق بين 1 أبريل/نيسان و31 أغسطس/آب.

3- على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة أن تبلغ أمانة الهيئة في موعد أقصاه 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 عن تواريخ ومناطق الإغلاق.

4- يتوجب تبعاً لذلك تكييف برامج المراقبة الوطنية المقامة بموجب الفقرة 29 من التوصية GFCM/37/2013/1.

استعراض خطة الإدارة

5- على اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك أن تُنظّم في عام 2015 اجتماعاً فنياً مخصصاً لاستعراض بيانات المدخلات واقتراح أهداف منقحة على أساس نفوق الأسماك عند مستوى الغلة المستدامة القصوى - أو باستخدام معدل الاستغلال كبديل - ومخزون الكتلة الأحيائية لأرصدة التفريخ، بالإضافة إلى النقاط المرجعية في خطة الإدارة. وعلى اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك أن تساعد في إعداد تقييم مشترك لأرصدة الأسماك السطحية الصغيرة يغطي البحر الأدرياتيكي (المنطقة الجغرافية الفرعية 17 والمنطقة الجغرافية 18).

6- لغرض الفقرة 5، على اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك أن تقيّم التداعيات البيولوجية والاقتصادية والاجتماعية لتنفيذ عدد من سيناريوهات الإدارة بهدف إحياء أرصدة الأنواع السمكية المصيدة والحفاظ عليها عند مستويات يمكن أن تنتج الغلة المستدامة القصوى، ولهذا الغرض يتوجب أيضاً على اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك أن تتشاور مع لجناتها الفرعية المعنية بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية.

7- على اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك أن تقترح بدائل لتوفير نتائج المسوح الصوتية-المائية للسنة السابقة أثناء الشهر الأول من السنة.

8- على أساس مشورة اللجنة العلمية الاستشارية، على الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط أن تستعرض مضمون خطة الإدارة لعام 2017، وأن تكيّف هذه الخطة إن لزم الأمر.

المرفق 7

توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط GFCM/39/2015/2
 بشأن وضع مجموعة من المعايير الدنيا لمصايد أسماك القاع بشباك الجر القاعية في مضيق صقلية بانتظار وضع
 خطة إدارة متعددة السنوات واعتمادها

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

إن تذكر بأن أهداف اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هي ضمان صون الموارد البحرية
 الحية واستخدامها في منطقة التطبيق استخداماً مستداماً على المستويات البيولوجي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي؛

إن تعيد التأكيد على المبادئ الواردة في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي تتبناها منظمة الأغذية والزراعة، وإن
 تذكر بالنهج الاحترازي والإيكولوجي في إدارة مصايد الأسماك؛

إن تذكر بالخطوات التوجيهية بشأن تدابير الصون الاحترازية بانتظار وضع واعتماد الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر
 الأبيض المتوسط خطط إدارة متعددة السنوات للمصايد ذات العلاقة على المستوى الإقليمي الفرعي في منطقة الهيئة العامة
 لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، كما اتفق أثناء الدورة الثالثة والسبعين للهيئة؛

إن تشير إلى أن اللجنة العلمية الاستشارية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط قد اعتبرت مراراً أن
 أرصدة أسماك القاع المقيمة كانت مستغلة استغلالاً مفرطاً في المناطق الفرعية الجغرافية 12 و13 و14 و15 و16؛

إن تعتبر أن حالة الأرصدة كما قيمتها اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك تتطلب وضع واعتماد تدابير إدارية
 ترمي إلى ضمان صون أرصدة أسماك القاع في المناطق الجغرافية الفرعية المذكورة أعلاه بهدف اعتماد خطة متعددة
 السنوات في أسرع وقت ممكن؛

إن تأخذ بالاعتبار نتائج حلقة العمل الفرعية الإقليمية للجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك التي عقدت في
 أكتوبر/تشرين الأول 2013؛

إن تأخذ بالاعتبار نتائج حلقة عمل اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك لمتابعة تنفيذ التدابير الإدارية في
 دراسات حالة منتقاة في البحر الأبيض المتوسط التي عقدت في فبراير/شباط 2015؛

إن تأخذ بالاعتبار الأهمية الاجتماعية-الاقتصادية لمصايد الأسماك التي تستغل أرصدة أسماك القاع وضرورة ضمان استدامتها؛

إن تأخذ بالاعتبار نتائج الدورة السابعة عشرة للجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك، وبخاصة تلك المتعلقة بمصايد أسماك منتقاة في مضيق صقلية؛

فإنها تعتمد طبقاً للأحكام ذات الصلة باتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بانتظار وضع واعتماد خطة إدارة متعددة السنوات:

الجزء الأول

نطاق التطبيق ومنطقته الجغرافية

1- لتحقيق صون كاف لأرصدة أسماك القاع، على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة في الهيئة العامة لمصايد الأسماك البحر الأبيض المتوسط اعتماد تدابير إدارية أو خطط إدارة وطنية لمصايد الأسماك في المناطق الجغرافية الفرعية 12 و13 و14 و15 و16 (التي سيشار إليها تالياً على أنها "مضيق صقلية") كما هو محدد في القرار .GFCM/33/2009/2.

2- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة التعاون بنشاط بهدف أن توضع، في أقرب وقت ممكن، المتطلبات الضرورية لاعتماد خطة إدارة على نطاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، والتي يتعين عليها لذلك أن تستفيد من تجربة خطط الإدارة الوطنية القائمة.

الجزء الثاني

تدابير الصون التقنية

3- اعتباراً من بدء نفاذ هذه التوصية، فيما يتعلق بروبيان المياه العميقة الوردية اللون وسمك النازلي الأصغر من الحد الأدنى للصون من حيث الطول الإجمالي بالنسبة للأسماك أو من حيث طول الدرع القرني بالنسبة للقشريات، على النحو المبين أدناه مقرباً إلى أدنى سنتيمتر، لا يجوز صيد هذه الأسماك أو الاحتفاظ بها على ظهر السفينة أو نقلها إلى سفن أخرى أو نقلها أو خزنها أو بيعها أو عرضها للبيع:

20 ملم طول الدرع القرني	روبيان المياه العميقة الوردية اللون (<i>Parapenaeus longirostris</i>)
20 ملم الطول الإجمالي	سمك النازلي (<i>Merluccius merluccius</i>)

4- بالنسبة لروبيان المياه العميقة الوردي اللون، يصبح هذا الالتزام نافذاً في موعد لا يتعدى 31 ديسمبر/كانون الأول 2016، ما لم تقرر الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط خلاف ذلك.

5- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن تقوم سنوياً بإبلاغ أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض عن الطرائق المحددة التي تطبقها بموجب الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 3، بما في ذلك التزامات الإنزال بهدف تلافي الصيد المرتجع التي ينفذها بعض الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة وكذلك طرائق تفتيش الإنزال عندما يتوقع أن يكون هناك مخطط مرونة على المستوى الوطني.

6- لتحديد قيود مناسبة مكانية-زمانية بهدف الإدارة المستدامة للمخزونات المشار إليها في الفقرة 3، على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة أن تقوم في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 بإبلاغ أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بالقيود المكانية في المياه الخاضعة لولايتها القضائية التي تطبقها بهدف حماية مناطق تفريخ وحضانة سمك النازلي وروبيان المياه العميقة الوردي اللون.

الجزء الثالث

تدابير إدارة الأسطول

7- يتوجب ألا يسمح لسفن شبك القاع التي تستهدف أرصدة أسماك القاع العاملة في مضيق صقلية بغير القيام بأنشطة صيد محددة مشار إليها في ترخيص صيد ساري المفعول صادر عن السلطات المختصة يحدد الشروط التقنية التي يتوجب بموجبها القيام بهذه الأنشطة (أنظر الملحق 1). ويتوجب أن تكون هذه السفن مجهزة بنظام رصد للسفن وفقاً للتوصية GFCM/33/2009/7.

8- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن تحتفظ بسجل يتضمن أحدث المعلومات عن تراخيص الصيد المذكورة أعلاه. وما لم ينص صراحة من ضمن برنامج جمع البيانات الخاص بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن توفر لأمانة الهيئة:

- قائمة بالسفن العاملة التي مُنحت ترخيصاً كهذا للسنة الراهنة أو السنوات المقبلة، وذلك في موعد لا يتعدى 30 نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام.

- تقريراً عن أنشطة الصيد التي قامت بها السفن المشار إليها في الفقرة 7، في صيغة إجمالية، بما في ذلك المعلومات التالية كحدّ أدنى: عدد أيام الاستغلال، منطقة استغلال ومصيد سمك النازلي وروبيان المياه العميقة الوردي اللون، وذلك في موعد أقصاه 31 أغسطس/آب من كل عام بدءاً من 31 أغسطس/آب 2016،

9- لتيسير تبادل المعلومات فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي سيجري القيام بها، قد تتصل الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة بعضها ببعض لإبلاغ المعلومات بشأن سفن الصيد المرخصة للقيام بأنشطة الصيد في منطقة صيد معينة.

10- ينبغي تشجيع الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة التي أدخلت منذ عام 2010 تدابير لخفض قدرات الصيد أو قيوداً على جهود الصيد، بما في ذلك من خلال إنشاء إغلاقات مكانية-زمانية، وعلى ضمان المحافظة على هذه التدابير أو على آثارها. وإذا لم يتخذ أي تدبير من هذا القبيل، على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن تعتمد تدابير كهذه في خطط الإدارة الوطنية، في موعد أقصاه نهاية عام 2015. وتنبغي دعوة اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك لصياغة مشورة تهدف إلى تحسين كفاءة مثل هذه التدابير.

الجزء الرابع

خطط الإدارة الوطنية

11- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن تضمن دمج الإجراءات المحددة في الجزأين الثاني والثالث أعلاه في خططها الوطنية للإدارة.

12- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة، بدءاً من 31 يناير/كانون الثاني 2016، أن تخطر أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بالتدابير الإدارية أو خطط الإدارة التي اعتمدها على الصعيد الوطني. وعند الاقتضاء، إذا ما عدلت هذه التدابير، على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن تبلغ عنها قبل 31 يناير/كانون الثاني من السنة التالية.

الجزء الخامس

التقييم من جانب اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك

13- على اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك أن تجري تقييماً سنوياً لفعالية التدابير الإدارية بموجب هذه التوصية فيما يتعلق بوضع الأرصد المعنية ولأي تدبير يطبق في إطار الإدارة الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، على اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك أن تصيغ مشورة بشأن التدابير الواجب تنفيذها لتحقيق هدف خفض نفوق الصيد، وأن توفر أيضاً تحليلاً لمؤشرات اجتماعية-اقتصادية محتملة للأساطيل المعنية بناءً على المعلومات المتوفرة.

14- عند إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة 13، على اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك أن تأخذ بالاعتبار تقييم تنفيذ هذه التوصية الذي تقوم به لجنة الامتثال التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

15- استناداً إلى التقييم المشار إليه في الفقرة 13، على اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك أن تقدم مشورة بشأن التدابير الإدارية التي يتعين وضعها بهدف أن توضع على نطاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط خطة إدارة متعددة السنوات لمصايد أسماك القاع في مضيق صقلية، مع الأخذ بالاعتبار التدابير الوطنية التي

اعتمدها الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة. وينبغي أن يتم ذلك مع الأخذ بالاعتبار المشورة التي تعبر عنها لجنة الامتثال على النحو المشار إليه في الفقرة 14.

16- على اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك أن تجري تقييماً وتصيغ مشورة بشأن إنشاء مناطق مصايد أسماك مقيّدة تعتبر أراضي تفرّخ أو حضانة لسمك النازلي وروبيان المياه العميقة الوردية اللون. وفي هذا الصدد، عليها أيضاً أن توفر مشورة بشأن مناطق المصايد المقيّدة التي تشكل بالفعل جزءاً من أطر الإدارة الوطنية.

المرفق 7/ الملحق 1

مع مراعاة أحكام أكثر تفصيلاً في إطار برنامج الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لجمع البيانات، يتوجب أن تتضمن القائمة المشار إليها في الجزء الثالث، لكل سفينة، المعلومات التالية:

- اسم السفينة
- رقم سجل السفينة (الرمز المحدد لها من الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة)
- رقم التسجيل في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (رمز ISO 3-alpha للبلد + 9 أرقام، مثلاً xxx000000001)
- مرفأ التسجيل (الاسم الكامل للمرفأ)
- الاسم السابق (إن وُجد)
- العلم السابق (إن وُجد)
- التفاصيل السابقة للحذف من أقلام تسجيل أخرى (إن وُجد)
- إشارة النداء الراديوي الدولي (إن وُجدت)
- نظام رصد السفن (الإشارة بـ نعم/لا)
- نوع السفينة، الطول الإجمالي والحمولة الإجمالية و/أو الحمولة الإجمالية المسجلة، وقوة المحرك بالكيلو وات)
- اسم وعنوان المالك (المالكين)، و/أو المستأجر و/أو المشغل (المشغلين)
- أنواع الأسماك المستهدفة الرئيسية
- المعدات الرئيسية المستخدمة لسلك النازلي وروبين المياه العميقة الوردي اللون وفئة الأساطيل المخصصة والوحدة التشغيلية كما هما محدّدتان في المصفوفة الإحصائية للمهمة 1.
- الفترة الزمنية المجازة للصيد بجرافة قاع أو بأي معدات أخرى يحتمل أن تصيد سمك النازلي و/أو روبين المياه العميقة الوردي اللون (إن وُجدت أي إجازة كهذه).

المرفق 8

توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط GFCM/39/2015/3 بشأن وضع مجموعة من التدابير لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في مصايد سمك الترس (التربوت) في البحر الأسود

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن تذكر بأن أهداف اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هي ضمان صون الموارد البحرية الحية واستخدامها في منطقة التطبيق استخداماً مستداماً على المستويات البيولوجي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي؛

إن تذكر بإعلان جوهانسبيرغ لعام 2002 بشأن التنمية المستدامة، وبخاصة خطة تنفيذه؛

إن تعيد التأكيد على مبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي تتبناها منظمة الأغذية والزراعة، وإذ تذكر بالنهج الاحترازي والإيكولوجي في إدارة مصايد الأسماك؛

إن تعيد التأكيد على خارطة الطريق الخاصة بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في البحر الأسود التي صودق عليها في الدورة الثالثة والسبعين للهيئة (كرواتيا، مايو/أيار 2013)؛

إن تعيد التأكيد على القلق العميق إزاء استمرار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وآثاره الضارة على الأرصد السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية وسبل عيش صيادي الأسماك الشرعيين، وكذلك الحاجة المتزايدة إلى الأمن الغذائي؛

إن تذكر بالتوصية GFCM/37/2013/2 بشأن إنشاء مجموعة من معايير الحد الأدنى لمصايد الشباك الخيشومية القاعية لسمك الترس ولصون الحيتانيات في البحر الأسود؛

إن تذكر بالتوصية GFCM/32/2008/1 بشأن الخطة الإقليمية للتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

إنّ تشيير إلى أن اللجنة العلمية الاستشارية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط خلصت في دورتها السبعين التي عقدت في عام 2015 إلى أن رصيد سمك الترس في المنطقة الجغرافية الفرعية 29 يستغل استغلالاً مفرطاً، وأن اللجنة اعتبرت أن من الأولويات وضع تدابير لمنع أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، جنباً إلى جنب مع اعتماد تدابير ضبط بهدف تنفيذ خطة تعافٍ في المستقبل القريب.

إنّ تشيير إلى أنه بالنسبة لسمك الترس في المنطقة الجغرافية الفرعية 29، خلصت اللجنة العلمية الاستشارية أيضاً في دورتها السابعة عشرة التي عقدت في عام 2015 إلى أنه ينبغي أن تصاغ تدابير لمنع أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، جنباً إلى جنب مع اعتماد تدابير ضبط، على أساس موافقة البلدان المشاطئة للبحر الأسود في الاجتماع الرابع لمجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التي عقدت في تبليسي في مارس/آذار 2015؛

إنّ تُقَرَّر بأن عمليات الصيد في مصايد سمك الترس يجب أن تتسق مع الاستغلال المستدام لأنواع الأسماك المستهدفة وصون هذه الأنواع؛

إنّ تُقَرَّر بأنه يجب أن تكون للتدابير التي يمكن أن تيسّر مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لسمك الترس أولوية في خطة إدارة و/أو تعافٍ في المستقبل؛

إنّ تُهدَف إلى تزويد سلسلة من العناصر لتخفيض الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

فإنّها تعتمد بمقتضى الأحكام المنطبقة ذات الصلة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط:

الجزء الأول

النطاق

1- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض أن تعتمد كأولوية تدابير ضبط مناسبة لتقييم ومنع وردع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لسمك الترس في البحر الأسود، والقضاء عليه إلى الحد الأقصى الممكن.

الجزء الثاني

التعاريف

2- لأغراض هذه التوصية تنطبق التعاريف التالية :

- (أ) يعني "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2001؛
- (ب) يعني "البحر الأسود" المنطقة الجغرافية الفرعية رقم 29 الواقعة ضمن اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط كما حُدِّث في القرار GFCM/33/2009/2؛
- (ج) يعني "سمك الترس" الأسماك التي تتعلق بأنواع *Psetta maxima* [مرادف: *Scophthalmus maeoticus* ((Pallas))؛
- (د) تعني "الشباك الخيشومية القاعية" أي شبكة من قطعة واحدة توضع في المياه عمودياً باستخدام عوامات وأوزان مثبتة أو قابلة للتثبيت بأي وسيلة إلى قاع البحر وإبقاء العتاد إما بالقرب من القاع أو عائماً في عمود الماء؛
- (هـ) تعني "نقطة الإنزال المعيّنة" الموانئ أو الأمكنة قرب الشاطئ التي تحددها الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة وفقاً للتوصية GFCM/32/2008/1 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء بما في ذلك المراسي الشاطئية وغير ذلك من منشآت الإنزال أو النقل من سفينة إلى أخرى أو التعبئة أو التجهيز أو تزويد سفن الصيد بالوقود أو المواد، والتي يؤذن فيها بالإنزال والنقل إلى سفينة أخرى وعمليات التعبئة والتغليف و/أو التجهيز للمنتجات السمكية؛
- (و) تعني "السفينة المرخص لها" سفينة الصيد الحائزة على ترخيص بالصيد يخولها القيام بأنشطة صيد محددة خلال فترة محددة في منطقة معينة أو لمصايد معينة بموجب شروط محددة؛
- (ز) تعني "منطقة مصايد مقيّدة" منطقة في البحر محددة جغرافياً تحظر أو تقيد فيها أنشطة الصيد جميعها أو أنشطة صيد معينة حظراً مؤقتاً أو دائماً لتحسين استغلال الموارد البحرية الحيّة وصونها أو حماية نظم البيئة البحرية؛

الجزء الثالث

تدابير محددة للتصدي للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في مصايد سمك الترس في البحر الأسود

القسم 1: السفن المرخص لها

- 3- يرخص للسفن العاملة في المنطقة الجغرافية الفرعية 29 من مناطق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والتي تستهدف سمك الترس بالقيام بأنشطة صيد محددة هي فقط تلك المشار إليها في ترخيص صيد ساري المفعول يجب أن يحدد الشروط التقنية التي يمكن أن تمارس تلك الأنشطة في ظلها (انظر الملحق 1).
- 4- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن تحتفظ بسجل لأحدث المعلومات عن تراخيص الصيد وأن تبلغ أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في موعد أقصاه 31 يناير/كانون الثاني من العام، بقائمة سفن الصيد التي تستخدم مجموعة الشباك الخيشومية القاعية المرخص لها بصيد سمك الترس. ويجب أن تتضمن القائمة لكل سفينة المعلومات المشار إليها في المرفق 1.
- 5- عند الطلب، على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة الإبلاغ عن سفن الصيد المرخص لها بمزاولة نشاط صيد معين في فترة معينة. وعلى وجه الخصوص، على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة الإبلاغ عن أسماء سفن الصيد المعنية، ورقم تحديد هويتها الخارجي وفرص الصيد المفردة المخصصة لها.
- 6- على السفن المرخص لها الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في التوصية GFCM/37/2013/2 وتقديم تقرير مُفصّل عن أنشطة الصيد التي تقوم بها، بما في ذلك كمتطلبات حدّ أدنى: أيام العمل ومنطقة العمل وإجمالي المصيد من سمك الترس. وينبغي أن تُزوّد أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بهذه المعلومات كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- 7- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة التي تتطلب فترة انتقالية لتنفيذ أحكام القسم 1 تنفيذاً كاملاً أن تبلغ أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بذلك في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2015. ويجب أن تحدد هذه المعلومات أيضاً مدة هذه الفترة الانتقالية، التي يتوجب ألا تتجاوز 24 شهراً من تاريخ سريان هذه التوصية. وفي هذه الحالة، يجب تكييف الموعد النهائي للتقديم المتوقع في الفقرة 4.

القسم 2: وضع علامات على سفن الصيد وتحديد هويتها

8- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن تضمن باطراد أن تحدد بوضوح هوية الشباك الخيشومية القاعية التي تعمل في مصايد سمك الترس. ويجب إنشاء قاعدة بيانات للمدونات المشتركة التي تستخدمها الدول المشاطئة جميعها.

9- يحظر القيام بأنشطة صيد في مصايد سمك الترس بشباك خيشومية لا يمكن تحديد هويتها.

10- يحظر القيام بأنشطة صيد في مصايد سمك الترس بشباك خيشومية لا يمكن تحديد هوية عوامات علاماتها وعواماتها الوسيطة.

11- يجب أن تسترد السلطات المختصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة المعنية شباك صيد سمك الترس الخيشومية المهجورة التي يعثر عليها في البحر وليست عليها علامات.

12- يجب أن تُصادر شباك صيد سمك الترس الخيشومية المهجورة التي يعثر عليها في البحر وليست عليها علامات إلى أن يتم التعرف على مالكيها ومعاقبته على النحو الواجب أو تدمير إذا كان من غير الممكن التعرف على مالكيها.

القسم 3: نقاط الإنزال المحددة

13- حيثما يكون ذلك ممكناً، يتخذ كل طرف متعاقد وطرف غير متعاقد متعاون التدابير اللازمة لتعيين نقاط إنزال في المنطقة الجغرافية الفرعية 29 تجري فيها عمليات إنزال سمك الترس.

14- لكي تعتبر نقطة إنزال ميناء مسمى، يجب أن تتحقق الشروط التالية: (أ) أن تكون أوقات وأماكن الإنزال والنقل إلى سفن أخرى محددة؛ (ب) أن تكون تغطية التفتيش كاملة أثناء أوقات الإنزال والنقل إلى سفن أخرى وفي جميع أماكن الإنزال والنقل إلى سفن أخرى.

15- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن تحيل، في موعد أقصاه 30 نوفمبر/تشرين الثاني من كل سنة إلى الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط قائمة بنقاط الإنزال المسماة في المنطقة الجغرافية الفرعية 29 التي تجري فيها عمليات إنزال سمك الترس.

16- يحظر إنزال أي كمية من سمك الترس صيدت في المنطقة الجغرافية الفرعية 29 أو نقلها من سفن الصيد في أي مكان غير نقاط الإنزال التي سمّتها الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة وفقاً للفقرتين 13 و14.

17- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن تنخرط في تعاون يهدف إلى مكافحة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وخاصة عن طريق تبادل المعلومات وجمع المعلومات الاستخباراتية لمكافحة الجريمة المنظمة.

الجزء الرابع

الخطط الوطنية للرصد والرقابة والإشراف

18- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن تضع خططاً وطنية للرصد والمراقبة والإشراف تأخذ بالاعتبار العناصر المدرجة في الملحق 2 وتضمن، من بين أمور أخرى، أن يكون هناك رصد سليم ودقيق وتسجيل لمقايير الصيد الشهرية و/أو جهود الصيد المستخدمة.

19- يتوجب إبلاغ أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بالخطط الوطنية للرصد والمراقبة والإشراف هذه، وذلك في موعد أقصاه 31 يناير/كانون الثاني من كل سنة. وفي كل سنة، قبل شهر من الدورة السنوية، يتوجب أن ترسل نتائج أنشطة المراقبة إلى أمانة الهيئة لاطلاعها وأن تحلل هذه النتائج وتبحث سنوياً في دورة خاصة للجنة الامتثال.

20- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن تبلغ أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بنوع العقوبات المطبقة عندما يتم كشف صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وكذلك الأرقام الكلية للمخالفات المتعلقة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في مصايد سمك الترس.

الجزء الخامس

تدابير تقنية محددة

21- على اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك أن تقدم في عام 2016 مشورة بشأن أبعاد الشباك الخيشومية القاعية التي يسمح لها بالعمل في المصايد (الحد الأقصى للطول والحد الأقصى للارتفاع ومعامل التعليق). ولهذا الغرض، على البلدان أن تقوم، قبل اجتماع مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود، بتزويد اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك بأبعاد الشباك الخيشومية المستخدمة حالياً في مصايدها. وعلى مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود أن تحلل هذه المعلومات وتقتراح الأبعاد القصوى التي يتوجب استخدامها.

22- على اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك ومجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود أن تقدموا معاً مشورة بشأن المتطلبات التقنية الضرورية لتنفيذ الأحكام المتضمنة في القسم 2 من الجزء الثالث.

الجزء السادس

تطوير استراتيجيات معلومات وحملات توعية متعلقة بالخفض التدريجي
للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في مصايد سمك الترس

23- ستوضع خطط للنشر والتوعية متعلقة بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في مصايد سمك الترس توجّه إلى أصحاب المصلحة والجمهور العام للتعريف بمشاكل الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بشكل أفضل.

24- يتوجب، من خلال توفير المعلومات والتعليم، دعم المشاركة الفعّالة لأصحاب المصلحة، بمن فيهن النساء ومنظمات مصايد الأسماك. كما يتوجب تشجيع أنشطة التنوع بين الصيادين الساعين إلى الإنخراط في أنشطة غير الصيد.

25- على الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط تيسير التعاون بين الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة، وعند الاقتضاء، عن طريق ضمان أن يتم الحصول على مساهمة علمية من اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك.

المرفق 8/الملحق 1

يتوجب أن تحتوي القائمة المشار إليها في القسم 1 من الجزء الثالث المعلومات التالية لكل سفينة:

- اسم السفينة
- رقم سجل السفينة (الرمز المحدد لها من الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة)
- رقم التسجيل في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (رمز ISO 3-alpha للبلد + 9 أرقام، مثلاً xxx000000001)
- مرفأ التسجيل (الاسم الكامل للمرفأ)
- الاسم السابق (إن وُجد)
- العلم السابق (إن وُجد)
- التفاصيل السابقة للحذف من أقلام تسجيل أخرى (إن وُجد)
- إشارة النداء الراديوي الدولي (إن وُجدت)
- نظام رصد السفن (الإشارة ب نعم/لا)
- نوع السفينة، الطول الإجمالي والحمولة الإجمالية و/أو الحمولة الإجمالية المسجلة، وقوة المحرك بالكيلو وات)
- اسم وعنوان المالك (المالكين)، و/أو المستأجر و/أو المشغل (المشغلين)
- أنواع الأسماك المستهدفة الرئيسية
- المعدات الرئيسية المستخدمة لسلك الترس وفئة الأساطيل المخصصة والوحدة التشغيلية كما هما محدّدتان في المصفوفة الإحصائية للمهمة 1.
- الفترة الزمنية المجازة للصيد بشباك خيشومية أو بأي معدات أخرى يحتمل أن تصيد سمك الترس (إن وُجدت أي إجازة كهذه).

المرفق 8/الملحق 2

الخطوط التوجيهية لوضع خطط رصد ومراقبة وإشراف خاصة لسمك الترس في البحر الأسود

يتوجب أن تحدد خطط الرصد والمراقبة الخاصة بصورة واضحة ما يلي:

(أ) وسائل المراقبة

وصف للوسائل البشرية والتقنية والمالية المتوفرة بصورة محددة لتنفيذ الخطط.

(ب) استراتيجيات التفتيش (بما في ذلك بروتوكولات التفتيش)

يتوجب أن يركز تفتيش ومراقبة أنشطة الصيد على سفن الصيد التي يحتمل أن تصيد أسماك الترس والأنواع المرتبطة بها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اشتغال خطط العمل الخاصة بضبط الأسواق والنقل. تحديد مهام وإجراءات التفتيش

على كل طرف متعاقد وغير متعاقد متعاون تحديد ووصف استراتيجية أخذ العينات التي ستطبق للتحقق من وزن المصيد في البيع الأول، وكذلك استراتيجية أخذ العينات الخاصة بالسفن غير الخاضعة لقواعد الإعلان عن السجل/الإنزال.

(ج) الخطوط التوجيهية

الخطوط التوجيهية التفسيرية للمفتشين ومنظمات المنتجين والصيادين فيما يتعلق بمجموعة القواعد الموضوعية لمصايد الأسماك التي يحتمل أن تصيد سمك الترس:

- ✓ القواعد الخاصة بإنجاز مختلف الوثائق، بما في ذلك تقارير التفتيش وسجلات الصيد وإعلانات النقل من سفينة إلى أخرى وإعلانات الإنزال والاستلام ووثائق النقل ومذكرات البيع؛
- ✓ الإجراءات الفنية النافذة، بما في ذلك حجم فتحات الشباك و/أو أبعاد فتحات الشباك والحجم الأدنى للمصيد والقبود المؤقتة، إلخ؛
- ✓ استراتيجيات أخذ العينات؛
- ✓ آليات إعادة التحقق.

(د) تدريب المفتشين

يتوجب أن يتلقى المفتشون الوطنيون جميع المعلومات عن السفن ومعدات الصيد المرخص لها واللوائح التنظيمية وكذلك التدريب الكافي لتحقيق أهداف خطة الرصد والمراقبة والإشراف المتعلقة بسمك الترس تحديداً. ومتطلبات الحد الأدنى من التدريب هي تلك المحددة في التوصية GFCM/32/2008/1 بشأن تدابير دولة الميناء.

المرفق 9

توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط GFCM/39/2015/4

بشأن تدابير الإدارة لكلب البحر أبي شوكة في البحر الأسود

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

إن تذكر بأن أهداف اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هي ضمان صون الموارد البحرية الحية واستخدامها في منطقة التطبيق استخداماً مستداماً على المستويات البيولوجي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي؛

إن تذكر بإعلان جوهانسبيرغ لعام 2002 بشأن التنمية المستدامة، وبخاصة خطة تنفيذه؛

إن تعيد التأكيد على مبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي تتبناها منظمة الأغذية والزراعة، وإذ تذكر بالنهج الاحترازي والإيكولوجي في إدارة مصايد الأسماك؛

إن تذكر بالتوصية GFCM/36/2012/3 بشأن تدابير إدارة مصايد الأسماك لصون أسماك القرش والشفنين في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك البحر الأسود؛

إن تأخذ بالاعتبار أن اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك في دورتها السابعة عشر في عام 2015 خلصت إلى أن أرصدة كلب البحر أبي شوكة في المنطقة الجغرافية الفرعية 29 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط مستنزفة بشكل مزمّن، وأن اللجنة اعتبرت أن من الأولويات تحديد تدابير لتنفيذ خطة تعافٍ.

إن تقرّر بأن عمليات الصيد يتوجب أن تتسق مع الاستغلال المستدام لأنواع الأسماك المصيدة وصون هذه الأنواع؛

إن تهدف إلى توفير سلسلة من تدابير الإدارة لتعافي رصيد كلب البحر أبي شوكة؛

فإنها تعتمد بمقتضى الأحكام المطبقة ذات الصلة من الاتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط:

الجزء الأول

الأهداف العامة والنطاق والتعاريف

الأهداف العامة

1- يتوجب وضع تدابير لإدارة مصايد الأسماك التي تستغل كلب البحر أبي شوكة و/أو التي يشكّل لها كلب البحر أبو شوكة مصيداً عارضاً ذا شأن في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط الجغرافية الفرعية 29 "البحر الأسود" بما يتماشى مع النهج الاحترازي، وذلك بهدف توفير غلال عالية على المدى الطويل تتسق مع الغلة المستدامة القصوى وكفالة أن تكون مخاطر انهيار الأرصدة منخفضة، مع ضمان أن تكون مصايد الأسماك مستدامة ومستقرة نسبياً.

2- ينبغي أن يكون هدف الصون تحقيق معدل لنفوق الصيد يكون على مستوى الغلة المستدامة القصوى في موعد أقصاه عام 2020.

3- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة التي تصيد سفنها بنشاط بشكل مباشر أو غير مباشر كلب البحر أبي شوكة في المنطقة الجغرافية الفرعية 29 أن تتفق على تنفيذ تدابير مشتركة لتحقيق أهداف هذه التوصية.

النطاق

4- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة اعتماد تدابير إدارة تضمن أن تتوفر للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط البيانات الضرورية لدراسة وتقييم مستوى مصيد كلب البحر أبي شوكة في البحر الأسود.

التعاريف

- 5- لأغراض هذه التوصية تنطبق التعاريف التالية:
- يعني "البحر الأسود" المنطقة الجغرافية الفرعية رقم 29 الواقعة ضمن اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط كما حددت في القرار GFCM/33/2009/2؛
 - يعني "كلب البحر أبو شوكة" (مرادف: كلب السمك المروّس) الأسماك التي تخص النوع المعروف بـ *Squalus acanthias*؛
 - تعني "الشباك الخيشومية القاعية" أي شبكة من قطعة واحدة توضع في المياه عمودياً باستخدام عوامات وأوزان مثبتة أو قابلة للتثبيت بأي وسيلة إلى قاع البحر وإبقاء العتاد إما بالقرب من القاع أو عائماً في عمود الماء؛

- تعني "شباك الجر" الشباك التي يجرها محرك القارب الرئيسي وتتكون من جسم على شكل مخروط أو هرم (كجسم جر)، وتكون مغلقة في الخلف بطرف ضيق والتي يمكن توسيعها عند الفتحة بأجنحة أو يمكن تركيبها على إطار صلب. ويتم الحصول على فتحة أفقية إما بألواح أو بذراع أو إطار متغير الشكل والحجم. ويمكن سحب مثل هذه الشباك إما على القاع (شبكة الجر القاعية) أو في وسط المياه (شبكة الجر السطحية)؛
- تعني "منطقة مصايد مقيدة" منطقة في البحر محددة جغرافياً تحظر أو تقيّد فيها أنشطة الصيد جميعها أو أنشطة صيد معينة حظراً مؤقتاً أو دائماً لتحسين استغلال الموارد البحرية الحيّة وصونها أو حماية نظم البيئية البحرية.

الجزء الثاني

تدابير الإدارة

القسم 1: القيود على صيد كلب البحر أبي شوكة

6- يتوجب ألا تحفظ نماذج من كلب البحر أبي شوكة حجمها أصغر من 90 سم على ظهر السفينة أو نقلها إلى سفينة أخرى أو إنزالها أو تخزينها أو بيعها أو عرضها للبيع. وإذا ما صيدت عن غير قصد، يجب فوراً إطلاقها حيّة دون إلحاق ضرر بها إلى أقصى حد ممكن.

7- دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة 6، وعندما يضع طرف متعاقد أو طرف غير متعاقد متعاون نظاماً لتجنب المرتجع والالتزام بإنزال المصيد جميعه، يتوجب ألا يسمح لقبطان السفينة باستبعاد تلك النماذج المصيدة، ويتوجب عليه بالتالي إنزال السمك الذي صيد بغض النظر عن حجمه، وذلك تمشياً مع الأحكام التي نص عليها الطرف المتعاقد أو الطرف غير المتعاقد المتعاون المعني. ويتوجب تسجيل كافة الكميات، كما يجب ألا تعرض للبيع أو تباع وألا تستخدم للاستهلاك البشري.

8- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة التي تنفذ خطة إنزال إبلاغ أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بمحتويات هذه الخطة وخصائصها، قبل الدورة السنوية التالية للهيئة كي تعلم الهيئة الأطراف الأخرى.

القسم 2: مناطق المصايد المقيدة ومواسم الصيد المقيدة

9- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة وضع قاعدة بيانات لمناطق المصايد المقيدة والمواسم المغلقة تحتوي معلومات عن اللوائح التنظيمية الموجودة في الدول المشاطئة جميعها.

10- بالإضافة إلى القيود التي وضعتها التوصية GFCM 36/2012/3 المتعلقة بخفض الصيد بشباك الجر في المصيد الساحلية لتعزيز حماية أسماك القرش الساحلية، على كل من الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن يحدد هدف حدٍ أدنى للنسبة المئوية لمناطق الصيد التي يتعين أن تغطى بتدابير وقائية.

الجزء الثالث

الرصد وجمع البيانات والبحث

11- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة أن تضمن أن:

(أ) يسجل مالكو السفن المعلومات المتعلقة بأنشطة الصيد وكميات المصيد والصيد العرضي وأحداث إطلاق سراح و/أو ارتجاع كلب البحر أبي شوكة في سجل السفينة أو وثيقة معادلة له، وذلك تمشياً مع أحكام التوصية GFCM/35/2011/1 القاضية بإنشاء سجل للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

(ب) تبلغ السلطات الوطنية بهذه المعلومات كي تخطر بها أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من ضمن التقارير الوطنية السنوية المقدمة إلى اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك ومن خلال المهمة 1؛

(ج) تتخذ تدابير إضافية أخرى لتحسين جمع البيانات لغرض الرصد العلمي لأنواع.

12- على الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المتعاونة منفردة ومجموعة الانخراط في جهود بناء قدرات وأنشطة بحثية تعاونية أخرى لتحسين المعرفة بشأن كلب البحر أبي شوكة، بما في ذلك ديناميات تشكّل المجموعات والهجرات وتحديد مناطق التفريخ والحضانة ومعدلات البقاء على قيد الحياة وأية خصائص أخرى يمكن أن تدعم بفعالية تنفيذ هذه التوصية، بما في ذلك الدخول في ترتيبات تعاونية مع هيئات دولية مناسبة أخرى، وخاصة مؤتمر البحر الأسود.

13- على اللجنة العلمية الاستشارية لمصايد الأسماك أن تقوم في موعد أقصاه عام 2018 بتقييم فعالية التدابير المتخذة بموجب هذه التوصية وتقديم المشورة بشأن حالة الأرصد وتحديد نقاط مرجعية مستهدفة لتحقيق غلة مستدامة قصوى لكلب البحر أبي شوكة في البحر الأسود.

المرفق 10

اختصاصات فريق المهام المعني "باستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود"

Terms of reference of the Task Force on a "Strategy for the sustainable development of Mediterranean and Black Sea Aquaculture"

Considering that the sustainable development of aquaculture is part of the mandate of the GFCM and taking stock of the recent progress in the technical work carried out by its Committee on Aquaculture;

Considering also the achievements and conclusions of the Regional Aquaculture Conference "Blue Growth in the Mediterranean and the Black Sea: developing sustainable aquaculture for food security" (Italy, December 2014);

Having regard to the positive experience of the Task Force established for the modernization of the GFCM legal and institutional framework:

The GFCM, at its thirty-ninth session, agreed to establish a task force coordinated by the GFCM Chairperson with the objective to elaborate its future strategy for the sustainable development of Mediterranean and Black Sea Aquaculture in the GFCM area of competence.

The Task Force will:

- Assess the characteristics of the aquaculture sector at the national, subregional and regional level, in light of the current issues at stake in terms of governance, spatial planning, economic and market issues, ecological and environmental concerns, etc.;
- Evaluate national, subregional and regional needs and constraints hampering the sustainable development of aquaculture;
- Identify strategic goals towards the sustainable development of aquaculture in the region;
- Present and discuss priorities and strategies towards the elaboration and implementation of appropriate measures.

The strategy will be developed and proposed to the Commission by the Task Force, which will work on the basis of the following principles:

- A participatory approach involving national delegates from GFCM Members;
- Transparency, including by reporting and validating different outcomes through the Commission;
- Efficiency, avoiding duplications among relevant stakeholders, existing structures and mechanisms, and creating synergies.

المرفق 11

اختصاصات الفرق المختارة المرتبطة بلجنة الامتثال

Terms of reference for selected tasks related to the Compliance Committee

Terms of reference of the CoC focal points

With a view to ensuring coordination and cooperation between the contracting party and the GFCM Secretariat in relation to the work of the Compliance Committee, the focal points of CoC shall provide assistance at the national level, including ensuring liaison among relevant authorities, to:

- Ensure the submission of national data in line with relevant GFCM decisions;
- Provide inputs, when requested to, on information to be made available to the CoC (e.g. national reports);
- Facilitate exchange and communications with the GFCM Secretariat on matters relating to IUU fishing activities and fishing vessels by non Members sighted in the GFCM Area;
- Perform any other national duty in relation with the GFCM-CoC activities, as necessary.

Terms of reference of the Working group on IUU fishing

The Working Group shall provide advice for the CoC and perform in particular the following tasks:

- Regularly update available information on the nature, the extent and the impacts of IUU fishing in the Mediterranean and the Black Sea;
- Review progress in the implementation of the two roadmaps to fight IUU fishing in the Mediterranean and the Black Sea;
- Discuss measures to fight IUU fishing, including their efficacy and the need for regional actions;
- Identify technical assistance needs of countries in relation to the fight against IUU fishing;
- Involve all relevant actors having a mandate or goals relating to the fight against IUU fishing;
- Facilitate the exchange of information on IUU fishing activities, including by non-Members of the GFCM, through an intelligence activity coordinated at the regional level;
- Contribute to the development of a methodology to assess IUU fishing;
- Perform any other duties, as necessary.

Terms of reference of the Working group on legislations and on the Compendium of GFCM decisions

The Working Group shall provide advice for the CoC and perform in particular the following tasks:

- Streamline the Compendium of GFCM decisions by identifying gaps, inconsistencies and areas for improvement;
- Align the decisions in the GFCM Compendium with deadlines set in the GFCM Data collection reference framework (DCRF) for the submission of data;

- Ensure coherence in the use of the terminology employed in the GFCM Compendium in light of the 2014 amended GFCM Agreement;
- Identify means to collect national legislations in force on fisheries and the law of the sea of GFCM Members and relevant non-Members;
- Consider methodologies to update comparative studies on national legislations, including tables and lists, on the basis of information collected;
- Involve legal experts which would interact with the GFCM Secretariat in order to ensure that information collected is reliable;
- Liaise with the FAO Legal Office;
- Review the database with national legislations to be maintained and updated by the GFCM Secretariat with the support of national experts and the FAO Legal Office;
- Perform any other duty, as necessary.

المرفق 12

الاقتراح المعلق المقدم من تونس بشأن توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
بشأن إقامة موسم لحظر الصيد في المنطقة الجغرافية الفرعية 14 للهيئة العامة
لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

Pending proposal of Tunisia for a GFCM Recommendation on the establishment of a closing season in the GFCM GSA 14

RECOGNIZING the situation of overexploitation of demersal stocks in several geographical subareas (hereafter “GSAs”) in the Mediterranean, including GSA 14;

TAKING INTO ACCOUNT the scientific advice of the Scientific Advisory Committee of the General Fisheries Commission for the Mediterranean (hereafter the “SAC” and the “GFCM”) on the critical state of the shared stocks in the area;

CONSIDERING the importance of GSA 14 in the Mediterranean in terms of biodiversity, volume of catches and socioeconomic impact and with the objective to preserve demersal stocks in the area;

CONSIDERING the socioeconomic importance of demersal fisheries in GSA 14 and with the aim to ensure their sustainability;

ADOPTS the following measures in conformity with the relevant applicable provisions of the GFCM Agreement:

- 1- in order to rationally manage demersal fisheries resources in GSA 14, the GFCM contracting parties and cooperating non-contracting parties (hereafter the “CPCs”) shall apply a closing season in GSA 14 by stopping fishing activities by trawlers in the area;
- 2- stopping of fishing activities by trawlers for all countries (Members and non-Members) in GSA 14 shall be applied over three (3) months during the year (July, August and September).

This measure has been already applied since 2009 by the Tunisian fleet operating in the area, in accordance with the SAC recommendation concerning the reduction of fishing effort for demersal stocks in the Mediterranean.

المرفق 13(1)

الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط للعام 2015

GFCM autonomous budget for 2015

<i>Share of total %</i>	US (\$)		
57.76 %	1,363,000	Professional staff (9)	STAFF
12.71 %	300,000	Administrative staff (5)	
70.48 %	1,663,000	TOTAL STAFF	
3.81 %	90,000	Temporary human resources (Security Guards, admin. support, Overtime)	FUNCTIONING
1.06 %	25,000	Consultants (including translators of scientific publications)	
4.66 %	110,000	Travel (Staff, Bureau, Coordinators, interpreters, Experts' DSA and tickets)	
0.21 %	5,000	Training	
0.51 %	12,000	Expendable procurement (including printing of publications)	
0.21 %	5,000	Non-expendable procurement	
0.64 %	15,000	General Operating Expenses	
6.99 %	165,000	Internal/External services backcharge	
2.97 %	70,000	Task force	
21.06 %	497,000	TOTAL FUNCTIONING	
	2,160,000	AUTONOMOUS BUDGET (staff + functioning)	
	21,600	Hospitality and Miscellaneous (1% of autonomous budget)	MISC
	98,172	FAO Support Costs (4.5% of total)	
	79,792	Capital Fund (3.5% of above)	
	-	Participation fund (2.5% of autonomous budget)	
	\$ 2,359,564	TOTAL AUTONOMOUS BUDGET (US Dollars)	

المرفق 13 (2)

المساهمات في ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المستقلة لعام 2015

Contributions to the GFCM autonomous budget for 2015

CATCH COMPONENT		GDP COMPONENT		BASIC FEE	TOTAL		Member
US (\$)	Weighted Total	US (\$)	Index	US (\$)	%	US (\$)	
5,520	18,590	5,194	1	10,259	0.89	20,973	Albania
58,505	197,023	5,194	1	10,259	3.13	73,958	Algeria
		5,194	1	10,259	0.65	15,453	Bulgaria
		51,940	10	10,259	2.64	62,199	Croatia
		51,940	10	10,259	2.64	62,199	Cyprus
76,614	258,009	5,194	1	10,259	3.90	92,067	Egypt
		103,880	20	10,259	4.84	114,139	France
		51,940	10	10,259	2.64	62,199	Greece
							Israel
		103,880	20	10,259	4.84	114,139	Italy
		103,880	20	10,259	4.84	114,139	Japan
2,834	9,545	5,194	1	10,259	0.78	18,287	Lebanon
36,344	122,392	51,940	10	10,259	4.18	98,544	Libya
		51,940	10	10,259	2.64	62,199	Malta
				10,259	0.43	10,259	Monaco
1,150	3,874			10,259	0.48	11,409	Montenegro
19,427	65,424	5,194	1	10,259	1.48	34,880	Morocco
		5,194	1	10,259	0.65	15,453	Romania
		51,940	10	10,259	2.64	62,199	Slovenia
		103,880	20	10,259	4.84	114,139	Spain
2,449	8,249	5,194	1	10,259	0.76	17,902	Syrian Arab Republic
86,634	291,750	5,194	1	10,259	4.33	102,087	Tunisia
267,557	901,034	51,940	10	10,259	13.98	329,756	Turkey
740,726	2,494,493			10,259	31.83	750,985	EC
4,370,382		159		100			
1,297,760		825,847		235,956		2,359,564	

USD	2,359,564	Total budget
of total budget	10%	Basic fee
USD	235,956	
	23	Number of Members*
USD	2,123,608	Total budget less basic fee
of total budget	35%	GDP component
USD	825,847	
of total budget	55%	Catch component
USD	1,297,760	

* Members paying their contributions to the autonomous budget.

المرفق 14 (1)

الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط للعام 2016

GFCM autonomous budget for 2016

<i>Share of total %</i>	US (\$)		
59.36 %	1,472,000	Professional staff (9)	STAFF
15.36 %	381,000	Administrative staff (5)	
74.73 %	1,853,000	TOTAL STAFF	
2.42 %	60,000	Temporary human resources (Security Guards, admin. support, Overtime)	FUNCTIONING
0.81 %	20,000	Consultants (including translators of scientific publications)	
4.03 %	100,000	Travel (Staff, Bureau, Coordinators, interpreters, Experts' DSA and tickets)	
0.20 %	5,000	Training	
0.48 %	12,000	Expendable procurement (including printing of publications)	
0.20 %	5,000	Non-expendable procurement	
0.60 %	15,000	General Operating Expenses	
5.24 %	130,000	Internal/External services backcharge	
2.82 %	70,000	Task force	
16.82 %	417,000	TOTAL FUNCTIONING	
	2,270,000	AUTONOMOUS BUDGET (staff + functioning)	
	22,700	Hospitality and Miscellaneous (1% of autonomous budget)	MISC
	103,172	FAO Support Costs (4.5% of total)	
	83,856	Capital Fund (3.5% of above)	
	-	Participation fund (2.5% of autonomous budget)	
	\$ 2,479,727	TOTAL AUTONOMOUS BUDGET (US Dollars)	

المرفق 14 (2)

المساهمات في ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المستقلة لعام 2016

Contributions to the GFCM autonomous budget for 2016

CATCH COMPONENT		GDP COMPONENT		BASIC FEE	TOTAL		Member
US (\$)	Weighted Total	US (\$)	Index	US (\$)	%	US (\$)	
5,794	18,483	5,459	1	10,781	0.89	22,034	Albania
62,515	199,429	5,459	1	10,781	3.18	78,755	Algeria
		5,459	1	10,781	0.65	16,240	Bulgaria
		54,585	10	10,781	2.64	65,366	Croatia
		54,585	10	10,781	2.64	65,366	Cyprus
74,457	237,527	5,459	1	10,781	3.66	90,697	Egypt
		109,170	20	10,781	4.84	119,952	France
		54,585	10	10,781	2.64	65,367	Greece
							Israel
		109,170	20	10,781	4.84	119,952	Italy
		109,170	20	10,781	4.84	119,952	Japan
2,992	9,545	5,459	1	10,781	0.78	19,232	Lebanon
33,611	107,223	54,585	10	10,781	3.99	98,978	Libya
		54,585	10	10,781	2.64	65,367	Malta
				10,781	0.43	10,781	Monaco
1,174	3,745			10,781	0.48	11,955	Montenegro
20,142	64,256	5,459	1	10,781	1.47	36,382	Morocco
		5,459	1	10,781	0.65	16,240	Romania
		54,585	10	10,781	2.64	65,366	Slovenia
		109,170	20	10,781	4.84	119,952	Spain
2,241	7,150	5,459	1	10,781	0.75	18,481	Syrian Arab Republic
98,562	314,424	5,459	1	10,781	4.63	114,802	Tunisia
287,396	916,827	54,585	10	10,781	14.23	352,763	Turkey
774,965	2,472,229			10,781	31.69	785,747	EC

4,350,837

159

100

1,363,850

867,904

247,973

2,479,727

USD	2,479,727	Total budget
of total budget	10%	Basic fee
USD	247,973	
	23	Number of Members*
USD	2,231,754	Total budget less basic fee
of total budget	35%	GDP component
USD	867,904	
of total budget	55%	Catch component
USD	1,363,850	

* Members paying their contributions to the autonomous budget

حضر الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، إضافة إلى الدورة السادسة للجنة الإدارة والمالية والدورة التاسعة للجنة الامتثال، ممثلون عن 23 طرفاً متعاقداً و3 من غير الأعضاء و7 منظمات حكومية دولية وغير حكومية. وفي سياق عملية تعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، نظرت الهيئة في لائحتها الداخلية ولائحتها المالية الجديتين واعتمدتهما بتوافق الآراء، تمشياً مع اتفاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط الجديد الذي دخل حيز النفاذ في 20 مايو/أيار 2014. وخلال الدورة، مُنحت جورجيا وأوكرانيا صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد في ضوء زيادة مشاركتها في أنشطة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في البحر الأسود. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار السعي إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الشريكة، طلبت الهيئة استناداً إلى مجموعة مقترحة من الأهداف والأنشطة إلى الأمانة إعداد أربع مذكرات تفاهم جديدة وتوقيعها باسم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط/منظمة الأغذية والزراعة مع شبكة المناطق المحمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (MedPAN) والمؤتمر الوزاري بشأن التعاون في مصايد الأسماك بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي (ATLAFCO) ومنظمة العناية بالمحيط (OceanCare)، ومنبر الابتكار وتكنولوجيا تربية الأحياء المائية الأوروبي (EATIP). ونوقشت خلال الدورة مجموعة مهمة من التدابير الخاصة بإدارة موارد مصايد الأسماك وصونها في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، وتمّ التوافق عليها. واعتمدت الهيئة تحديداً أربع توصيات هي: التوصية 1/2015/GFCM/39 التي تضع تدابير وقائية وطائرة جديدة لعام 2016 بشأن أرضدة الأسماك السطحية الصغيرة في البحر الأدرياتيكي (المنطقة الجغرافية الفرعية 17 والمنطقة الجغرافية الفرعية 18)؛ والتوصية 2/2015/GFCM/39 بشأن وضع مجموعة من المعايير الدنيا لمصايد الأسماك بشباك الجر القاعية في مضيق صقلية بانتظار وضع خطة إدارة متعددة السنوات واعتمادها؛ والتوصية 3/2015/GFCM/39 بشأن وضع مجموعة من التدابير لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في مصايد أسماك الترس في البحر الأسود؛ والتوصية 4/2015/GFCM/39 بشأن إدارة سمك كلب البحر أبي شوكة في البحر الأسود. وكانت هذه الدورة أيضاً مناسبة أعاد فيها أعضاء الهيئة التأكيد على عزمهم اعتماد تدابير لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم واستعراض التقدم المحرز في خارطات الطريق المخصصة لذلك. ورخبت الهيئة في هذا الصدد بمبادرة إعلان يوم 24 أبريل/نيسان يوماً دولياً لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ورأى الأعضاء أنه ينبغي استطلاع التدابير الضرورية في هذا الشأن. وفي ضوء تنامي أهمية قطاع تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، وبناءً على نتائج المؤتمر الإقليمي لتربية الأحياء المائية الذي عُقد في ديسمبر/كانون الأول 2014، أنشأت الهيئة فريق مهام كُلف بإعداد "استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود". وأخيراً، اعتمدت الهيئة برنامج عملها للفترة المقبلة ما بين الدورات، وأقرت للمرة الأولى ميزانيتها لثلاث سنوات (ميزانية ثابتة للسنتين الأوليين) التي تبلغ 2 359 564 دولاراً أمريكياً لعام 2015، و2 479 727 لعام 2016. ومُددت بصورة استثنائية ولاية مكتب الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وولاية كل من لجنة الامتثال ولجنة الإدارة والمالية ولجنة تربية الأحياء المائية، لمدة سنتين.

